اقتصاديات الوقف

اسم الكتاب : اقتصاديات الوقف

اسم المؤلف: الاستاذ الدكتور محمد الفاتح محمود بشير المغربي

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية ٢٠١٥/١/٣٠١

الواصفات: الوقف / الاقتصاد

ISBN ٩٧٨- ٩٩٥٧- ٥٥١- ٨٢- ٧

الطبعة الأولى ٢٠١٥ م

دارالجنان للنشر والتوزيع

المركز الرئيسي(التوزيع – المكتبة) المملكة الاردنية الهاشمية

هاتف ٠٠٩٦٢٧٩٥٧٤٧٤٦٠ هاتف ٢/ ٠٠٩٦٢٦٤٦٥٩٨٩١

ص. ب ٩٢٧٤٨٦ الرمز البريدي ١١١٩٠ عمان

مكتب السودان ـ الخرطوم

٠٠٢٤٩٩١٨٠٦٤٩٨٤

E-mail:dar_ jenan@yahoo.com

اقتصاديات الوقف

الدكتور

محمد الفاتح محمود بشير المغربي

أستاذ إدارة الأعمال

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية



الاقتصاد وإدارة الوقف

المقدمة:

الحمد لله حمد الشاكرين المعترفين بفضله والصلاة والسلام علي الهادي الامين أول من وجه بالوقف، وجعله سنة حسنة يستفيد منها الفقراء والمساكين وغيرهم وبعد...

فإن الأوقاف لها دور كبير في البناء الحضاري و الإقتصادي والتنموي للدول وتلبية حاجات المجتمع المتنوعة، ودعم البرامج النافعة لعموم الناس، والتاريخ الإسلامي حافل بلأوقاف التي حققت مصالح المسلمين من عصر النبوة إلي عصرنا الحاضر، ويشهد لذلك الأدلة والنصوص في السنة النبوية والتاريخ الإسلامي، والسجلات والوثائق الخاصة بالأوقاف التي شيدت لدعم الخير والبر والتنمية كبناء المساجد والجامعات والمدارس، والمكتبات ورعاية الأيتام والفقراء، وحفر الآبار، خدمات البيئة، والخدمات الصحية وغيرها..

وقد قامت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع، مما يخفف العبء على ميزانيات الدول.

وكثير من أحكام الوقوف ثابتة بالإجتهاد لأن النصوص الواردة فيها في جملتها عامة الدلالة، مما دعا العلماء والفقهاء إلي بذل الجهد في تفصيل أحكامه وبيانها، ويعد هذا العموم ميزة توسع مجالات الوقف وتواكب متغيرات الزمان.

ويتسم الوقف بسمات وخصائص أهمها أن الوقف من الصدقة الجارية على أعمال البر، والتي يراد منها الأجر والمثوبة، وإستدامة منفعتها في الدنيا والآخرة، وهو من عقود التبرعات التي يقصد منها التقرب والطاعة، والتأبيد والإستدامة من خصائص الوقف بحيث لا يمكن التراجع عنه أو فسخه.

إلي ما يحققه الوقف من مشاركة فعالة في التنمية ومساندة جهود الحكومية في توفير ما يحتاجه المجتمع من موارد تلبي إحتياجاته ومصالحه، ومما يتميز به الوقف من شمولية في أنواعه ومجالاته ومصارفه المتنوعة التي تحقق شتى حاجات الأمة.

وهناك إمكانية لمشاركة الأمة الإسلامية في إقامة الوقف، ونظام الوقف مفتوح أمام جميع المسلمين وقد جاءت قواعد الوقف واصوله بإستعاب ذلك.

والوقف نظام جمع بين التبرع في أصله والإستثمار والإدارة اللازمة لتنمية و أستمراره.

وللواقف أن يضع شروطه في مصارف الوقف ومجالاته، وهذه الشروط يجب الوفاء بها والإلتزام بها ما لم تخالف الأحكام الشرعية، كما أن للواقف أن يقيم ناظراً يشرف على والوقف، ويلتزم بشروطه.

والوقف يمثل إحدى الصيغ المبكرة في الفقه الإسلامي التي كان لها الدور في إجاد عدد من التطبيقات المعاصرة، حيث يعتبر الوقف أساساً لفكرة الشخصية الإعتبارية.

وقد أدت كثير من العوامل وليس آخرها الإستعمار الذي إجتاح أغلب البلاد الإسلامية التي تراجع الإهتمام بالوقف ومؤسسته حتى بعد الإستقلال، ومن مظاهر ذلك تعطيل قوانين المنظمة لمتلكات الوقف مما أدى إلي مصادرتها بوضع اليد عليها، أو التصرف فيها، وطال العهد حتى كادت أن تضيع معالم الأوقاف من الذاكرة الجماعية للأمة، فتراجعت مؤسسة الوقف عن أداء دورها الرسالي، واضحت بعد ذلك مجرد أصول وأعيان، أغلبها دور وبساتين معطلة المنافع ومستغلة بأبخس الأثمان وتفتقر إلي ابسط الموارد المالية.

وفي ظل الصحوة التي إنتظمت العالم الإسلامي كانت الأوقاف من أول المؤسسات الإسلامية التي حظيت بالإهتمام لما لها من دور إيجابي في دعم جهود التقدم والرفاه الإجتماعي.

وقد تمثل هذا الإهتمام في توجه الكثير من الدول الإسلامية في أحياء هذه المرفق والعمل على دعمه وتطويره، وإنشغال العديد من الباحثين والمفكرين ومؤسسات البحث العلمي بإعداد الابحاث والدراسات التي تبرز ما كان لهذا المرفق من أثر بالغ على المجتمع الماضي وما ينتظر أن يكون له من إسهام في مسيرة للمجتمع الإسلامي المعاصر، حيث يمثل الوقف عنصراً أساسياً من مصادر التمويل الإسلامي لإقامة المشروعات وتوفير العطاءات،

ودوره على الإختفاظ على الشخصية الإسلامية في المجتمعات المختلطة (إسلامية و مسيحية) وفي دول الإغتراب (الأقليات المسلمة).

وتسعى هذه الدراسة إلي بيان دور الوقف في دعم المشاريع الإقتصادية والإجتماعية داخل المجتمعات الإسلامية، وخصوصاً إن تاريخ الوقف شاهد على مدى الإسهام الحضاري التي عاشته الأمة الإسلامية في ظل إبداعات الوقف في كافة المجالات الحياتية المختلفة، حتى وصلت إسهامات الوقف لرعاية الحيوانات.

والأوقاف ترتبط دائماً في تنمية المجتمع وتقوية روابطه، فهي بالمحصلة أموال مجتمعية أهلية تصرف إلأي جهات محتاجة، ليحدث التوازن الإجتماعي بين جميع فئات والشرائع، وليكتمل عود الفئة الإجتماعية القاصرة أو الضعيفة على سوقها، لتتمكن من مزاولة دورها في المجتمع، ولعل السر في نجاح الوقف هو إستمراره ودوامه، وهذا هو المقصود من تعريف فقها الشريعة له من أنه(تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة).

ولعل الثورة الفكرية الحديثة التي أحثها الإقتصاد الإسلامي ونشاط العديد من المؤسسات المالية الإسلامية وتحركات بعض خبراء المال الإسلامي في واقع الأمة المعاصر، قد ساهم في نشر ثقافة الوقف والإحباس كما هو مشهور في بلاد المغرب العربي في أوساط المسلمين، وعمل على تأصيل النظرة الشرعية للتنمية تعكس مدى الجدية التي إمتاز بها الوقف في رفاهية المجتمع والشعوب.

وتهدف الدراسة إلي تعميق الرؤية حول دور الوقف في العملية التنموية على خلفية الدور التنموي الرائد الذي لعبه الوقف في الحضارة الإسلامية، حيث كان الوقف الممول الرئيسي لكثير من المرافق كالتعليم والرعاية الصحية و الإجتماعية، ومنشآت الدفاع والأمن، ومؤسسات الفكر والثقافة وتقديم صور عملية وليست خطابية انفعالية تؤكد للآخر أن المنهج الإقتصادي في الإسلام هو بديل لثغرت النظامين الراسمالي والإشتراكي، وهو ما عكسته الأزمة المالية العالمية الحالية، خاصة في مجالات المصارف الإسلامية، وتحريم الربا وتفريق الديون، والكشف عن صيغ تمويلية معطلة لمؤسسة الوقف الإقتصادية في الوقت الراهن، وإمكانية تنويع صيغ أموال الوقف مابين، التمويل الذاتي، والإجارة، والإستصناع والمزارعة،

وسندات الوقف، بعد إعادة النظر في الأحكام الفقهية، تطوير فقه المعاملات المالية في الإسلام لموكبة التطورات الاقتصادية المعاصرة، بجانب التنسيق والتعاون بين مؤسسات الوقف الرسمية في البلدان الإسلامية والجهات الأخرى التي تقوم على أعمال البر في المجتمع كمنظمة المجتمع الأهلي، وهيئات الإغاثة، لترشيد العمل الخيري والتطوعي وفتح برامج تدريب الميدانية في قطاعات العمل الطوعي، على إختلاف مستوياته، والجهات المستهدفة من ورائه، والإستفادة من الكوادر المتخصصة في الإقتصاد الإسلامي وتوجيهها نحو المجلات الوقفية التي يمكن إستحداثها في واقع المجتمع الإسلامي.

ويمكن للوقف أن يلعب دوراً مهماً في عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية في كل بلدان العالم الإسلامي إذا توفرت جملة من الشروط، منها وضع الأنظمة والقوانين التي تحمي أموال الوقف، وتساهم في دور هذه الأموال في الخطط الإقتصادية والإجتماعية في الدول الإسلامية، على أن تسند مهمة وضع الأنظمة والقوانين للخبراء من الفقهاء والإقتصاديين، وتوجيه أموال الوقف توجيهاً سليماً نحو المشاريع ذات النفع العام، وما تحققه مصلحة المجتمع بأسره، فإذا كانت حاجة الأمة إلي نوع محدد من المشاريع، كمشاريع زراعية أو صناعية، أو تجارية، كان من الواجب أن توجه هذه الأموال إلي الإستثمار في هذه المجالات، لاسيما أن الوقف يهدف فيما يهدف له: توليد دخل مرتفع بحيث يضمن فرص أفضل لخدمة المجتمع وتلبية أحتياجاته على وجه الأكمل، والعمل على توسيع ممتلكات واموال الوقف، وتشجيع المحسنين من خلال خطط أعلامية وإرشادية بجانب الإستفادة من تجارب وخبرات السابقة، وبخاصة في الدول الإسلامية التي حققت بعض النجاحات في هذا المجال.

وبالرغم من أن موضوع الوقف الإسلامي وتطوره من موضوعات التي حظيت بأهتمام العلماء والباحثين، وإن طغت كتابات فقهية على معالجة هذا الموضوع، لطثرة التسألات بشأنه، وبهدف المحافظة عليه وعلى دوره الإيجابي في المجتمع الإسلامي.

وقد يلاحظ القارئ محدودية الدراسات العلمية أو الأكاديمية حول دور الوقف في مجال التنمية الإجتماعية والإقتصادية، وكذلك في الإتصال بمؤسسات العمل الأهلي.

ولا نكون مبالغين إذا قلنا إن ظهور هذه المؤسسة وإنتشارها داخل المجتمع الإسلامي كفيل بعد الله تعالى بأن تقوم بالدور الريادي للأمة الإسلامية، بجانب المؤسسات المالية الأخرى، ذلك بأن الوقف بمثابة الكيان الحسي والمعنوي الذي ينسج داخل جسم المجتمع خيوطاً محكمة في التشابك، وعلاقة قوية من الروابط يغزي بعضها بعضاً، تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصير كالجسد الواحد إذا شكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

والمتأمل في أساليب الإنتفاع الإقتصادي لمؤسسة الوقف في العصور الإسلامي الأولى سيجد أنه شمل انواعاً مختلفة من مصادر ثروة المجتمع، وأما عن الأثار التنموية لمؤسسة الوقف التي تظهر في حياة المجتمع فهناك آثار إقتصادية أبرزها: الأثر على التشغيل والتوظيف وتوزيع الثروة وتشجيع الإستثمارات المحلية، كما أن لها أثار إجتماعية، إضافة إلي ذلك فإن لهذه المؤسسة الأثر الواضح في عملية التنمية البشرية، التي تعني بناء الإنسان بجميع جوانبه « الروحية والعقلية والجسمية»، وذلك من خلال تركز أثار الوقف في بناء المساجد والجوامع، دور العبادة وتركيزها على جانب الروح، والمدارس والجامعات والمكتبات وكفالة الدعاة, دور التعليم وتركيزه على جانب العقل، وزالمستشفيات والمراكز الصحية وتركيزها على جانب الجسم.

وما أحوج المجتمعات الإسلامية في هذا العصر إلي وجود مؤسسات وقفية تتولى الكثير من شئون حياتهم، فقد تتوفر متطلبات الحياة في مكان بينما نجد أماكن أخرى يعيش أهلها في شطف العيش.

والله عز وجل نسأل أن يكون هذا البحث مفيداً لكل من يلجأ إليه، فمعذرة مقدماً عن أي خطأ أو إغفال. فرأينا على الصواب يحتمل الخطأ ورأي الآخرين يحتمل الصواب.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الرحمة الطاهرة والنعمة الكاملة والنور التام والخير العام وعلى آله وصحبه وسلم.

د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي

الفصل الأول

ماهية الوقف

تعريف الوقف:

الوقف لغة يطلق على الحبس، كما أنه يطلق على المنع[1]، فأما الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر قولك: وقفت الدابة ووقفت الأرض على المساكين، أي جعلتها محبوسة على ما وقفت عليه ليس لأحد تغييرها أو التصرف فيها[2]. وأما الوقف بمعنى المنع فلأن الواقف يمنع التصرف في الموقوف[3].

وأما في اصطلاح الفقهاء فقد عرف الوقف بتعاريف كثيرة، تبعاً لاختلاف المذاهب والأقوال في مسائل الوقف، وأقرب تلك التعاريف لمعنى الوقف، ما ذكره ابن قدامة في المغنى بأنه:(تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)[4]، لكونه مقتبساً من قول أفصح البشر لساناً وأبلغهم بياناً (ص) حينما سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن أرض أصابها بخيبر، فقال له: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)[5].

الأصل في مشروعية الوقف:

الأصل في مشروعية الوقف، الكتاب والسنة الثابتة عن رسول الله (ص) وكذلك إجماع الأمة. أما الكتاب، فقول الله تعالى:(لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) آل عمران/ ٩٢.

وأما السنة فقد ورد في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي (ص) فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. فتصدق عمر. فلا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه[1] وعن أبي هريرة رضي

---

[1] ابن منظور – لسان العرب – دار المعارف:القاهرة، ١٩٨٤م، مج٨،ص٤٨٩٨

[2] د. أنيس، إبراهيم وآخرون – المعجم الوسيط – دار الفكر، مج٢، ص١٠٥١

[3] ابن منظور- لسان العرب – مرجع سابق – ص ٤٨٩٨

[4] ابن قدامة – المقنع – المؤسسة السعيدية، الرياض – ج٢، ص ٣٠٧

[5] البخاري – فتح الباري – المكتبة السلفية، القاهرة – ج٥، حديث رقم ٢٧٧٢ ،ص٤٢٨

[1] المرجع السابق، ص ٤٦٨

الله عنه قال رسول الله (ص): (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)[٢].

وأما الإجماع فقد اشتهر اتفاق الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم – على الوقف قولاً وفعلاً[٣]. وذكر الخصاف: (أن فعل أصحاب رسول الله (ص) وما وقفوه من عقاراتهم وأموالهم إجماع منهم على أمر الوقف جائزة ماضية)[٤].

أركان الوقف:

أركانه أربعة، هي[٥]:

١- الواقف: وهو الحابس للعين.

٢- الموقوف: وهي العين المحبوسة.

٣- الموقوف عليه: وهي الجهة المنتفعة من العين المحبوسة.

٤- صيغة الوقف: ويقصد بها لفظ الوقف وما في معناه. وهناك ألفاظ صريحة وألفاظ كناية. أما الألفاظ الصريحة فهي كقولك: وقفت، وحبست، وسلبت، أما ألفاظ الكناية فهي كقولك: صدقة محرمة، أو صدقة محبسة، أو صدقة مؤبدة.

أنواع الوقف:

ينقسم الوقف باعتبار الجهة الأولى التي وقفت عليها إلى نوعين:

١- الوقف الأهلي ٢- الوقف الخيري

يقصد بالوقف الأهلي: وقف المرء على نفسه، ثم على أولاده ثم على ذريته ثم على جهة خيرية من بعدهم. وهذا النوع جرى عليه تضييق من قِبَل البعض، خاصة مع بدايات القرن الرابع عشر الهجري، حيث وصل به الأمر إلى إلغائه في بعض الدول الإسلامية مثل سورية ومصر عام ١٩٥٢م، والاكتفاء بالنوع الثاني وهو الوقف الخيري، الذي يعني الوقف على جهات البر العامة، كالمساجد والمدارس والمستشفيات. وهناك قسم ثالث يجمع بين

---

[٢] الألباني – صحيح الجامع الصغير وزيادته – المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، مج١، حديث رقم ٧٩٣، ص ١٩٩

[٣] المناوي، الإمام عبد الرؤوف، كتاب تيسير الوقوف، مكتبة مصطفى نزار الباز، الرياض، مج١، ص ٢٣

[٤] الخصاف، أبو بكر أحمد، أحكام الوقف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص ١٨

[٥] المناوي، مرجع سبق ذكره، ص٩

النوعين السابقين يعرف بالوقف المشترك، الذي يسعى إلى إدماج الأموال الموقوفة في أوعية متجانسة نسبياً، ثم إعادة توجيهها إلى الأعمال الخيرية. حيث أصبحت التنمية تعتمد على المشروعات ذات الأحجام الكبيرة، ومنها المشروعات الوقفية. ويرى البعض أن هذا الاندماج ما هو إلا طريقة للانتقال من أهمية الوقف، وأسلوب من أساليب التحايل والتعدي عليه.

الحكمة من مشروعية الوقف.

إن هناك أحكاماً عظيمة وجليلة وراء تشريع سنة الوقف، أبرزها إيجاد مصدر اقتصادي دائم بغرض تنمية المجتمعات الإسلامية والانتفاع بها. ولهذا يسعى الوقف، كمؤسسة اقتصادية فاعلة، إلى نقل المجتمع الإسلامي من مرحلة الإعداد إلى مرحلة النهضة والبناء. خاصة أن مؤسسة الوقف لها أرضية خصبة، تقوم على قيم إسلامية راسخة، تحترم الأوقاف، وتحض على المبادرة إلى الإسهام فيها، إضافة إلى الدور الذي تمارسه مؤسسة الوقف في بناء المجتمع الإسلامي وتكاتفه، وأنه بمثابة المجال المشترك الذي يوثق العلاقة بين قوة المجتمع، فيما يوفره من أنشطة، ومؤسسات أهلية تظهر بطريقة تلقائية، وتتمتع بالتمويل الذاتي الذي يسهم في تقديم العديد من الخدمات الخاصة والعامة – بدون مقابل غالباً – وبين قوة الدولة، فيما يخفف عنها من أعباء القيام بأداء كل الخدمات، وبما يوفره للدولة ذاتها من موارد تعينها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن والقيام بواجب الدفاع[١].

الوقف مؤسسة اقتصادية:

لقد لعبت أموال الوقف دوراً مهماً في المجال الاقتصادي خلال العصور الإسلامية التي كانت تحظى فيها بعناية كبيرة من الحكام والسلاطين وعلماء المسلمين. ومع ما كان يعتري الأوقاف من اعتداء أو إهمال أو سوء تصرف، إلا أنها في الغالب ضمنت أن تظل مستغلة فيما هُيئت له لا تباع ولا توهب ولا تُوَرَّث ولا تتلف بشهوة عارضة، وإنما بقيت منفعتها تنتقل من جيل إلى جيل حتى يومنا هذا.

ولهذا سنستعرض في هذا المطلب قسمين مهمين، الأول يناقش الأهمية الاقتصادية للوقف، والثاني يستعرض الجوانب الاقتصادية للوقف. ويمكن تناولها في الآتي:

---

[١] أحمد السعد ومحمد العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ص ١٣-١٣. الأمانة العامة للأوقاف، ط٢٠٠٠م

الأهمية الاقتصادية للوقف:

يتناول هذا القسم المضمون الاقتصادي للوقف، وتاريخ الاهتمام الاقتصادي بالوقف، إضافة إلى الاعتبارات الاقتصادية وراء الاهتمام بالوقف، وذلك من خلال الآتي:

المضمون الاقتصادي للوقف:

يهتم المضمون الاقتصادي للوقف بإبراز فكرة أساسية خلاصتها أن الوقف لا يعني تجميد رأس المال والثروة الوطنية وحبسها عن الانتفاع الاقتصادي، بل هو مصدر اقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمر، يسمح بتوفير احتياجات المستهدفين في الحاضر مع الحفاظ على تلبية احتياجاتهم في المستقبل، وأن دوام الوقف يعني الحفاظ على الرفاهية الاقتصادية للمنتفعين التي لا تتدنى مع مضي الزمن، ويؤكد هذا المضمون أيضاً على أن قيمة الوقف لا تقتصر على جوانبه التقليدية (الإنسانية والاجتماعية والثقافية والسياسية) فحسب، وإنما تشمل أيضاً قيمته الاقتصادية ، باعتباره الأداة التي تقوم – بجانب الأدوات الأخرى – بتكوين رأس المال البشري، ورأس المال الاجتماعي، إلى جانب رأس المال المادي. فتنمية الثروة البشرية هي محل اهتمام الوقف إلى جانب الانتفاع من هذه الثروة، وتوظيفها بما يحقق المصالح الخاصة أو المنافع العامة داخل المجتمع ومن بينها المصالح والمنافع الاقتصادية.

الجانب الاستهلاكي للوقف[1] :

ويتعلق بالأثر المباشر للوقف في رفع مستوى معيشة الأفراد المنتفعين وتحسين أحوالهم الصحية والثقافية والاجتماعية. ويتكون هذا الجانب من شقين هما:

١- الشق الأول: استهلاك جاري.

٢- الشق الثاني: أصل استهلاكي مستديم.

فالوقف من ناحية، يمثل استهلاكاً جارياً، حيث يحقق إشباعاً مباشراً لحاجة إنسانية أو ثقافية أو اجتماعية لدى الأفراد المنتفعين وكذلك جهات الانتفاع العامة. فالفقراء يحصلون على إشباع فوري من خلال توفير الطعام والكساء لهم، وكذلك حصول أبنائهم على حاجات ثقافية وتعليمية وصحية مباشرة من خلال الأعيان التي أرصدها

---

[1] سلطان الملا، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده "بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الأول، ص ١٦-١٧، جامعة أم القرى، بدون تاريخ أو مكان نشر.

الواقفون في شكل مدارس أو مكتبات أو مستشفيات، بالإضافة إلى حصول الفقراء أنفسهم، على إشباع حاجاتهم النفسية والاجتماعية، جراء ذهاب أبنائهم إلى المدارس والمكتبات، بدلاً من بقائهم في المنازل، وكذلك حصولهم على فرصة العلاج المجاني مباشرة بدون عناء.

ومن ناحية أخرى، يعتبر الوقف استهلاكاً مستديماً، في شكل سلعة استهلاكية معمرة مثل العقارات والمزارع أو السيارات والمعدات – عند القائلين بجواز وقف المنقولات. فالأملاك الموقوفة وخاصة العقارات والأراضي والمزارع لا تفنى بالاستهلاك لأول مرة أو عدد قليل من المرات، بل تبقى لمدة طويلة مصدراً اقتصادياً مستمراً لغنى الحياة الإنسانية، وذلك من خلال الطبيعة التي يمتاز بها الوقف باعتباره سلعة استهلاكية مستديمة بالإضافة إلى ذلك ينفرد الوقف – بالقياس إلى السلع والخدمات الاستهلاكية الأخرى – بآثار استهلاكية هامة، تتمثل فيما يحدثه من تأثير في زيادة الطلب الاستهلاكي وما يترتب على ذلك من زيادة الإشباع الكلي الذي يمكن للجهات المنتفعة، أن تستمده من السلع الاستهلاكية المتاحة لها.

الجانب الاستثماري للوقف:

ويتعلق بأثره المباشر وغير المباشر على كفاءة الإنتاج، ويتكون هذا الجانب من شقين هما:

١- الشق الأول: الاستثمار المباشر.

٢- الشق الثاني: الاستثمار غير المباشر.

فالوقف كرأس مال إنتاجي يسهم (مباشرة) في تنمية الطاقة الإنتاجية ورفع مستوى كفاءتها على مستوى الأفراد المنتفعين أو جهات الانتفاع العامة، من خلال عمله على تنمية وتحسين نوعيتها، عن طريق زيادة القدرات والمهارات العقلية والجسمية إلى جانب التنمية الروحية.

ومن ناحية أخرى فإن الوقف يسهم بطريق (غير مباشر) في رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني ككل. وذلك عن طريق ما يولده من قيمة مضافة تدعم اقتصاديات المجتمع ككل إلى جانب العناصر الإنتاجية الأخرى.

إن صفة الدوام هي أهم ما يتميز به أصل الوقف، أو الأموال الثابتة الموقوفة على هذا الأصل، كرأس مال استثماري عن معظم أنواع رأس المال الثابت. فأصل الوقف أو المال الموقوف عليه، يولد منافع إنتاجية دائمة للأفراد المستفيدين حسب شرط الواقف؛ لأن منفعة التعليم مثلاً، والتي تظهر نتيجة الوقف على المدارس، تدوم طوال حياة المنتفعين. كما تمتد هذه المنافع بالنسبة للمجتمع لفترة تدوم بدوام المجتمع نفسه ومدى حفاظه على ممتلكات الأوقاف.

تاريخ الاهتمام الاقتصادي بالوقف

لقد اختلفت مظاهر الاهتمام الاقتصادي بالوقف، تبعاً لاختلاف العصور والأقاليم الإسلامية، واختلاف المذاهب الفقهية واجتهادات علماء الإسلام. بيد أن هذا الاهتمام كان مرادفاً له منذ أن أقره رسول الله (ص)، واقتدى به الصحابة رضوان الله عليهم عندما بزغ فجر الإسلام، حتى انتشر العمل بتطبيقه في العصور الإسلامية الأولى التي كانت بمثابة عصور ازدهار الأوقاف بتوسعها وانتشارها.

لقد نمت القاعدة الاقتصادية للوقف، وأصبح العمل به واقعاً تعيشه المجتمعات الإسلامية، فنشأ على ضوء ذلك ديوان الأحباس سنة ١١٨ ه الذي كان من أهم اختصاصاته رفع تقارير مالية عن وضع الأوقاف إلى قاضي القضاة، وكذلك إنشاء مؤسسة باسم بيت مال الأوقاف في فترة الدولة الفاطمية مهمتها استلام الموارد العامة التي تغلها مصادر الأوقاف.

ولقد أبرزت العلاقة الوثيقة ما بين الوقف والاقتصاد، أسبقية اقتصاديات الوقف على فقه الوقف، (أحكام الوقف) والذي كان فضل البداية في تقعيد قواعده وتدوين شروطه ومسائله، وتوضيح أحكامه ومراميه، يعود إلى فقهاء القرن الثاني الهجري، إلا أن الوقف استوى على سوقه، وبسقت أغصانه في القرن الثالث الهجري وما بعده إلى القرون الأخيرة، وأصبح للوقف كياناً في أبواب الفقه، ومقاماً مستقلاً، له مجال للبحث، وميداناً خاصاً، يبحث فيه على حدة من طرف الفقهاء والولاة والنظار. وكان لاضطراب أحوال الدولة العباسية السياسية والاقتصادية والإدارية من مطالع القرن الثالث الهجري، وانتشار المظالم، أثره القوي في تشجيع الأثرياء على وقف ممتلكاتهم للفقراء والدفاع عن ثغور الدولة وتخومها، وما إلى هذا كله من أبواب البر، وبذلك يتخلصون من أداء الضريبة عن هذه الممتلكات ويقونها غائلة المصادرة[١].

ولهذا توسعت مجالات الوقف من أراضٍ وعقارات ومساجد ومدارس ومستشفيات إلى الآبار والقناطر والجسور والملاجئ والتكايا والأربطة والفنادق والدكاكين، ومع مرور الزمن ظهرت طرق وأساليب استثمارية جديدة، ساهمت في توسع الأوقاف، حيث انتشرت الأوقاف المخصصة على التعليم والصحة، خاصة مع نهاية القرن الرابع الهجري، وامتدت إلى نهاية العصر العثماني. كما توسعت الأوقاف حتى شملت العناية بالإنسان والرفق بالحيوان واستصلاح الزروع والثمار واستثمار الأموال، مما يعطي فرصة لرسم خريطة اقتصادية لسلم أولويات الوقف ابتداءً بالتنمية البشرية إلى تجهيز الجيوش وبناء الأربطة على الحدود والانفاق عليها.

وينبغي الإشارة أيضاً إلى أن توسع استثمارات الوقف شمل الاستثمار في الأوراق النقدية والمالية، ورغم ما يوجد من خلاف الفقهاء حول مسألة النقود التي هي جزء من مسألة خلافية أكبر، هي وقف الأعيان المنقولة، حيث لا خلاف بين العلماء على وقف الأعيان الثابته، بيد أن فكرة وقف النقود، هي من قضايا الاقتصاد الإسلامي التي تعاظمت الحاجة إليها، حيث بدأت بوقف الدنانير والدراهم بهدف إقراضها للفقراء ليتاجروا بها أو لإعانتهم على الزواج على أن تُردّ منهم بعد ذلك ليستفيد منها الآخرون[٢]. ثم تطور العمل بهذا الأسلوب على أن أصبحت هناك وظيفة ترتبط به تسمى وظيفة الصراف.

وبمتابعة مراحل التطور التاريخي للجانب الاقتصادي للوقف نجد أنه اتسم بسمة بارزة، هي سمة (النمو التراكمي) المستمر لأعيانه. فطبيعة الوقف، تجعل منه ثروة استثمارية متزايدة مع الزمن؛ لأن أصله عبارة عن ثروة إنتاجية قابلة للاستثمار على سبيل التأبيد يحرم بيعه بغرض استهلاك قيمته أو الانتقاص منه والتعدي عليه، كما يمنع تعطيله عن الاستغلال أو الانتفاع منه الاعتبارات الاقتصادية للاهتمام بالوقف[٢].

إن للاهتمام بالوقف عند كثير من الاقتصاديين اعتبارات عديدة يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

أولاً: إن مفهوم استثمار الوقف أصبح من المفاهيم الاقتصادية التي بدأ يتسع انتشارها على نطاق كبير في المجتمعات الإسلامية، ويلقى قبولاً واسعاً لدى الباحثين في الاقتصاد الإسلامي،

---

[١] أبي السعود، محمد بن محمد الحنفي، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق وتعليق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار ابن حزم، ط١٤١٧ ه، ص ٣٠ ، الطرابلسي، الإسعاف في أحكم الأوقاف، ص ٢٦.

[٢] محمد عثمان، الوقف وأثره في التنمية "بحث مقدم من جامعة الإمارات إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، ص ١٣-١٧ في الفترة ما بين ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م.

وكذلك لدى المختصين بشؤون الأوقاف إضافة إلى حرص القائمين على صناديق وبنوك التنمية في العالم الإسلامي.

ثانياً: إن صفة الدوام هي أهم ما يتميز به الوقف، كأصل استثماري مستديم مثل وقف الأراضي والمباني العقارية، ولهذا يحقق الوقف مفهوم التنمية المتواصلة أو المستدامة. وهو بذلك يعني دوام أصل العين وبقائها لتنتفع بها الأجيال وتستفيد من ثمرتها.

ثالثا: التطورات الاقتصادية التاريخية أثرت إيجابياً في توسيع مفهوم الوقف ليشمل الوقف الثابت من عقارات مبنية وأراضٍ زراعية وآبار أرتوازية وقناطر وجسور، والوقف المنقول من وقف المعدات والآلات والحيوانات والحلي والنقود. كذلك التطورات التي لحقت بأنواع الوقف من الوقف الخيري مع الأوقاف الأهلية، لتكوين ثروة وقفية يمكن من خلالها إقامة مشروعات تنموية ضخمة، تستطيع الصمود والمنافسة أمام المشروعات الاقتصادية الأخرى. كذلك التطورات الاقتصادية التي لحقت أغراض الوقف.

رابعاً: إن الوقف كمصدر اقتصادي يحقق التنمية المتوازنة في المجتمع الإسلامي، لأنه يربط بين القيم الروحية (الإيمانية)، وبين القيم المادية (الرأسمالية) فهو ليس مجرد حبس أموال وصرف عائدات غلاتها على الجهات المنتفعة. أو تطوير هذه الغلات والانتفاع منها في المجال الاقتصادي، وإنما يربط هذا الانتفاع بتكريس القيم الأخلاقية ونشر الدعوة الإسلامية على أساس من القوة والغنى.

خامساً: اعتبار الوقف دعامة اقتصادية، وسياجاً واقياً للفقراء والأيتام والمحتاجين الذين تعصف بهم التقلبات الاقتصادية بين التضخم الذي ينتج عنه ارتفاع المستوى العام للأسعار، وما يترتب على ذلك من زيادة أسعار السلع الضرورية (الطعام والشراب والملبس والمسكن) وتأثير ذلك على مستوى دخولهم الضعيفة. أو حالة الكساد والركود التي ينتج عنها انخفاض مستوى الانتاج وما يترتب عليها من زيادة عدد المطرودين عن العمل وارتفاع نسب البطالة. ولهذا فالوقف كمصدر اقتصادي يدعم تلك الفئات الضعيفة ويخفف عنها مشكلات الفقر والمرض والجهل.

سادساً: إن مفهوم استثمار الوقف لا يقتصر على المفهوم المتداول في أغلب الدراسات والأبحاث الاقتصادية للوقف، والتي حصرته في دائرة الاستثمار المادي فقط، من عقارات

وأراضٍ أو نقود وأسهم الشركات وإنما ينبغي أن يتسع ليشمل الاستثمار البشري والاستثمار الاجتماعي.

سابعاً: إن الوقف يعد من الأصول الرأسمالية اللازمة لعملية التنمية، ومع أن هذا المفهوم قد يكون جديداً بالنسبة للتنيمة، إلا أن هناك مجموعة عديدة من الأساليب التي تدعو إلى رسملته، وهي أسباب تقع في إظهاره قوة الدولة، فيما تمتلكه من رأس مال وقفي موجود لديها، ومعرفة الإيرادات المباشرة وغير المباشرة المتحققة منه وكذلك معرفة الخسائر التي يمكن أن تقع، بسبب الإهمال أو التهاون في استثمار وتنمية هذا المال. إضافة إلى ما يمكن أن يظهر من فوائد اقتصادية متحققة، نتيجة استثمار رأس مال الأوقاف على عملية التنمية والتي يظهر أثرها على البلاد والأفراد.

ثامناً: طالما أن الوقف يساهم في رفع مستوى إنتاجية الأفراد المنتفعين بطريق مباشر أو غير مباشر، لذا يمكن القول بأن الثروة الوقفية في المجتمع تعتبر أحد العوامل المتبقية التي ينبغي قياسها إذا ما أريد الحصول على معدل النمو الاقتصادي لهذا المجتمع.

الفصل الثاني
الملامح الأساسية لعلاقة
الوقف و الاقتصاد

تمهيد:

يعد الوقف أحد الأدوات الاقتصادية المهمة التي يتبناها المنهج الإسلامي في إعادة ترتيب علاقات المجتمع. وبدون شك فإن نظام الوقف يرتبط بالسلوك الاقتصادي للمسلم من روايته العامة للعمل الإنساني المشترك المتضمن توجيه علاقة الإنسان بخلقه على أسس إيمانية وخلقية سامية والتي يظهر من خلالها قيم إسلامية قادرة على تحريك عجلة النشاط الاقتصادي نحو هدف الخير العام ومصلحة الجماعة. ويتناول هذا الفصل بعض جوانب الآفاق المشتركة للعلاقة بين الوقف والاقتصاد وذلك في المواضيع الأربعة التالية:

١. مفهوم الوقف والسلوك الاقتصادي.
٢. الوقف وعلاقة التوزيع والإنتاج وسد الحاجات.
٣. الوقف والثروة القومية: تفعيل أم تعطيل؟.
٤. الوقف والأخلاقيات الاقتصادية: ربح أو هبة أو الاثنين معاً.

١. مفهوم الوقف والسلوك الاقتصادي:[1]

لقد دأب الاقتصاد المعاصر على تعريف السلوك الاقتصادي بأنه ذلك النشاط الذي يمارسه الفرد غير علاقات السوق أو المنشأة أو الوحدات الإنتاجية المختلفة.

ويقسم علماء الاقتصاد السلوك الاقتصادي إلي ثلاثة أنواع، وهي: السلوك الرشيد (**Rational Behavior**) والسلوك الغير رشيد (**Irrational Behavior**) والسلوك

---

[1]. إبراهيم البيومي غانم. نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة، ورقة مقدة للحلقو النقاش: الأوقاف والتنمية، القاهرة، المستقبل العربي/ عدد ٢٣٥ ص١١٢.

العشوائي (Random Behavior) وتختلف هذه الأنواع فيما بينها حسب معيار التوافق والانسجام بين طريقة النشاط الذي يمارسه الفرد وبين الأهداف الاقتصادية المراد تحقيقها. فالسلوك الرشيد هو توافق الأهداف مع حركة النشاط الاقتصادي, والسلوك الغير رشيد هو عدم التوافق بين الأهداف وحركة النشاط الاقتصادي، والسلوك العشوائي هو افتقاد العملية الاقتصادية للأداء السليم للنشاط أو افتقاد الأهداف المرجوة.

ولكن يفترض علماء الاقتصاد حالة مهمة جداً وهي أن السلوك الاقتصادي لا يمكن النظر إليه بأنه سلوك غير رشيد أو غير عقلاني مادام يهدف إلي تعظيم (maximizing) شيء ما. بمعنى السلوك الاقتصادي يمكن وصفه بأنه سلوك رشيد وعقلاني ولو افتقر إلي الصفات المثلى الملازمة للقيم الإيجابية.

ويعني ذلك بوضوح أن السلوك الرشيد لا يتضمن بالضرورة عنصر الأخلاق أو عنصر العقيدة أو شكل النشاط المرغوب فيه، ولا يعني أن الفرد الرشيد لا تصدر عنه أخطاء صريحة.

وتبعاً لهذه الاتجاهات التي يطرحها الاقتصاد المعاصر فإن المتغيرات الاقتصادية الأنفة(الادخار، الملكية المنفعة) تقع ضمن دلالات الرشد والعقلانية بشرط تلازمها مع الأهداف، بصرف النظر عن الجوانب القيمة والإنسانية.فالمثال على فالسلوك الادخاري للمنتج هو سلوك رشيد إذا استهدفه المنتج، ولو كان لإغراض احتكارية أو منع السلع وحبسها عن التداول بين الأفراد. وكذلك ظاهرة الملكية هي ظاهرة عقلانية إذا قصدها واستهدافها الفرد ولو تضمنت صورة الاعتداء على حقوق الآخرين، ويلحق بذلك المنفعة المشتقة من قبل المستهلك ولو أراد بذلك الإضرار بمصالح الجماعة أو تحقيق الإشباع (اللذة) من الخبائث.

ويمكن بيان علاقة الوقف بالسلوك الاقتصادي من خلال تتبع دلالات بعض المعاني الاقتصادية المتضمنة في تعريف الوقف وذلك ضمن البعدين: اللغوي والفقهي على السواء.

وعند أهل اللغة كما بينت سابقاً يرتبط معنى الوقف بالتحبيس والتسبيل، ويقال وقفت كذا، أي حبسته. ووقف الأرض وقفاً أي حبسها، ويقال وقف على المساكين أو للمساكين في ألغة أخرى.

أما المعنى الاصطلاحي للوقف، فهو ذو مضمون متفق عليه إلي حد ما من الواجهة الاقتصادية حسب الشروحات التي أوضحها غير واحد من العلماء، وإن اختلف في بعض الجوانب الشكلية فقد ذكرت في التعريف الاصطلاحي للوقف عند الإمام أبي حنيفة رحمة الله وهو حبس العين واستبقاء الأصل على ذمة ملك الواقف وحكه، والتصديق بالمنفعة على جهة الخير. وعند المالكية هو استبقاء منفعة العين الموقفة لأحد المستحقين لمدة معينة يراها الواقف.

أما مفهوم الوقف عند جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة والصاحبين: هو حبس العين على ملك الله تعالى والتصديق بالمنفعة)وهذا المفهوم يتفق مع نص الحديث النبوي بأنه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وهو المعنى المشهور في مذهب الشيعة والزيدية.

ومن هنا لأبدأ من إعادة صياغة مفهوم السلوك الاقتصادي (السلوك الرشيد) مع صيغة الوقف في إطار الاقتصاد الإسلامي. فالمعروف أن الوقف يشكل ظاهرة اقتصادية إذ "إن قرار إنشاء الوقف هو قرار ذو جانب اقتصادي يتعلق بطريقة الانتفاع بالمال، ومن هو المنتفع". وترتكز ظاهرة الوقف على أصول الشريعة الإسلامية الرامية إلي تحقيق مقاصد فطرية وأخلاقية وإنسانية واجتماعية عامة، كما إنها تكفل وجود غطاء تنظيمي مرن في إطار الأحكام الشرعية، إذ أن هناك مجموعة كبيرة متجانسة من القواعد (الثوابت) الفقهية التي تحكم أهداف الخير العام ومصلحة الجماعة، وتحقيق في نفس الوقت الإطار ألقيمي والأخلاقي والإنساني للسلوك الاقتصادي، وتحقيق في نفس الوقت الإطار ألقيمي والأخلاقي والإنساني للسلوك الاقتصادي، وتصبغه بصيغة عقدية راسخة متينة، ومن أهم هذه القواعد: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"،"لأضرر ولا ضرار"،"الضرر يزال"،"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"،"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"،"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"،"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"،"الحاجة تنزل منزلة الضرورة العامة أو خاصة"،وغير ذلك من القواعد الفقهية.

إذن فالسلوك الاقتصادي الرشيد يعكس حالة قيمة مثلى في التصور الإسلامي، وذلك لأن النشاط الذي يمارسه الفرد لتحقيق هدف ما، يلتزم بالقانون الشرعي القائم على أصول العقيدة الإسلامية، مما يتفرع منه ضرورة وأهمية مراعاة المبادئ الأخلاقية والإنسانية الإيجابية التي تحقق الأهداف الجماعية للمجتمع.

تكييف متغيرات السلوك الاقتصادي مع نظام الوقف:

١. الوقف والسلوك الادخاري :

إن علاقة الوقف بالادخار واضحة من جهة إطلاقه على معنى الحبس ومنع العين الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق، وفي هذه الحالة يحتمل تكييف نظام الوقف مع السلوك الادخاري معنيين. أحداهما: أن الادخار يراد به حفظ الأكوال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول، أي أن الادخار مقصود لذاته غاية في القيام به إلا ترصد الحاجات الخاصة خوفاً من فوات الفرص المنتظرة أو ضياعها. إن هذا المعنى أقرب إلي نمزج الوقف ألزري الذي يستهدف تضييق استخدام العيان الموقوفة في إطار قرابة أو عائلي محدود. ويدل المعنى الآخر على الادخار الغير مقصود للانتفاع والإنفاق على الغير وعلى مشروعات الخير العام. إن المعنى الأول للادخار جائز ولكن الجواز يرتبط بوجود إشكالات واضحة، إذ أن سلوك الفرد يتعدى حدود الاستخدام الرشيد والعقلاني للأعيان الموقوفة، والتي وجدت أصلاً للإنتفع بها بدلاً من إمساكها وحجزها عن إفادة الغير. ولكن المعنى الثاني يشكل أهمية قصوى لأنه يوفر ظروف الجدوى الاقتصادية من خلال توسيع قاعدة الاستفادة من العيان الموقوفة والقدرة على إعادة تدويرها وتنميتها. من إشكالات ومحاذير المعنى الأول أن الادخار يرتبط على النحو قريب بمعنى الاكتناز، أي حجز تدفق الثورة أو تيار الدخل النقدي من الانسياب والجريان في القناة الاستثمارية المطلوبة، وكما هو معروف فإن الاكتناز يمثل سلوكاً اقتصاديا يستهدف تجميد الأموال وتعطيل الموارد الاقتصادية.

وقد ذهب بعض علماء الاقتصاد المعاصر، ومنهم العالم كينز" وهو أحد أهم مشاهير علم الاقتصاد وابرز رجالاته المعاصرين، إلا أن الادخار يجب أن يكون معادلاً للاستثمار. وقد جاءت آراء الادخار تبرز كقناة استثمارية لديها القدرة على إيجاد الحلول الإقتصادية لمشكلات الانكماش والبطالة عند سعر فائدة يساوي الصفر. (= إبطال عملية الربا)

ومن هنا يتضح أن مفهوم الوقف على اعتبار أنه حبس للأعيان الموقوفة يرتبط بسلوك الادخاري الذي يتحد شكل وعاء للموارد الاقتصادية بحيث يتم استثمار مكونات الوعاء

الاقتصادي على أساس عقلاني رشيد تتوقف من خلاله أهداف ونشاطات الاستثمار بعضها من بعض ضمن الإطار ألقيمي والأصول العقدية على السواء.

٢. الوقف والملكية:

يتضح من أقوال الفقهاء حول المعنى الاصطلاحي للوقف وعلاقته بالملكية، أن ظاهرة الملكية تختلف بشكل نسبي في شروحات الفقهاء حسب معيار لزوم الوقف وحق التصرف في منفعة الموقوفة فالإمام أبو حنيفة رحمه الله، والذي لا يقول بلزوم الوقف، أي لا يلزم انتقال ملكية العين الموقوفة أو زوالها عن ملك الوقف وحق التصرف في منفعة العين الموقوفة. فالأمام أبو حنيفة رحمه الله، والذي لا يقول بلزوم الوقف، أي لا يلزم انتقال ملكية العين الموقوفة أو زوالها عن ملك الواقف، مما يضمن للوقف فرصة الرجوع عن الوقف لان يملكه، ويجوز له حق التصرف فيه، مما يعني أن المدة لحق انتقال ملكية الوقف محدودة، ويمكن للواقف استرداد ما وقف في إي لحظة زمنية. وعند المالكية كذلك تخضع قاعدة انتقال الملكية لمدة زمنية محدودة (التأقيت)، أي أن المنفعة المترتبة على المال الموقوف تستمر لمدة مؤقتة معلومة ثم ينتقل بعدها الموقوف للواقف.

أما جمهور الفقهاء، فقد أسقطوا إرادة الواقف مطلقاً في جواز استرداد ملكية الموقوف، أي أن المدة الزمنية لا نهائية في هذه الحالة (التأبيد)، فتنتقل بموجبها ملكية الموقوف إلي ملكية الجماعة، التي هي قي الأصل ملك لله تعالى.

إن مفهوم الوقف لدى جمهور الفقهاء يسهم في إيجاد قاعدة متينة للمشروعات الوقف، ويكفل له وجود قوى ودعم حيوي في خطط التنمية الوطنية. كما أن الاستثمار الوقفي يتخذ دوراً أكثر كفاء وجدية على مدى الأفق الزمني، الأمر الذي يسمح بوجود فرص أكثر فعالية في مجالات الاستثمار طويل الأجل، وذلك خلافاً لرأي الحنفية والمالكية الذي لا يسمح إلا بمشاركة محدودة في نشاطات التنمية. ويتبلور هذا الجانب بشكل خاص من جهة أن الوقف يرتكز بشكل أساسي على عنصر الأرض والعقارات غير المنقولة، مما يعني أن أهمية إطلاق المدى الزمني في مسألة المالكية للأعيان الموقوفة لا ينحصر في إطار البيئة المكانية فحسب وإنما يسهم في إيجاد

مساحة واسعة لعمل متنوع قادر على التكييف الواعي مع عوامل المكان وعناصر العمل حسبما تقتضيه احتياجات التنمية.

وواضح في هذا الجانب أن الأفق الزمني كمتغير اقتصادي على المدى الطويل يكشف جدوى المشروعات الوقفية واستخداماتها البديلة حسب تغيرات الرقم القياسي لتكاليف المعيشة، الذي يطلق عليه أحياناً مصطلح "مؤشر الأسعار"، إذ أن هذا المؤشر أو الرقم القياسي يقوم بتوجيه النشاطات الوقفية في الاستخدامات الرشيدة. ولكن من جانب آخر، وقد يتحقق في بعض الحالات الخاصة استفادة محدودة من ظاهرة "تأقيت" الوقف، وتتمثل ببذل الواقف لجزء من عقاراته على سبيل الخدمة الطارئة لمصلحة مؤسسة الوقف، ويتم ذلك على سبيل المثال بتقديم مساكن مؤقتة للإسهام في حل أزمة سكنية ونحو ذلك.

٣. الوقف والمنفعة:

المنفعة هي اللذة والقناعة التي يحصل عليه الفرد من استهلاك سلعة أو خدمة. والمعروف أن قرارات الاستهلاك تعتمد على قياس المنفعة الهامشية (الحدية) لكل وحدة نقدية، ويفترض علماء الاقتصاد أن المستهلكين لديهم رغبة في زيادة قناعتهم إلي أقصى درجة ممكنة عن طريق سلة سلع وخدمات مكونة من أذواق مختلفة .

إن أهمية المنفعة في التصور الإسلامي لا يتعدى اعتبارها وسيلة من الوسائل المصاحبة للنشاط الاقتصادي من أجل تحقيق القدر الأدنى من ضروريات الحياة وذلك في ضوء ما يضمن ارتقاء الإنسان وتحريره من أوهام الحياة المادية. وتمثل الشروحات الفقهية (الأحكام الشرعية) التي تضبط السلوك الاستهلاكي للفرد، توجه قناعاته ولذته نحو الحياة الأخروية التي تتميز بوفرة المنفعة ومضاعفة الثواب.

هذا وان النظام يساعد الأفراد في الحصول على المنافع العمومية وتحقيق إشباع مختلفة من الإشباع أو القناعة التي تصب في مصلحة الخير العام، وكم هو معروف فإن منفعة الوقف هي منفعة موجبة (أي في جانب الطيبات وليس في جانب الخبائث)، وإن ملكية منفعة الموقوف شرط مهما أختلف أشكال وصور العين الموقوفة، وواضح أن المنفعة موجبة تدخل في معنى

الصدقة الجارية (تيار داخل مستمر) كما ورد في الحديث، لذا فالمنفعة في التصور الإسلامي تشتمل على قيمة موجبة. وقد ورد في القران الكريم العديد من الألفاظ: الخير والإحسان والبر والطيبات وهي بعمومها تفيد الخير العام.

ومن هنا فإن المنفعة المستهدفة في مشروعات الأوقاف تتعدى المشروعات الضارة في المجتمع، وتتجاوز المنفعة المشتقة من الخبائث، وجميع صور الاستثمار المحرمة شرعاً.

لذا يتجه سلوك الوقف بالإنفاق على مشاريع البنية التحتية لتحقيق منافع يستفيد منها معظم الأفراد، ومثال ذلك بناء الجسور والقناطر وتشييد دور الرعاية الصحية للمرضى والمراكز التعليمية كالمدارس وبناء المساجد والرباطات وغيرها[1].

الوقف وعلاقات التوزيع والإنتاج وسد الحاجات:

أولاً: الوقف وعلاقات التوزيع:

تشتمل فكرة التوزيع على تخصيص مكافأة نسبية من الثروة أو الدخل على عناصر الإنتاج المختلفة، ومن جانب آخر ترتبط فكرة التوزيع "بالتحويلات الاجتماعية"، أي إسهامات الأفراد في مدخلات الخير والبر والإحسان العام، في إطار مبادئ التكافل بين الأفراد في المجتمع الإسلامي.

والواقع أن دخل الفرد يصب في ثلاثة قنوات رئيسة، هي: الإنفاق على النفس أي الإنفاق على الاستهلاك الشخصي، والإنفاق على الغير (التحويلات الاجتماعية الخاصة)، والإنفاق على مصالح الجماعة والخير العام (التحولات الاجتماعية العامة).

أما سلوك الوقف فإنه يتم عن طريق تحرير جزء من دخله في قناة التحولات الاجتماعية العامة. وبذلك يسهم نظام الوقف بنقل قوة شرائية (= الخدمات) أي جزء من الدخل أو الثروة، من فئة اجتماعية أو إلي أخرى . أن وقف الخدمات العامة التي تستفيد منها الفئات المحتاجة أو فقيرة، هو في زاته تحويل عام للقوة الشرائية لصالح هذه الفئات.

ويدعم المنهج الإسلامي سلوك الوقف نحو توسيع دائرة المشاركة الاجتماعية لأن مايزيد عن حاجة الفرد من دخله المكتسب أو ثروته يجب أن يصرف للاستهلاك في إطار الأهداف الجماعية وتحقيق مصالح الخير العام. يقول الإمام الغزالي: "ولا خلاف في تفرقه المال في المباحث فضلاً على الصدقات أفضل من إمساكه".وفي موضع أخر يقول "فإذن ترياق المال أخذ القوت منه وصرف الباقي إلي الخيرات وما عدا ذلك سموم وآفات". ويعني ذلك أن التوزيع العاجل للدخل في مشروعات الوقف يحقق كفاءة عالية للمردود الاجتماعي والاقتصادي الذي تعم فائدته بسبب سرعة تدوير الثروة والدخل وانتفاع الناس به.

هذا، وإن معيار توزيع الأعيان الموقوفة ينبع من فكرة الإحسان وواقع الخير والبر والذي تضمنته فكرة "الصدقة الجارية"، وبدون شك فإن ضوابط المنهج الإسلامي المتضمنة ضرورة الاعتدال والرفق في الإنفاق والنهي في تضييقه أو توسيع (التقتير = التبذير)، ومن شأنه أن يحد من مستويات الطلب الاستهلاكي، ويصحح قرارات الإنفاق الفردية ويساعد لحفظ التوازن لقوى السوق وحماية علاقات التوزيع من الإختلالات وتقلبات الأسعار. وثمة إشارة جوهرية في سياق الحديث عن علاقة الوقف بالتوزيع، وهو أن ثروة الوقف ذو دخله ينبغي النظر إليه على أنه معادل لمجموع قيم الإنفاق على الاستهلاك والادخار، وهو المتحقق فعلياً في ظل تطبيق المنهج الإسلامي، أي أنه لا وجود للضرائب بصيغتها المعاصرة (الخراج، الضرائب)، ويسهم ذلك بضمان فرصة حقيقية للوقف لتفعيل قدرته على توجيه الإنفاق في ظل الفرضية الرأسمالية المعاصرة، وذلك أن الفرد في ظل هذه الفرضية يجب أن يخصص جزءاً من دخله للإنفاق على الضرائب الحكومية ونتيجة لهذا فإن الإنفاق في المصالح الجماعية والذي يقوم به الوقف يضمن الاستفادة الكلية من الدخل المتاح على مستوى الفرد وعلى مستوى الجماعة.

ثانياً: الوقف والإنتاج:

يعرف الاقتصاد المعاصر الإنتاج: بأنه خلق منفعة أو إضافة منفعة جديدة. وإن هذه المنفعة المنتجة تتوافر بعدة صور وأشكال، منها: "الشكلية " التتضمنة لتغيير شكل المادة، والمنفعة "والمكانية" المتضمنة نقل المنفعة لمكان آخر، والمنفعة "الزمنية" المتعلقة بحجز المنفعة كما في عمليات التخزين، والمنفعة"التكميلية" التي يحصل عليها بطريقة التبادل، ومنفعة "الخدمة". ولكن يختلف

التصور الإسلامي لمفهوم الإنتاج اختلافا جوهرياً عن مفهوم الاقتصاد المعاصر، وينبع ذلك من طبيعة فلسفة الإسلام لعملية الخلق والإجادة مما يترتب عليها من أثار مختلفة تتعلق بأصول الشريعة.

لذلك يرتبط مفهوم الإنتاج في الإسلام بفكرة 'الإصلاح' وليس الخلق، ويمكن القول بأنه يشكل عملية إصلاح لرأس المال الإنتاجي من الآلات والأدوات الإنتاجية. إن الإصلاح يدل على أن المادة موجودة أصلاً خلافاً لأفكار المدرسة الطبيعية التي نسبت عملية الخلق والإيجاد للجهد المبذول من قبل الأفراد. وأيضاً فإن القول بخلق المنفعة غير جائز لان عمليات الخلق لا تتناسب عموماً مع قدرات البشر على الإيجاد والتصوير، ولذا يدل مفهوم الإصلاح على إضافة منفعة جديدة أو زيادة المنفعة الأصلية للسلع المنتجة. كما أن مفهوم الإنتاج المتضمن لفكرة الإصلاح يدل على المضمون الإيجابي للمنفعة، لأن الإصلاح نقيض الإفساد، الأمر الذي يحدد اتجاهات الإنتاج نحو اشتقاق المنفعة في باب الطيبات التي تدر نفعاً وخيراً وإشباعاً فعلياً وعدم إنتاج السلع الخبيثة أو التي تتضمن منفعة سلبية ضارة وغير مشروعة.

فسلوك الوقف هو سلوك إنتاجي للأعيان الموقوفة حيث يقع في جانب الإصلاح، وتبعاً لذلك يعد الوقف عضواً مصلحاً في المجتمع، وإصلاح الأرض (= عدم الإفساد) هو خير، والوقف في ذاته خير وصدقة جارية.

ويتفرع عن ذلك تعظيم الدور الاجتماعي الذي يقوم به الواقف بصفته مصلح على مستوى الإنتاج والاستهلاك معاً، فالواقف بصفته مصلح لا يبذل جهده أو يتنازل عن جزء من ثروته لقاء أرباح دنيوية عاجلة، ولكن يحقق أرباحاً مضاعفة (ثواب أخروي) نتيجة تأكيد عضويته في المجتمع في إطار علاقات التكافل والتراحم، وفي جانب الاستهلاك تحدد اتجاهات الطلب الاستهلاكي في نطاق الأذواق المقبولة شرعاً، مما يعني عدم وجود رغبات ودوافع استهلاكية في السوق تسعى للحصول على منفعة سلبية محرمة أصلاً، ويتضح ذلك بصورة أوسع نتيجة تركز الوقف ألأي حد ما في قطاعه الموارد أو الأصول الثابتة) الأرض) مما يتيح الكثير من الفرص الاستفادة بالموارد الطبيعية ومنافعها المتميزة.

ثالثاً: الوقف وسد الحاجات:

يعد الوقف من أهم الأدوات الاقتصادية المساعدة التي شرعها الإسلام للمشاركة في ضمان الضروريات الأساسية، باعتبار أن هذه الضروريات غير مقصودة لذاتها، وإنما هي مقصودة لحفظ النوع الإنساني. وأهم هذه الضروريات التي يدعم نظام الوقف هي: المطعم والملبس والمسكن، وقد اشتملت عليها الآية الكريمة: (إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى [١١٨] وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى)(سورة طه، الآيتان ١١٨-١١٩) فالمطعم ما يطعمه الإنسان من الحر والبرد.

يقول صاحب مغنى المحتاج: "يجب دفع المسلمين ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم تندفع بزكاة وبيت مال"

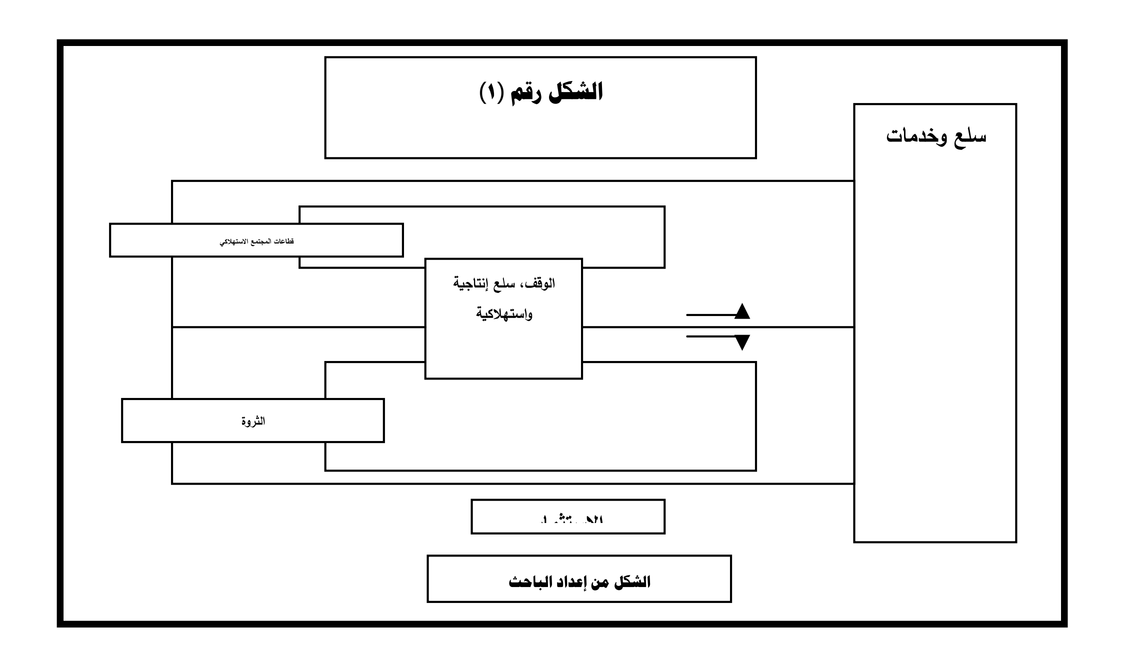
وتحدد مشاركات الوقف في سد الحاجات أو الضروريات الأساسية الثلاث ضمن حدود الاعتدال من غير إفراط أو تفريط. فأما المطعم فلا يجوز للإنسان أن يستهلك فوق حاجته لأنه متعلق به حق الغير من المعوزين والفقراء. ولأن الإنسان يقصد بهذا الاستهلاك منفعة نفسه، إذ تنعدم هذه المنفعة فوق مستوى الشبع ويكون فيها مضرة (قانون تناقص المنفعة الحدية). أما المسكن فالمراد منه دفع أذى الحر والبرد، فصار المسكن من هذا الوجه بمنزلة الطعام والشراب. وأما الملبس فهو مقصود لحماية النفس من الهلاك، وتلتقي بضرورة المطعم والمسكن على حد سواء. إن سلوك الوقف بتخصيص جزء من الوقف على أية حاجة من الحاجات الأساسية يرتبط بمدى تحقق المنفعة أو تحصيل مستوى الإشباع اللازم لضمان استمرارية البقاء ثم موافقة الفرد للفرص المتاحة في سلم الارتقاء والكمال.

والواقع أن الإنفاق أو تخصيص الوقف على أهداف معيشية محددة ضمن نطاق ومستوى الحد الأدنى من الضروريات الأساسية يؤدي ابتداء إلي تحرير سلوك الفرد من سيطرة الأشياء المادية والتعلق بها، لأن غرض الإشباع في حدوده الدنيا من هذه الضروريات، غير مقصود لذاته، وإنما هو تلبية لاستعدادات الفرد العضوية، وتوازن حركته في الحياة مع أهدافه فيها، لأن اهتمام الفرد بالإشباع المفرط من الحاجات الأساسية فوق الحدود الطبيعية، يعكس حالة من التبرير غير منطقي في فهم حقائق الحياة واستيعاب مقاصدها الفطرية.

وإن مشاركة أنشطة الوقف في ضمان الحاجات الأساسية ضمن الحدود الطبيعية، يفرض حالة خاصة للمنهج الاقتصادي في الإسلام، مما يميزه عن النظام الرأسمالي الذي يقوم على تعظيم الاستهلاك، إذ أن الفرد في هذا النظام يركز على الإشباع الشخصي دون مراعاة الجوانب الجماعية، علاوة على فلسفته القائمة تعظيم الأجر والفراغ وتفضيلها على العمل والإنتاج، إذ أن الفرد ينتهي دوره بمجرد اكتفائه في سد حاجاته الشخصية وتحقيق المنفعة الذاتية منه. وأوضح أن مشاركة الوقف في إشباع الضروريات الأساسية تتسع ضمن وعاء اقتصادي يستوعب المزيد من الضروريات مثل الحاجات الصحية وتتحقق عن طريق المستشفيات والمراكز الصحية وتأمين العقاقير والأدوية، والحاجات العلمية (المعرفية)، عن طريق وقف المدارس ومساعدة الطلبة، حتى أنه يتسع للحاجات الأمنية، وهناك شواهد تاريخية ومعاصرة لإسهامات الوقف في هذه المجالات موجودة في مكانها.

رابعاً: الوقف والدورة الاقتصادية (التوزيع والإنتاج والحاجات الأساسية):

مما تقدم، يمكن استخلاص شكل وطبيعة أداء الدورة الاقتصادية للوقف حسب المتغيرات الاقتصادية التي تم توضيحها وهي علاقات التوزيع والإنتاج وسد الحاجات الأساسية.



الشكل رقم (١)
الشكل من إعداد الباحث

يمثل الشكل المجاور طبيعة التدفق الإداري بين الوقف والثروة وقطاعات المجتمع الاستهلاكي، ويمكن بيان ذلك بإيجاز في النقاط التالية:

١. يتوزع سلوك الوقف بين وقف الأصول الرأسمالية (السلع المعمرة) وبين السلع الاستهلاكية غير معمر (سلع وخدمات).
٢. تمر الأصول الرأسمالية (أدوات إنتاجية) بقناة الاستثمار، إذ يؤدي إلي تعويض ثروة المجتمع من جهة، وإلي زيادة ثروة وطاقة المجتمع الإنتاجية من جهة أخرى.
٣. يواجه قطاع المجتمع الاستهلاكي خيارين، هما خير الاستهلاك وخير الاستثمار، وذلك من اجل المواصلة والاستمرارية من جديد.
٤. وأوضح أن القطاع الاستهلاكي لقطاعات المجتمع يضغط في حد من التوسع في طلب الاستهلاك(= الاستهلاك في منطقة الضرورة)، وذلك من اجل تحرير بعض الموارد للإسهام في إنتاج السلع الاستهلاكية، ومن ثم تدويرها من اجل إنتاج سلع الرأسمالية.

ومن هنا يتضح كيف يعمل الوقف على تأمين جزء من رأس المال الإنتاجي، كما أنه يوفر مورداً استهلاكيا للحاجات الأساسية لأفراد المجتمع، مع مراعاة توفير الدورات الإنتاجية التي تشكل جزء من ثورة المجتمع. فهو يحاول إيجاد توازن بين الاستهلاك والإنتاج عن طريق سياسة توزيعية من مكونات رأس مال الإنتاجي والاستهلاكي.

٤. الوقف والثروة القومية: تفعيل أما تعطيل:

ثم علاقة وثيقة بين نظام الوقف ومكونات الثروة القومية، بحيث أن هذه العلاقة تتأرجح صعوداً وهبوطاً حسب اتجاهات واستخدامات الوقف. وقبل بيان أبعاد هذه العلاقة لابد من توضيح مفهوم الثروة القومية.

تعرف الثروة القومية: مجموعة دخول مكتسبة في خلال فترة معينة من الزمن. وهناك اختلاف بين مفهوم الثروة القومية والدخل إذ أن الدخل يعبر عنه بالتدفق النقدي الذي يحصل

عليه أصحاب عوامل الإنتاج خلال فترة معينة، ولذا يمكن اعتبار الثروة بأنها تمثل المخزون من السلع المادية القابلة للتحويل.

ولكن يمكن النظر للثروة بأنها مساوية للدخل من وجهة نظر المجتمع بسبب أنه يمكن تحويل الدخل إلي ثروة في أي لحظة زمنية، وهذه فرضية صحيحة دون إطلاق.

ومن هنا يمكن مناقشة أبعاد علاقة الوقف بالثروة القومية (= الدخل القومي في لحظة زمنية) في إطار المكونات الاقتصادية: الإنفاق الاستهلاكي، الإنفاق على الاستثمار، الإنفاق الحكومي، صافي الصادرات.

ففي جانب الإنفاق الاستهلاكي يسهم الوقف بتحويل جزء من الدخل من الفئات القادرة إلي الفئات المحتاجة. والمعروف أن الميل الحدي الاستهلاكي لدى الشرائح الفقيرة مرتفع وواسع مما يؤدي إلي إيجاد طلب فعال وقوة شرائية فعلية تزيد من حركات النشاط الاقتصادي وتفتح أفاقاً جديدة للتنمية والتطور.

وتصب القوة الشرائية المتولدة في مجال الإنفاق على السلع الاستهلاكية المعمرة والسلع الاستهلاكية الغير معمرة زيادة على الإنفاق على الخدمات.

وأما في جانب الإنفاق على الاستثمار، أي الاستثمار المحلي الخاص الإجمالي، فإن هناك ثلاثة أنواع من هذا الإنفاق.

الأول: ويشمل المشتريات النهائية من الأصول الثابتة كالمعدات والأدوات والآلات.

الثاني: ويشمل النفقات على قطاع البناء والتشييد وخصوصاً البناء السكني، ويعد البناء السكني من مدخلات الاستثمار لأنه يتولد عنه ريع عقاري.

الثالث: ويشمل التغيير في الحجم المخزون الإجمالي.

وواضح مدى إسهام الوقف في مجال الإنفاق الاستثماري، إذ إن أهداف المشروعات الوقفية تتجه بشكل أساسي للاستثمار في مجال البني التحتية ابتداء من عنصر الأرض الذي يشكل نسبة عالية في الوعاء الوقفي، كما أن سلوك الواقف العقلاني يرتكز غالباً في إقامة منشآت وما

سيتتبعها من مخرجات إنتاجية متمثلة في الأصول الثابتة، وقد مر آنفاً كيف يتصرف الواقف بوصفه عضو فعّال في المجتمع في جوانب البر والخير وإنتاج الطيبات (مصلح).

وكذلك فإن قطاع البناء والتشييد يشكل مساحة كبيرة في العمل الوقفي وذلك من جهة كونه استثماراً يحقق نسبة من العائد المادي الذي يتم تدويره لمصلحة مشروعات الوقف. ويسهم قطاع البناء والتشييد بشكل مساحة كبيرة في العمل الوقفي وذلك من جهة كونه استثماراً يحقق نسبة من العائد المادي الذي يتم تدويره لمصلحة مشروعات الوقف.

ويسهم قطاع البناء والتشييد في نظام الوقف بضمان جزء مهم من السلع العمرة (المنشآت) للنهوض باحتياجات المجتمع لإشكال مختلفة من الرعاية الاجتماعية.

وفي جانب الإنفاق الحكومي تبرز الحاجة إلي الوقف كمؤسسة اجتماعية موازية للقطاع العام في تحمل أعباء ووظائف تقوم بها الدولة في الأصل. مثل ذلك: تجهيز الجيش والمحافظة على الأمن والدفاع عن الأمة ضد الأعداء وكفالة الحاجات الأساسية للأفراد وغير ذلك من المهام الكثيرة. وهناك واجبات كثير تقوم على كاهل الدولة في مجال القطاع العام مثل: إنشاء الطرق والجسور والرعاية الصحية والخدمات التعليمية ونحو ذلك. والواقع أن مؤسسة الوقف تستطيع الإسهام في معظم الواجبات والمهام التي تقوم بها الدولة، وذلك بسبب وجود تقاطع مشترك بين مسؤوليات المؤسسة الوقفية وطبيعة النشاطات التي تقوم بها وبين مسؤوليات الدولة، وما يعزز من علاقات العمل المشترك بين الطرفين.

وهناك آراء وأفكار متميزة ونادرة في ضرورة تبني ما يطرحه الوقف في مسألة العلاقة بين المجتمع والدولة، وهو ما يطلق عليها فكرة المجال المشترك بين الوقف والدولة، ويقول الدكتور إبراهيم البيومي غانم في فكرته عن المجال المشترك (إن نظام الوقف يطرح فكرة المجال المشترك في نظرية العلاقة بين المجتمع والدولة، وبيان ذلك إجمالاً هو أنه: إذا لاحظنا الأصول المعرفية التي نشأ على أساسها نظام الوقف، وعرفنا الاتجاه الرئيسي في الأحكام الفقهية التي نظمت عملية الوقف وضبطت مجالات نشاطه، وقارنا بين مكونات منظومة أعمال "الخير العام"أو " المنافع العمومية" التي يندرج فيها نظام الوقف... و'ذا تأملنا بعد ذلك "نموذج الدولة في التصور الإسلامي وهو سلطة خاضعة لإحكام الشريعة والمنفذة لها، ثما جمعنا المحصول النظري من كل

ذلك، فإنه يتكامل لدينا بناء علوي من الأفكار الموجهة ... في نظرية علاقات المجتمع في نمزجها الإسلامي.

وإن فكرة المجال المشترك بين المؤسسة والوقف والدولة تهيئ فرصاً تعاونية بين قطاعات العمل الخاص والعام، من أجل دعم وإحياء فرص التكافل الاجتماعي بين الأفراد، والواقع أن هذه الفكرة تسهم في ردم الفجوة بين مؤسسة الوقف والدولة وتؤسس مفاهيم وطموحات مشتركة في جانب الخير العام والمنافع العمومية وتطرح مبتدرات للتعاون والتآلف بدلاً من الهيمنة والتسلط وسيادة الأقوى.

وأخيراً يتجلى دور الوقف في جانب الصادرات والواردات بالمشاركة الفاعلة في دعم التجارة الخارجية وزيادة حجم صافي الصادرات. وذلك أن المشاركة الأفراد في تفعيل دور الوقف في مشروعات المصالح العامة من شأنه أن يحقق العبء من كاهل الدولة، حيث إن الدولة في الغالب تقوم بفرض الضرائب كمورد أساسي لخزينة الدولة لتتمكن من تفيد سياستها المالية للإنفاق على المشاريع العامة.

إذن، دور الوقف وعلاقته بالثورة القومية هو دور إيجابي وعلاقة تفعيل ضوء الأخذ بالشروط الشرعية والاجتماعية اللازمة لنجاح مؤسسة الوقف، وخصوصاً علاقة الوقف بالدولة. وهنا لابد من الإشارة إلي أهمية السياق الحضاري للبيئة الإسلامية الراهنة التي يعمل في إطارها الوقف، شأنه في ذلك شأن العوامل الإسلامية الأخرى، وهو ما يطلق عليه شمولية تطبيق الإسلام في جميع مناحي الحياة، والواقع أن اختلاف أحد الشروط المطلوبة يؤثر سلباً في علاقة الوقف بالثروة القومية، وبمقدار هذا الاختلال تتراجع علاقة التفعيل والدور الريادي للوقف لتحل محلها علاقة التعطيل وتصبح أعيان الوقف طاقة معطلة أو جامدة تعجز عن إحداث التغيير المنشود.

٥. الوقف والأخلاقيات الإقتصادية: ربح أو هبة أو الاثنين معاً:

إن مفهوم الوقف يشترك مع العديد من المفاهيم الفقهية كل البيع والصدقة والإجار والوصية والعتق. وكذلك الهبة حيث يشبه الوقف الهبة: تمليك في الحياة بغير عوض. وتعرف

الهبة في الشرع بأنها " تمليك العين بلا عوض" والوقف "تمليك بلا عوض" ومن هذا الوجه فإن الوقف (الوقف الخيري) يشتمل على التنازل عن الملكية الخاصة لمصلحة المجتمع عامة. وتبعاً لذلك يصنف نظام الوقف ضمن المشروعات غير الربحية من جهة الهدف والغاية.

ولكن إلي أي مدى يمكن اعتبار الوقف مؤسسة ربحية؟

يعرف الربح بأنه النماء في التجارة، وهو الزيادة الحاصلة في المبايعة، ثم يتجوز به في كل ما يعود من ثمرة عمل ولكن بلغة اقتصادية يمثل الربح في حسابات الدخل القومي أحد مكافآت عناصر الإنتاج، ولذا يعرف بأنه الفرق بين عائد المنشأة المتحقق من بيع سلع وبين التتكالف المترتبة على بيع السلع.

إن دافع الربح يحرك المخاطرة، والتي عن طريقها يسعى المالك لتحقيق اكبر ربح بأقل التكاليف، وكما ينظر للربح على مردود ومكافأة لتحمل المخاطرة التي بسببها كثير من الطفرات الحادة في الإنتاج فإنه ينظر لربح من زاوية ثانية كما يقول شومبيتر "كمردود للتجديد والإبداع، ويمكن أن ينظر إليه من زاوية ثالثة بأنه مجرد حظ كما في حالة "الأرباح غير المتوقعة" وهناك فكرة جوهرية في مسألة الربح وهي أن في النظام الرأسمالي يسعى لتعظيم الربح بأي وسيلة ممكنة، وهذا ما يتحقق فعلياً في إطار المنافسة والمغامرة الفردية، دون التفات إلي الجوانب الأخلاقية في علاقات السوق.

وعلى هذا الأساس نتج العديد من العيوب عن سلوك المنتج في تعظيم الربح في النظام الرأسمالي، مثل التركيز على الربحية في المشروعات وإهمال مصلحة المستهلك والمجتمع على سواء، وإحلال السلع والخدمات الكمالية بدلاً من الضرورية، واستغلال الفئات العاملة وإهدار الحقوق الإنسانية في علاقات العمل.

وأخيراً فإن المنتج يلجأ إلي استخدام إي وسائل ممكنة لتحقيق أهداف المنشأة الربحية مثل الإنفاق المرتفع على احتياجات الدعاية والإعلان، في أمريكا بلغت موازنة صناعة الدعاية والإعلان ما يعادل (٢٥٠) مليار دولار، الأمر الذي نتج عنه خلق طبقة برجوازية متحكمة في العالم ومن هنا لا يمكن اعتبار المشروعات الوقفية مشروعات ربحية بالمفهوم السابق من عدة وجوه، أهما:

أولاً: ليس من أهداف الوقف تعظيم الربح كالمنتج، لأن صلة الوقف تنقطع عن العين الموقوفة عند جمهور الفقهاء(لزوم الوقف).

ثانياً:العائد المتحقق من الوقف بالنسبة للواقف هو عائد أخروي (ثواب) وليس عائد دنيوي (ربح)، ولقد أشار الحديث الذي يعد الأصل في مشروعية الوقف إلي أن الوقف صدقة جارية – حسب تفسير الفقهاء يستفيد منه الواقف بعد موته حسب نص الحديث: (إذا مات أبن آدم أنقطع عمله إلي من ثلاثة : الصدقة الجارية...).

ثالثاً:المشروعات الربحية موجهة في الغالب إلي الفئات الغنية (سلع كمالية)، في حين مشروعات الوقف موجهة إلي الفئات المحتاجة (سلع ضرورية).

وعلى هذا الأساس، لان الوقف من المؤسسات غير الربحية، ولكن من الممكن وعلى سبيل التجوز القيام ببعض المشروعات الاستثمارية التي تحقق تعظيم بعض الأرباح لإسهام في النفقات التي يحتاجها جهاز الوقف بصفة مستمرة، وبخاصة في حالة عجز غلة الوقف أو المخصصات الوقفية للنهوض باحتياجات الإنفاق الجديدة.

ومن هذا الوجه يمكن اعتبار الاستثمار الوقفي هدفاً من أجل زيادة تدفق تيار الدخل النقدي في أوجه الاستخدامات الاستثمارية الحلال.

وبذلك فإن العائد المتحقق ليس ربحاً بالمعنى الشائع في نظام السوق لأنه تتوافر فيه الشروط الشرعية وهي: مشروعية العمل، وإنتاج الطيبات، والتملك بالطرق المشروعة، والتعامل في إطار أفعال الخير والبر والإحسان (قيم الوقف) والتعامل الاجتماعي بدلاً من المنافسة المذمومة.

الخاتمة:

تناول هذا الفصل الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف و الاقتصاد وفي الخاتمة هنالك مجموعة من النتائج توضح ذلك وهي:-

١. السلوك الاقتصادي الرشيد يعكس مدى التزام الفرد بالأحكام الشرعية والمبادئ الأخلاقية ويحقق الأهداف الجماعية للمجتمع.
٢. الوقف باعتباره حبس للأعيان فإنه يشكل وعاء الموارد الاقتصادية ذات المدى الطويل والتي تشكل البنية الأساسية (التحتية) للنشاط الاقتصادي.
٣. توجيه الوقف للإنفاق في المصالح الجماعية، يضمن الاستفادة الكلية من الدخل المتاح على مستوى الفرد والجماعة.
٤. الوقف يعد مصلحاً في المجتمع، على مستوى الإنتاج والاستهلاك لأنه لا يقدم ماله من أجل الربح دنيوي،وإنما ليؤكد عضويته في المجتمع في إطار علاقات التكافل والتعاون والتراحم.
٥. يسهم الوقف في تأمين الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع من خلال التعلم والصحة والمساكن.
٦. يستطيع الوقف أن يتحمل عبئاً من الدولة في مجالات الطرق والجسور وغيرها بسبب وجود تقاطع مشترك بين مؤسسة الوقف ومسؤوليات الدولة.
٧. مشروعات الوقف ليست مشروعات ربحية بالمفهوم الاقتصادي فليس هدف الوقف تعظيم الربح الدنيوي بل هو العائد الأخروي.

الفصل الثالث

المضمون الاقتصادي للوقف

وتاريخ الاهتمام الاقتصادي بالوقف

تمهيد:

الأهمية الاقتصادية للوقف:

يتناول هذا الفصل المضمون الاقتصادي للوقف وتاريخ الاهتمام الاقتصادي بالوقف إضافة إلي الاعتبارات الاقتصادية وراء الاهتمام بالوقف وذلك من خلال الآتي:

المضمون الاقتصادي للوقف:

يهتم المضمون الاقتصادي بإبراز فكرة أساسية خلاصتها أن الوقف لا يعني تجميد رأس المال والثروات الوطنية وحبسها على الانتفاع الاقتصادي بل هو مصدر اقتصادي بل هو مصدر اقتصادي يهدف إلي توليد دخل مستمر يسمح بتوفير احتياجات المستهدفين في الحاضر مع الحفاظ على تلبية احتياجاتهم في المستقبل وإن دوام الوقف يعني الحفاظ على الرفاهية الاقتصادية للمنتفعين التي لا تدنى من مضي الزمن. ويؤكد هذا المضمون أيضاً على أن قيمة الوقف لا تقتصر على جوانبه التقليدية (الإنسانية والاجتماعية والثقافية والسياسية) فحسب وإنما تشمل أيضاً قيمته الاقتصادية باعتباره الأداء التي تقوم بجانب الأدوات الأخرى بتكوين وتنمية رأس المال البشري ورأس المال الاجتماعي إلي جانب الانتفاع من هذه الثروة وتوظيفها بما يحقق المصالح الخاصة أو المنافع العامة داخل المجتمع ومن بينها المصالح والمنافع الاقتصادية.

فالوقف من ناحية يخدم أغراضاً إنسانية واجتماعية وثقافية وسياسية ويسهم مباشرة في إشباع حاجات الأفراد المنبثقة منه، ولهذا يعتبر استهلاكاً وهو ما يمكن معرفته بالقيمة الاستهلاكية للوقف، ومن ناحية أخر يؤدي الوقف وظيفته الاقتصادية لكونه يسهم في تطوير القدرات الإنتاجية للأفراد من خلال بناء المدارس والمعاهد التدريبية وإنشاء المستشفيات والمراكز

الصحية التي تعمل على زيادة القدرات العقلية والجسمية لهم وإلي جانب دوره في بناء المساجد والجوامع التي تسهم في التغذية الروحية للأفراد وتشكل صمام أمان لتوجيه سلوكياتهم وتصرفاتهم وأثر ذلك في تحسين الإنتاجية وإتقان العمل. وزيادة القدرات لدى الأفراد تعني زياد مستوى دخولهم وتحسين مستوى معيشتهم ولهذا يعتبر استثماراً وهو ما يمكن معرفته بالقيمة الاستثمارية للوقف وهذه القيمة لا تقتصر على التنمية وزيادة رأس المال المادي وإنما تتسع لتشمل دور الوقف في زيادة قدرات الأفراد وزيادة معارفهم ومن ثم ارتفاع مستوى دخولهم وهو ما يطلق عليه بالاستثمار في رأس المال البشري والوقف مع ذلك يساهم في دعم البنية الأساسية والإقلال من الفقر والتوظيف وغيرها من القضائية التنموية المتعلقة بتطوير رأس المال الاجتماعي الأمر الذي يدعو إلي أهمية توسيع مفهوم استثمار الوقف بحيث يشمل الاستثمار في رأس المال المادي.

ويوضح هذا المفهوم أيضا الأسباب الحقيقية التي تكمن وراء بداية الاهتمام الذي يوليه أساتذة الاقتصاد الإسلامي للوقف والذي يمكن اعتباره إيذاناً بثورة جديدة في الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر وهو ما يمكن تسميتها بثورة استثمار الوقف والتي مؤداها دمج اقتصاديات الوقف في صلب التحليل الاقتصادي.

فالنظر إلي الوقف كاستثمار بشري ومادي يعني أن الزيادة في القدرات البشرية والزيادة في رأس المال المادي للوقف تعتبر مصدراً أساسياً من مصادر الدخل ووسيلة من وسائل الإنتاج في المجتمع.

وبعبارة أخرى تعتبر النظرة الاستثمارية للوقف بداية رسوخ فكرة جوهرية في التحليل الاقتصادي الإسلامي هي بحث العلاقة بين الإنفاق على أعيان الوقف من ناحية وبين الدخل من ناحية أخرى أو بين الإنفاق على الجهات المنتفعة من الوقف وبين التنمية الاقتصادية من ناحية أخرى. وهذا لاشك إضافة إلي التراث الاقتصادي المعاصر الذي كانت نظرية السائدة إن الإنفاق على أعيان الوقف يعد استهلاكاً وتبديداً لمصادر الدخل القومي وليس عملاً يشترك في تحديده وأن كثرة الأوقاف تؤدي إلي إضعاف المالية الدولة نتيجة لحبس قسم لا يستهان به من مصادر الثروة عن التداول الحر، وما يترتب على ذلك من فقدان القيمة المالية للدولة ولأجل ذلك، وكذلك لابد من العمل على إفهام أولئك المشككين بالأهمية الاقتصادية للوقف خاصة

وأن عملية ربط العمل الوقفي بالتنمية أصبح من أوليات المهتمين بالأوقاف وهذا لاشك أنه بحاجة إلي نقلة نوعية لمفهوم الوقف بحيث يشمل القيمة الاستهلاكية والقيمة الاستثمارية.

وفي ضوء ما سبق حو المضمون الاقتصادي للوقف يمكن التميز بين الجانبين الرئيسيين هما الجانب الاستهلاكي والجانب الاستثماري للوقف.

١. **الجانب الاستهلاكي للوقف:**

ويتعلق بالأثر المباشر للوقف في رفع مستوى معيشة الأفراد المنتفعين وتحسين أحوالهم الصحية والثقافية والاجتماعية ويتكون هذا الجانب من شقين هما:

الشق الأول: استهلاك جاري.

الشق الثاني: أصل استهلاكي مستديم.

فالوقف من ناحية يمثل استهلاكاً جارياً حيث يحقق إشباعاً مباشراً لحاجة إنسانية أو ثقافية أو إجتماعية لدى الأفراد المنتفعين وكذلك جهات الانتفاع العامة.

فالفقراء يحصلون على إشباع فوري من خلال توفير الطعام والكساء لهم وكذلك حصول أبنائهم على حاجات ثقافية وتعليمية وصحية مباشرة من خلال الأعيان التي رصدها الواقفون في شكل مدارس أو مكتبات أو مستشفيات بالإضافة إلي حصول الفقراء أنفسهم على إشباع حاجتهم النفسية والاجتماعية جراء ذهاب أبنائهم إلي المدارس والمكتبات بدلاً من بقائهم في المنازل، وكذلك حصولهم على فرض العلاج المجاني مباشرة بدون عناء.

ومن ناحية أخرى يعتبر الوقف استهلاكاً مستديماً في شكل سلع استهلاكية مثل العقارات والمزارع أو السيارات والمعدات عند القائلين يجوز وقف المنقولات فالأملاك الموقوفة وخاصة العقارات و الأراضي والمزارع لا تفنى بالاستهلاك لأول مرة أو عدد قليل من المرات بل تبقى لمدة طويلة مصدراً اقتصاديا مستمراً لغنى الحياة الإنسانية، وذلك من خلال الطبيعة التي يتميز بها الوقف باعتباره سلعة استهلاكية مستديمة بالإضافة إلي ذلك ينفرد الوقف بالقياس إلي السلع والخدمات الاستهلاكية الأخرى بآثار استهلاكية هامة تتمثل فيما يحدثه من تأثير في زيادة

الطلب الاستهلاكي وما يترتب على ذلك من زيادة الإشباع الكلي الذي يمكن للجهات المنتفعة أن تستمد من الثروة الاستهلاكية المتاحة لها.

ويقصد بالقيمة الاستهلاكية للوقف قيمته الإنسانية والثقافية والاجتماعية ولهذا فهي تتكون من الدخل النفسي أو الإشباع الفكري والثقافي الذي يتحقق منه ومن الصعب قياس هذه القيمة لأنها تتوقف على التفصيلات والأحكام الشخصية للجهات المنتفعة أفراداً أو جماعات بيد في حكم المقرر أن الوقف يتمتع بقيمة استهلاكية لدى المنتفعين والوقف باعتباره استهلاكاً يمكن إخضاعه لدراسة والتحليل الاقتصادي كتحليل الطلب عليه ودراسة العوامل المؤثرة في حجم هذا الطلب.

٢. **الجانب الاستثماري للوقف:**

ويتعلق بالأثر المباشر وغير المباشر على كفاءة الإنتاج ويتكون هذا الجانب من شقين هما:

الشق الأول: الاستثمار المباشر.

الشق الثاني: الاستثمار غير المباشر.

فالوقف كراس مال إنتاجي يسهم مباشرة في تنمية الطاقة الإنتاجية ورفع مستوى كفاءتها على مستوى الأفراد المنتفعين أو جهات الانتفاع العامة مون خلال عمله على تنمية وتحسين نوعيتها عن طريق زيادة القدرات والمهارات العقلية والجسمية إلي جانب التنمية الروحية.

من ناحية أخرى فإن الوقف يسهم بطريقة غير مباشرة في رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني ككل وذلك عن طريق ما يولده من قيمة مضافة تدعم اقتصاديات المجتمع ككل إلي جانب العناصر الإنتاجية الأخرى ويتم ذلك على سبيل المثال من خلال الأموال التي حبست للإنفاق على التعليم والصحة. فالوقف على التعليم يحسن نوعية الأفراد المنتفعين بزيادة قدراتهم ومهاراتهم الإنتاجية، وهذا التحسين يعني زيادة إنتاجية عنصر العمل هذا من ناحية كما أن تعليم الأفراد المنتفعين يزيد من تحصيلهم التعليمي وبذلك فإن الوقف على التعليم يسهم بطريق غير مباشرة في توليد وفرات اقتصادية خارجية محسوسة تؤدي إلي رفع الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد. فتعليم الآباء والفقراء مثلاً، يؤدي إلي زيادة إنتاجية أبنائهم الكفاءة في

المستقبل من خلال ما يوفره من بيئة أسرية متعلمة ومثقفة. والوقف على التعليم الجامعي للفئات المتنفعة منه لا يزيد من إنتاجية جميع العاملين تحت إشراف هذه الفئة عندما تتولى مسؤولية الإدارة في المستقبل.

إن صفة الدوام هو أهم ما يتميز به أصل الوقف أو الأموال الثابتة الموقوفة على هذا الأصل كرأس مال استثماري عن معظم رأس مال الثابت فأصل الوقف أو المال الموقوف عليه يولد منافع إنتاجية دائمة للأفراد المستفيدين حسب شرط الواقف لأن منفعة التعليم مثلاً والتي تظهر نتيجة الوقف على المدارس تدوم طوال حياة المتنفعين كما تمتد هذه المنافع بالنسبة للمجتمع لفترة تدوم بدوام المجتمع نفسه ومدى حفاظه على ممتلكات الأوقاف.

والقيمة الاقتصادية للوقف يقصد بها قيمته الاقتصادية وتتمثل فيما يعود على جهات الانتفاع الفرد أو المجتمع من ناتج إضافي للاستثمار في أموال الوقف وتتوقف هذه القيمة على التكلفة الاستثمارية للوقف من ناحية والعائد الاستثماري المباشر وغير مباشر من ناحية أخرى.

وغير خاف ضرورة أن ينصب اهتمام الباحثين والمهتمين في الاقتصاد الإسلامي على دراسة وتحليل الجوانب الاستثمارية للوقف وهذا لا يعني أن هذه الجوانب هي وحدها المهمة دون غيرها من الجوانب، فمن المؤكد أن دراسة الوقف يمكن أن تنصب في على الجوانب الأخرى ذات أهمية حيوية كأثره في تحقيق التكافل الاجتماعي أو أداة للسياسة الاجتماعية أو دوره كعامل مشترك بين المجتمع والدولة ولا يستهدف التركيز على النواحي الاستثمارية للوقف أيضا إنكار الجوانب الأخرى له أو حتى التقليل من أهميتها النسبية.

ومما سبق يرى الباحث فائدة تناول الوقف في إطار التحليل الاقتصادي باعتباره استثمار في رأس المال المادي.

تاريخ الاهتمام الاقتصادي بالوقف:

لقد اختلفت مظاهر الاهتمام الاقتصادي بالوقف تبعاً لاختلاف العصور والأقاليم الإسلامية واختلاف المذاهب الفقهية واجتهادات علماء الإسلام بيد أن هذا الاهتمام كان مرادفاً له من أن أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتدى به الصحابة رضوان الله عليهم

عندما بزغ فجر الإسلام حتى أنتشر العمل بتطبيقه في العصور الإسلامية الأولى التي كانت بمثابة عصور إزدهار الأوقاف بتوسعها وانتشارها.

لقد نمت القاعدة الاقتصادية للوقف وأصبح العمل به واقعاً تعيشه المجتمعات الإسلامية فنشأ على ضوء ذلك ديوان الأحباس سنة ١١٨ه الذي كان من أهم اختصاصه رفع تقارير مالية عن وضع الأوقاف إلي قاضي القضاة وكذلك إنشاء مؤسسة باسم بيت مال الأوقاف في فترة الدولة الفاطمية مهمتها استلام الموارد العامة التي تغلها مصادر الأوقاف.

ولقد أبرزت العلاقة الوثيقة ما بين الوقف والاقتصاد أسبقية اقتصاديات الوقف على فقه أوقف (أحكام الوقف) والذي كان فضل البداية في تعقيد قواعده وتدوين شروطه ومسائله وتوضيح أحكامه ومراميه يعود إلي فقهاء القرن الثاني الهجري إلا أن الوقف أوجد على سوقه وبسقت أغصانه في القرن الثالث هجري وما بعده إلي القرون الأخيرة. وأصبح للوقف كيان في أبواب الفقه ومقام مستقل له مجال للبحث وميدان خاص يبحث فيه على حدة من طرف الفقهاء والولاة والنظار وكان لاضطراب أحوال الدولة العباسية السياسية والاقتصادية والإدارية من مطلع القرن الثالث هجري وانتشار المظالم أثره القوي في تشجيع الأثرياء على وقف ممتلكاتهم للفقراء ودفاع عن ثغور الدولة وتخومها وما إلي هذا كله من أبواب البر وبذلك يتخلصون من أداء الضريبة عن هذه الممتلكات ويقونها غائلة المصادر.

ولهذا توسعت مجالات الوقف من أراضي وعقارات ومساجد ومدارس ومستشفيات إلي الآبار والقناطر والجسور والملاجئ والتكايا والأربطة والفنادق وتوسيع الأوقاف حيث انتشرت الأوقاف المخصصة على التعليم والصحة مع نهاية القرن الرابع هجري، وامتدت إلي نهاية العصر العثماني كما توسعت الأوقاف حتى شملت العناية بالإنسان ورفق بالحيوان واستصلاح الزروع والثمار واستثمار الأموال مما يعطي فرصة لرسم خريطة اقتصادية لسلم أولويات الوقف ابتداء بالتنمية البشرية إلي تجهيز الجيوش وبناء الأربطة على الحدود والإنفاق عليها.

وينبغي الإشارة أيضاً إلي أن توسيع استثمارات الوقف شمل الاستثمار في الأوراق النقدية والمالية ورغم ما يوجد من خلاف بين الفقهاء حول مسألة وقف النقود التي هي جزء من مسألة أخلاقية أكبر هي وقف الأعيان المنقولة حيث لا خلاف بين العلماء على وقف الأعيان الثابتة

بيد أن فكرة وقف النقود هي قضايا الاقتصاد الإسلامي التي تعاظمت الحاجة إليها، حيث بدأت بوقف الدنانير والدراهم بهدف إقراضها للفقراء ليتاجروا بها أو لإعانتهم على الزواج على أن ترد مهم بعد ذلك ليستفيد منها الآخرون. ثم تطور العمل بهذا الأسلوب إلي أن أصبحت هناك وظيفة ترتبط بها تسمية وظيفة الصراف. وقد وجدت هذه الوظيفة في عصر المماليك وتطورت في العصر العثماني لتركيز مهمتها على سلامة النقد نتيجة انتشار التلاعب في أوزان النقد وانتشار زيف العملة وقد نصت حجة السلطان مرات على وجود (رجل من الجهابذة الناقدين والصيارفة المبصرين بنقد الخالص من الزيوف في محصول الضياع والوقوف ويميز النضار والأرواج عن السوقة والبهرجة، ليخدم بالأمانة خدمة الصيرفي في تتقيد دراهم الأوقاف).

ولم يقف الأمر عند ذلك بل أنتشر خاصة في الآونة الأخيرة العمل بوقف الأسهم والسندات والمحافظ الاستثمارية، بما يواكب حركة التطورات الاقتصادية للمجتمع وما يترتب على ذلك من توجيه بعض الاستثمارات الوقفية نحو وسائل غير ملتزمة بالضوابط الشرعية لها.

وتجدر الإشارة إلي أنه مع أسبقية التعامل بالاقتصاد على ظهور مسائل الفقه 'لا أن طبيعة البحث والكتابة لم تسعف المجال الاقتصادي للوقوف حتى في العصور الإسلامية المتأخرة وأن من يستعرض النصوص الفقهية الكثيرة المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي يستوقفه ذلك الكم الهائل من الاجتهادات والتوصيات والأحكام الخاصة بعائدات الوقف وأوجه صرفها على أعمال الخير والبر والنفع العام للمجتمع حيث أجتهد علماؤنا من مختلف المذاهب في توضيح الأسس الفقهية لمعنى الوقف وضوابطه وشروطه وحالاته وما ينبغي أن يؤول إليه بعد الخراب أو القصور بيد أن الغالب في النقاش الفقهي في موضوع استثمار أموال الوقف وطرق تنميتها في العصور المتأخرة وهو التحفظ مع العلم مع العلم أن آراء الفقهاء في الماضي قبل دعوى إغلاق أبواب الاجتهاد كانت تواكب التطورات والمفاهيم الاقتصادية في وقتها ولهذا ينادي العديد من المهتمين إلي ضرورة الدراسة والبحث في القواعد الاقتصادية المنظمة للوقف ليأخذ دوره المتميز في دعم اقتصاديات المجتمعات الإسلامية وفسح المجال أمامه للانطلاق بدلاً من الانحسار خاصة وأن موضوع اقتصاديات الوقف ما زال من المواضيع البكر لم يستقر الرأي حول كثير من موضوعاته العديدة.

ولكون الوقوف يغلب عليه الطابع الفقهي فإن التكييف الاقتصادي له ليس بالأمر السهل نظراً لتشعب موضوعاته من جانب وكثرة الخلافات الفقهية حول هذه الموضوعات من جانب آخر. ولهذا يتطلب البحث في اقتصاديات الوقف الإلمام بمسائل فقه الوقف بالإضافة إلي المعرفة الاقتصادية.

وبمتابعة مراحل التطورات التاريخي للجانب الاقتصادي للوقف نجد أنه اتسم بسمة بارزة هي سمة النمو التراكمي المستمر لأعيانه فطبيعة الوقف تجعل منه ثروة استثمارية متزايدة مع الزمن لأن أصله عبارة عن ثروة إنتاجية قابلة للاستثمار على سبيل التأبيد، يحرم بيعه بغرض استهلاك قيمته أو الانتقاص منه أو التعدي عليه كما يمنع تعطيله عن الاستغلال أو الانتفاع منه.

ولعل من المفيد القول بأنه مع وجود الأهمية الاقتصادية للوقف إلا أن ذلك يجب ألا يبعدنا كثير عن الدور الذي يمكن أن تساهم به المؤسسات الاقتصادية الإسلامية الأخرى في عملية التنمية مثل مؤسسات الزكاة كما أن هذا لا يعني عدم وجود أعمال تطوعية مشابهة للوقف لدى المجتمعات الغير إسلامية فهناك نمازج قريبة من نظام الوقف وإن لم تسمى بالاسم المتعارف عليه عند المسلمين وهو الوقف.

وإن الأمم وعلى اختلاف أديانها ومعتقداتها تعرف أنواعاً من التصرفات لا تخرج في معناها عن معنى الوقف عند المسلمين، مثل صيغة الاستئمان والمؤسسات الخيرية وصيغة الجمعية، إلا أن نظام الوقف يختلف عنها كونه للبر والقربة، لهذا ورد عند الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: لم يحبي أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسه وإنما حبس أهل الإسلام.

وعلى أي حال فإنه بتتبع مراحل الاهتمام الاقتصادي بالوقف نجد أنه مر بما يمكن تسميتها بالدورة الاقتصادية للوقف التي تعني تقلب الأوقاف بين فترات توسع وفترات انحسار نتيجة لعوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ومن أهم عوامل التوسع الأوقاف مرونة نظام الوقف وتوسع الفتوحات الإسلامية وانتشار الدين الإسلامي وتشجيع الحكام والسلاطين على الوقف والإعفاء من الضرائب أحياناً وتنويع الاستثمارات الوقفية. أما العوامل التي ساهمت في

انحسار الأوقاف فمن ذلك انتشار الحروب والقلاقل السياسية وظهور الاستعمار الأجنبي وسقوط الدولة العثمانية إضافة إلي فساد الأنظمة الإدارية والمالية لنظام الوقف وصدور قوانين بإلغاء الوقف وخاصة الوقف الأهلي وعدم وجود آلية عمل لنظام الوقف متفق عليها بين علماء الإسلام.

ونتيجة لحرص الكتابات التي تعالج موضوع التنمية في العقدين الماضيين على أهمية التفاعل والتكامل بين المبادرات الحكومية والأهلية وجمعها حول أهداف تنموية مشتركة، ظهرت أهمية الوقف كقطاع اقتصادي مكمل لقطاعات الاقتصادية الأخرى في المجتمعات الإسلامية وأصبحت علاقة الوقف بالاقتصاد من الموضوعات التي جذبت اهتمام الإقتصاديين الإسلاميين المعاصرين والمسؤولين عن إدارة الأوقاف وبفعل تمت بعض الدراسات حول هذا الموضوع والتي يقلب عليها الطابع الوصفي والإحصائي نظراً لقلة البيانات والمعلومات المتاحة عن الأوقاف، والتي يجب أن تكون أكثر وضوحاً وشفافية ومصداقية وحتى يستطيع الباحثين والمهتمين أن يساهموا في أثار هذا الموضوع من جميع الجوانب وسد فراق طالمة عانت منه المكتبة الإسلامية ويمكن القول بأن انعدام الأبحاث والدراسات التطبيقية في السابق عن الوقف والمعدومة بالإحصائيات والبيانات الصحيحة من أهم أسباب تخلف الاقتصاديات الوقف في مجتمعاتنا الإسلامية.

والمتابعة لما يجري على الساحة الدولية في العلم الإسلامي خاصة من البداية القرن الخامس عشر الهجري سيل حظ الاهتمام المتنامي لقضايا الوقف والدعوة بشراكة في عملية التنمية بما له من أثر تنموي ملموس (اقتصادية واجتماعية وثقافية ...الخ) ولم يقتصر الاهتمام على مستوى الأفراد وإنما أصبحت حكومات الدول الإسلامية متمثلة في وزارات الأوقاف تناشط بدور أكثر من تنفعيل دور الأوقاف وجعله من الأولويات اهتماماتها مما يدل على أهمية الوقف في العملية التنموية وتدعيم إمكانياته واستثمار موارده.

وعليه فإن الوقف مدعو لأن يعلب دوراً كبيراً في تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي وأثار المكتبية الاقتصادية الإسلامية ولن يتحقق ذلك الإ باستمرار البحث والنقاش ودعم الباحثين وإقامة المنتديات العلمية.

الاعتبارات الاقتصادية للاهتمام بالوقف:

إن للاهتمام بالوقف عند كثراً من الاقتصاديين اعتبارات عديدة يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

أولاً: أن المفاهيم استثمار الوقف أصبحه من المفاهيم الاقتصادية التي بدأت تتوسع انتشارها على نطاق كبير في المجتمعات الإسلامية ويلقى قبولاً واسعاً لدى الباحثين في الاقتصاد الإسلامي وكذلك والمختصين بشؤون الأوقاف بإضافة إلي حرص القايمين على صناديق وبنوك تنمية العلم الإسلامي ومثل والبنوك الإسلامية لتنمية الذي شرع من فترة ليس بالقصيرة بإنشاء صناديق الوقف والإعلان عن صناديق الاستثمارات الوقفية وكذلك الصناديق الوقفية في الكويت ومشروع الوقف في السودان للأمر الذي يعني أن مفهوم الاستثمار الوقف أصبحه أمر تداوله يزداد استعاداً بإعقاب التطورات الاقتصادية والتنموية والتي تمر بها في المجتمعات الإسلامية المعاصرة إقليميا ودولياً، كما يمكن القول بأن ظهور الاستثمار في نطاق الوقف يعتبر نوعه بفرع جديد من الدراسات الاقتصادية الإسلامية الذي يعرف باسم (اقتصاديات الوقف) ويعود الفضل في ظهور الاستثمار الوقف إلي حيز الوجود إلي الجهود الذي بذلها ومازال يبذلها الباحثون في الاقتصاد الإسلامي ومحاولتهم الجادة في اكتشاف الطرق والأساليب الاستثمارية التقليدية للوقف التي تطرق إليها كتب الفقه الإسلامي إضافة إلي حرصهم على أجاد صورة مستجدة لأساليب وطرق الاستثمار الموال الموقوفة بما يلائم التطورات الاقتصادية المعاصرة.

ثانياً: أن صفة الدوام هي أهم ما يتميز به الوقف كأصل استثماري مستديم مثل وقف الأراضي والمباني والعقارات ولهذا يحقق الوقف مفهوم التنمية المتواصلة أو المستديمة. وهو بذلك يعنى دوام الأصل العيني وبقائها لنتتفع منها جيل بعد جيل يستفيدون من ثمراتها والذي يرصد تاريخ الوقف سيجد أنه بمثابة مصدر اقتصادي دائم للأمة الإسلامية والذي أثر أجابياً في توسع العمراني والقيم والمؤسسات الخيرية ودعم المراكز الدعوية والعالمية وكان إلي جانب ذلك مصدراً دائم للدخل الذي يدعم التنمية في جميع مجالاتها الاقتصادية والبشرية والاجتماعية ...الخ. ومما يقيد ارتباط الوقف مفهوم التنمية المستديمة وهو أن من لوازمه أن يكون قابلاً للاستثمار لا يباع ولا يهب ولا يورث بل يكون مباداً.

ثالثاً: التطورات الاقتصادية التاريخية أثرت أجابيا في توسيع مفهوم الوقف ليشمل وقف ثابت من العقارات المبنية أرأي زراعية وآبار التوزيع وقناطر وجسور من وقف المعدات والآليات والحيوانات والحلي والنقود. وكذلك التطورات التي لحقت بأنواع الوقف من الوقف الخيري والوقف الأهلي إلي الوقف المشترك الذي يعني الدمج الأوقاف الخيرية مع الأوقاف الأهلية لتكون ثروة وقفية يمكن من خلالها إقامة مشروعات تنموية ضخمه تستطيع الصمود والمنافسة أمام المشروعات الاقتصادية الأخرى كذلك التطورات الاقتصادية التي لأحقت أغراض الوقف، وإذا كانت الأهداف الأساسية من فكرة الوقف هو الحصول على صدقة جارية في الحياة الأخرى فإن الأهداف الفرعية للوقف تتمثل في دعم التنمية الاجتماعية والثقافية والصحية للجهود المنتفعة إضافة إلي التنمية الروحية ومع التطور الاجتماعية الإسلامي وتعدد وظائفه التنموية، أصبحت الحاجة إلي تفعيل الدور الاقتصادي للوقف من الأولوية اهتمامها.

رابعاً:أن الوقف كمصدر اقتصادي يحقق التنمية المتوازنة في المجتمع الإسلامي لأنه يربط بين القيم الروحية والإيمانية وبين القيم المادية الرأس مالية فهو ليس مجرد حبس لأموال وصرف عائدات قلاتها على أجهات المنتفعة أو تطوير هذه القلاتها وانتفاع منها في المجال الاقتصادي وإنما يربط هذا الانتفاع بتكريس قيم الأخلاقية ونشر الدعوة الإسلامية على أساس من قوة وعينة ومن جانب أخر فإن الوقف يجمع بين تحقيق المصالح الخاصة والمنافع العامة الأمر الذي يعني تحقيق التكامل والتعاون الاقتصادي المشترك بين الأفراد والدولة وليشكل بذلك قوة اقتصادية تقوم على قاعدة عريضة من التنمية أساسها المجتمع والدولة. وهذا قاعدة هي من أهم مرتكزات التنمية التي أصبحت الدول المعاصرة تحرص على أجادها من أجل دفع مسيرة التنمية وضمان توازنها خاصة وإن الوقف من أكبر المكونات القطاع الأهلي الذي يعرف بالقطاع الاقتصادي الثالث المكمل لقطاعين العام والخاص.

خامساً: اعتبار الوقف دعمه اقتصادية وسيجاً واقياً للفقراء واليتامة والمحتاجين الذين تقصف بهم التقلبات الاقتصادية بين التضخم الذي ينتج عنه ارتفاع المستوى العام للأسعار وما يترتب على ذلك من زيادة أسعار السلع الضرورية (المطعم والمشرب والملبس والمسكن) وتأثير ذلك على المستوى دخلهم الضعيف. أو الحالة الكاسد أو الركود التي ينتج عنها انخفاض مستوى الإنتاج وما يترتب عليها من زيادة عدد المتروضين عن العمل وارتفاع نسبة البطالا

ولهذا الوقف كمصدر اقتصادي يدعم تلك الفئات الضعيفة ويخفف عنها مشكلات الفقر والمرض والجهل.

سادساً: أن مفهوم استثمار الوقف لا يقتصر على مفهوم التداول في اقلب الدراسات والبحث الاقتصادي للوقف والتي حرصت في دائرة الاستثمار المادي فقط من العقارات والأراضي أو النهوض وأسهم الشركات وإنما ينبغي أن يتسع لشمل الاستثمار على التعليم من بناء الجامعات والمدارس والمكتبات والمراكز التدريبية إضافة إلي الوقف على دور الصحة من مستشفيات ومراكز صحية ومستوصفان ومختبرات طبية فضلاً على الوقف على بناء الجوامع والمساجد والمصليات أما الاستثمار الاجتماعي فهو عبارة عن تحقيق منافع عامة التي تعود إلي المجتمع عامة مثل إنشاء مشاريع اجتماعية تكمل وتدعم النشاطات والإنتاجية الأخرى كتجهيز البنية الأساسية لبناء قناطر والجسور وحفر آبار لا سقاية أو توزيع الدخول وكذلك تخفيف وضاءة الفقر التي تعاني منها بعض المجتمعات الإسلامية الفقيرة ويلاشك فإن أسهم الوقف في تشجيع الاستثمارات البشرية والاجتماعية تعتبر من أهما الاعتبارات الاقتصادية للاهتمام بها وخاصة على مستوى الحكومات الإسلامية المعاصرة التي تدعوه إلي إشراك القطاع الأهلي في عمليات التنمية لأهمية هذه المشاركات في عملية التنمية من ناحية ولكنها تشكل علامة على مدة نجاحها من عدمه.

سابعاً: أن الوقف يعد أحد الأصول الرأسمالية اللازمة لعملية التنمية ومع أن المفهوم قد يكون جديداً بالنسبة للتنمية إلا أن هناك مجموعة عديدة من الأسباب التي تدعوا إلي رسملته وهي أسباب تقع في إظهار قوة الدولة فيما تمتلكه من راس مال وقفي موجود لديها، ومغرفة الإيرادات المباشرة وغير المباشرة المتحققة منه وكذلك معرفة الخسائر التي يمكن أن تقع بسبب الإهمال أو التهاون في استثمار وتنمية هذا المال إضافة إلي ما يمكن أن يظهر من فوائد اقتصادية متحققة نتيجة استثمار رأس المال الأوقاف على عملية التنمية والتي يظهر أثرها على البلاد والأفراد.

ثامناً: طالما أن الوقف يساهم في رفع مستوى إنتاجية الأفراد المنتفعين بطريق مباشر أو غير مباشر يمكن القول بأن الثروة الوقفية في المجتمع تعبر أحد العوامل المتبقية التي ينبغي قياسها إذا ما أريد الحصول على معدل النمو الاقتصادي لهذا المجتمع ومع الإيمان بهذه الحقيقة الغائبة إلا

أن إثباتها يحتاج إلي دراسة اقتصادية مستفيضة لكونها تفتقر إلي التحليل الاقتصادي الذي يعتمد على المعلومات والبيانات الإحصائية عن حجم الثروة الوقفية ومجالاتها وعدد المنتفعين منها....الخ. بيد أن التجارب التاريخية للوقف أثبتت دوره الحقيقي في المجال الاقتصادي. وكذلك التجارب التنموية المعاصرة للوقف مثل التجربة الكويتية والتي أثبتت مدة إسهام الوقف في المجالات العديدة للتنمية مثل التنمية العلمية والصحية والمجتمعية والفكرية إضافة إلي التجارب الوقفية الأخرى مثل التجربة السودانية والتجربة الأردنية والتجربة السعودية وغيرها من التجارب التي مازال بعضها يفتقر إلي الكفاءة الاقتصادية.

ثانياً : الوقف مؤسسة تنموية :

يرتبط مفهوم الوقف ارتبطا وثيقاً بمفهوم التنمية التي تعني ضرورة التغيير لتطوير والنماء في الموارد البشرية والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها وتوجيهها نحو الأفضل وهذا ما يتفق مع مضمون الوقف وحقيقته فهو عملية تنموية بحكم تعريفه فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عمليات استثمار حاضره تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل تعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع.

يبدأ أن القول بضرورة ربط الوقف بالتنمية بأبعاد اقتصادية والاجتماعية تحتاج تأصيلا شرعي وإلي تطهير عملي يحدد الإطار السليم الذي يتحقق فيه هذا الهدف النبيل.

ويكتسب الوقف صفة التنمية من دوره المتشعب في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبشرية والتي ساعدت على نمو الحضارة الإسلامية وانتشارها. والمتأمل في أساليب الانتفاع الاقتصادي للوقف سيجد أنه شمل أنواعاً مختلفة من مصادر ثروة المجتمع تمثله في أراضي زراعية وحدائق وبساتين إلي مختلف العقارات والدكاكين وأدوات والإنتاج فضلاً عن السفن والوكالات التجارية والنقود. إضافة إلي ما قام اتجاه عملية التنمية البشرية وذلك خلال مركز أموال الوقف في بناء الجوامع والمساجد والمدارس والمكتبات وإنشاء مستشفيات والمراكز صحية والتدريبية ولا يخفى أيضاً مساهمتها البارزة في عملية التنمية الاجتماعية بتحقيق التكافل الاجتماعي والترابط الأسري ومساعدة الفقراء والمحتاجين ورعاية

الأيتام والأرامل والمطلقات والغاضبات وإعانة المكفوفين المعقدين وتزويج الشباب وتجهيز الفتيات وكذلك رعاية المسجونين وأسرهم وتجهيز مغاسل الموتى وبناء المقابر وتكفل بالصرف عليها أيضاً ما قام به الوقف من تدعيم البنية الأساسية اللازمة للتنمية مثل رصف الطرق وصيانتها وبناء الجسور والقناطر والأربطة والخانات والحوانيت وحفر الآبار لسقيا وتخصيص الحدائق لعابري السبيل لقطف الثمار، حتى شملت الأوقاف رعاية الحيوانات المستأنسة وتطبيبها ودعم التنمية الزراعية والصناعية.

ومع أهمية مشاركة الوقف في عملية التنمية إلا أن ذلك يجب ألا يكون فيه مبالغة بحيث يحجب الدور التنموي الذي يقوم به كل من القطاع الحكومي والقطاع الخاص فالتنمية عملية شاملة ومواكبة تتطلب عدة جهات لتتولى القيام بها من خلال ما توفره من أجهزة تشريعية وتخطيطية وتنفيذية وتمويلية.

ونظراً إلي كونه النشاط التنموي الذي يساهم في الوقف متشعب ومتعدد الجوانب شمل كل نواحي الحياة ولأنه لا يمكن معالجتها في هذا البحث لذلك سنقتصر في هذا القسم غلى تناول أثر الوقف في تنمية رأس المال البشري وتنمية رأس المال الاجتماعي لإبراز الدور التنموي للوقف ولقد استعرض الباحث الدور التنموي للوقف في الفصل الثاني المتمثل في الجوانب الثقافية والدينية و الاجتماعية والتعليمية والدعوية والصحية...الخ. وذلك من خلال دور الوقف عبر التاريخ.

أولاً: أثر الوقف في تنمية رأس المال البشري:

رأس المال البشري هو مصطلح اقتصادي ينطلق من فكرة أن العمل هو مصدر الثروة وأن الإنسان وباعتباره رأس مال يدر تياراً من السلع والخدمات لأنه منبع الأفكار والقرارات والأنشطة في المجالات الاستثمارية والابتكار واستغلال أنواع القروض كافة وأنه العنصر الحاسم في عملية التنمية.

فلأن الإنسان يمتلك مقومات لازمة للنشاط الاقتصادي مثل المهارات والمعارف والقدرات الجسمية وإلي جانب المقومات الروحية والإنفاق على المساجد والمراكز الدينية

والمدارس والمستشفيات من أموال الوقف كان له تأثير كبير في التنمية الجوانب الروحية والعقلية والجسمية للأفراد. هذه الجوانب تعتبر المجال الرئيس لعملية الاستثمار البشري في الاقتصاد الإسلامي والتي يمكن تقسيمها إلي:

١. الاستثمار في الجانب الروحي:بمعنى وجود إضافات مستمرة إلي المتراكم لدى الإنسان من قدرات ومقومات روحية وخلقية.
٢. الاستثمار في الجانب الجسمي: ويعني الإضافات المستمرة إلي المتراكم من قدرات ومهارات فكرية لدى الإنسان.
٣. الاستثمار في الجانب الجسمي: ويعني العمل على تكوين وتنمية القدرات الجسمية لدى الإنسان.

وعليه فإذا كان الإنسان هو العنصر الأساسي في أي تغيير يطرأ على التنمية فهذا يعني ضرورة التغيير الذي يصيب النفس البشرية وما لم يتغير محتواه النفسي فلن يتغير شيء مع أهداف الشرع ويحقق التنمية المطلوبة، **ويمكن تناول أثر الوقف في تنمية رأس المال في النقاط التالية:**

١. المساجد والعبادة (التنمية الروحية):

الإنسان لا يعيش بجسمه وعقله فحسب بل بروحيه أيضاً والعناية بتنمية الروح لدى الإنسان ضرورية لتظيم حياته والحفاظ على توازنه ونظراً لتغلب النفس الإنسانية من حالياً إلي حال كان لابد من الوعي الإيماني المستقر للحفاظ على الاستقرار هذه النفس لتنعم في الدارين أولى والأخرى ولتشكل طاقة إيمانية وحافظاً قوياً على إتقان العمل وإنجازه ولهذا كان المسجد أهم المدارس لتربية الجانب الروحي لإنسان المسلم حيث تعني المسجد وكذلك الجوامع والمصليات بالدور الأساسي في تثبيت العقيدة الإسلامية وتنشد الفرد عليه الإ أن أول مميزات المسلم عن غيره في شتى تصرفاته وسلوكياته والتي منها سلوكياته الاقتصادية اتجاه الاستهلاك والإنتاج والتوزيع هو ما يتصف به من العقيدة التوحيدية والتماسك بها ونظراً لأهمية العبادة التي تحتل قمة الأولويات في الاستثمار البشري لجوانب الإنسان المسلم لهذا كان المجد المجال الأساسي

الذي حظي بالاهتمام والعناية الوقف له سوى من حيث إنشائية أو صرفه على مصالحه وعمارته وصيانته أو من حيث ترتيبه من يقومون بإمامة الناس وخطبة والأذان وقراءة القران والاهتمام بنظافة المسجد وتوفير المياه اللازمة له وكذلك بإضاته أو بما يتعلق بإنشاء وتجهيز ملحقاته مثل المغسلة الأموات أو مكتبة لإطلاع العام وغيره.

دور المسجد في المجتمع الإسلامي فهو موطن للعبادة وتلاوت القران والذكر وقيام الدعوة الإسلامية وفيه منبر التوجيه الديني والإرشاد والإصلاح وأحياء القيم الإسلامية ومعالجة القضايا الاجتماعية ومقاومة البدع وأشار المسلمين ومسؤولياتهم في الحياة وإقناعهم بضرورة التنمية والإسهام فيها من أجل تحقيق النمو والازدهار.

وأهم الأسباب التي دعة إلي العناية بالوقف على المسجد أكثر من غيره.

١. إن المسجد عبارة عن نموذج مثالي لترجمة فكرة الوقف من حيث كونه صدقة جارية في صورة عملية محررة من ملكية البشر المتاحة أمام الجميع دون التميز.
٢. قلة الموارد المالية اللازمة لسد حاجات المسجد والقيام بالمصلاة الأمر الذي دفع الواقفين إلي وقف أموالهم في بناء المساجد وتدبير لوازمه لو بقليل إضافة إلي ما تمتاز به المساجد في التنمية الروحية للإفراد وأثارها في توزيع عائدات الوقف على قطاعات عريضة في المجتمع فهم الأمة وموازنون وعمال النظافة والقيمون على الحراسة وكذلك الوظائف الأخر الملحقة بالمسجد مثل مغسلي الأموات ومعاونيهم وأمنا المكتبات ومدرسي حلقات التحفيظ والصرف على الطلاب ومكافأتهم وتشجيعهم لأقابل على طلب العلم إلي جانب الصرف غلاة الوقف على العمال اللازمة لترميم وصيانة المسجد.

ومتأمل في سلم أولويات الوقف يجد أن المسجد لاقي عناية كبيرة حتى أصبحه محافظ بأولويات الواقفين ومصاريف أوقافهم. حيث واكب تأسيس المسجد والجوامع حركة الفتح الإسلامية فكلما فتح المسلمون مصراً أنشوا بها مسجد ما تدعو إليه الحاجات وكلما أسسوا مدينة جديدة إهتموا بتركيز المسجد فيها لتودي دورها الديني في تعليم الناس أحكام الدين ومن اهتمام المسلمين بالأوقاف على المساجد ما ورد في وثيقة الجامع الأعظم بالجزائر خلال العصر العثماني والتي جاء فيها إن عدد الواقفين على هذا الجامع حوالي ٤٢٠ واقفاً منهم ١١٥ إمرة وإن عدد

الأملاك الموقوفة على هذا الجامع بلغة ٢٧٣ وقفاً وتفصيلها كالآتي: ١٢٥ منزلاً و٣٩ حانوتاً و٣ أفران و١٩ بستاناً ١٠٧ إيراد. وكان منها ما يصرف على الوظائف الخاصة بالجامع ومنها وظيفة ١٩ أستاذ ١٨ موزناً ٨ حزبين و١٣ موظفاً كانوا يشرفون نشر وتنشيط الوعي الديني للمواطنين والمحافظة عليها.

وتؤكد هذه الوثيقة أن مداخلي هذا الجامع كانت أكثر المداخيل حجماً بعد أوقاف مكة والمدينة التي قيست بغيرها للجوامع الأخرى.

٢. المدارس والتعليم (التنمية العقلية):

تحظى المدارس الوقفية اهتمام كير من جانب الواقفين والتي تأتي في مرحلة تالية بعد المسجد من سلم أولويات الوقف لم لها من أثر كبير في التنمية العلية في الإنسان وهي التنمية التي تعني بزيادة قدرات ومهاراته الفكرية. ولقد طورت وسائل التعليم مناهجها في المجتمعات الإسلامية بتطور الأوقاف وتوسعها فبينما كانت التعليم ينحصر في زاوية من المسجد وهي ما تعرف بالكتاتيب، انتقل إلي مرحلة التعليم النظامي في نهاية القرن الرابع الهجري وبداية القرن الخامس الهجري، فأصبح له فصول ووظائف تعليمية وطرق تدريس وقد كشفت الوثائق التاريخية أن المدارس الإسلامية اعتمدت على ربع الأوقاف كمصدر رئيس لها تدعمها وترعى شؤونها.

وتجدر الإشارة إلي أن التعليم في عصرنا الحالي أصبح يلقى اهتماماً ليس من جانب الحكام ورجال السياسة والاجتماع والتربية وإنما من قبل رجال الاقتصاد حيث أصبحت دراسة اقتصاديات التعليم كفرع من فروع علم الاقتصاد أيضاً حيث أصبحت دراسة اقتصاديات التعليم كفرع من فروع علم الاقتصاد تلقى اهتماما متزيداً من جانب الاقتصاديين وهذا الاهتمام بدأ في الخمسين سنة الماضية، تحت تأثير عدد من العوامل ومن بين هذه العوامل محاولة الاقتصاديين البحث عن أسباب التقدم ومكوناته وعلى وجه التحديد البحث عن دور التعليم في التنمية والنمو الاقتصادي باعتباره استثمارا في تكوين وتنمية رأس المال البشري ويتجه المضمون الاقتصادي الحديث للتعليم إلي إبراز فكرة أساسية خلاصتها أن التعليم ليس مجرد

"استهلاك" يرتبط بفكرة الرفاهية ولكنه أيضاً استثمار في تنمية القدرات والمعارف والمهارات الإنتاجية للموارد البشرية.

ولقد أصبح في حكم البديهيات أن التعلم هو الأداء الأساسية التي يعتمد عليها المجتمع في تغيير البيئة الثقافية والاجتماعية وتطويها بما يتلاءم مع متطلبات التنمية الاقتصادية ولهذا يعتبر دور التعليم هاماً في مدى السرعة التي يستطيع أن يحقق بها الاقتصاد التغير المنشود في بنياته وتنظيماته.

ونظراً لأهمية التعليم في تنمية المجتمع وتهذيبه وتطوير معارفه جاء الإسلام فجعله واجباً على كل مسلم ومسلمة وحث كل متعلم على تعليم أهله وذويه.

قال صلى الله عليه وسلم: (ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم، وما بال أقوام لا يتفقهون من جيرانهم، ولا يتعظون، والله ليعلمن قوم جيرانهم ويعظونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أو لعاجلتهم العقوبة) وهذا فيه الدليل على أهمية العلم والتعليم والتعلم وأهمية الاستثمار فيه وتطبيقه على أوسع نطاق ممكن والآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال علماء الإسلام في الحث على ذلك.

ولقد عرف الإسلام نزول المؤسسات التعليمية منذ بداية نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الله تعالى له بتبليغ الدعوة للناس جميعاً. وتعتبر دار الأرقم بن أبي الأرقم أول مؤسسة تعليمية وبعد الهجرة أسس أول مسجد وهو مسجد قباء الذى كان يسمى التقوى في المدنية المنورة ليمارس في العديد من الوظائف والأنشطة ومن بينها وظيفة تعليم الناس ولم يكن في مصدر الإسلام الأول ما يعرف بنظام المدارس المعمول به الأن لاقتصارهم على التعليم في المسجد إلا أنه أول ما بدأ به هو إنشاء ما يعرف بالكتاب في هذه روية الإمام البخاري رحمه الله عن عتبة قال: رأيت عمر يسلم على الصبيان في الكتاب وذلك بعد أن تم فصل تعليم الصغار عن الكبار، خوفً على نظافة المسجد وعبس الأطفال وما أن توسعت الفتوحات الإسلامية وتوسعت الأوقاف تبعاً لذلك جت أصبحت للأمة الإسلامية العديد من الجهات التي تقدم بوظيفة التعليم وأهمها: المساجد والمدارس ومنازل ببغداد سنة ٤٥٨ه على يد الوزير السلجوقي نظام الملك والتي كانت تعرف باسم المدرسة النظامية ولان الوقف بمثابة الصدقة

الجارية ينتفع بها الواقف إثناء حياته وبعد وفاته حرص كثير من المسلمين على إمتدات العصور الإسلامية على وقف دورهم ومحلاتهم إمام مدارس أو مكتباً يستفاد من في تعليم الناس وذكر أبن خالدون في مقدمته ألن نشر العلم وتوسيع رقعه التعليم في دولة الترك يعود إلي كثر الأوقاف المغلة حيث أستكثر الأتراك من بناء المدارس واوقفو عليها الأوقاف المغلة فكثر ذلك طالب العلم ومعلمه بكثرة جرأتهم منها كما وصل عدد الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الأوقاف بمدينة واحدة من مدن الصقلية ما يقرض ثلاثمائة كتاب وذكر أبو القاسم ألبخلي إن مدرسة ما وراء النهر الوقفية كانت تتسع لثلاثة ألاف طالب وكان ملحق بهذه المدارس أطباء لمعالجة الطلاب وحمامات لاستخدمهم ومطابخ لتقديم الوجبات له بل إن كان كل شيخ كان يأخذ نفقات راعية دابته.

وهنالك العديد من المدارس الوقفية التي كانت تقوم مقام الجامعات في وقتنا الحاضر منها على سبيل والمثال: المدارس التي أنشاء في مصر وهي المدرسة الصالحية سنة ٦٤١ه والمدرسة الظاهرية سنة ٦٢٦ه والمدارسة المنصورية سنة ٦٨٣ه المدرسة السعودية والمستنصرية ببغداد والمدرسة الحمدية بحلب والمدرسة الغياثية بمكة المكرمة. وكانت هذه المدارس تقوم على ما اصدر لها من أموال الوقف التي عملت على تحقيق المساوي في المركز الاجتماعي بين مختلف قطاعات المجتمع الإسلامي وأتيح لكل فرد من أفراد المجتمع الفرصة للإتحاف بهذه المدرسة وخاصة تعليم أبناء الفقراء والمساكين والأيتام مما ساهم في تكوين طبقة متعلمة لها الدور الرئيسي في انتقال المعرفة والمعلومات ومد المجتمع بالمهن التي يحتاجها في نشاطاته الاقتصادية والاجتماعية.

٣. المستشفيات والصحة (التنمية الجسمية).

إذا كانت عمليات التنمية الاقتصادية تسعى إلي زيادة الإنتاج والإنتاجية فلابد حتى يرتفع مستوى الإنتاجية أن يكون الأفراد على مستوى صحي جيد وأن تكون البيئة التي يعملون بها ذات مستوى صحي مناسب وهذا يستدعى ضرورة رصد مبالغ مالية لإنفاق على الصحة وخاصة الخدمات الصحية الأكثر حاجة لها.

وهناك العديد من الدراسات التي تبحث في مدى الفائدة التي يمكن أن يجنيها المجتمع من الإنفاق على الصحة وتعرف على مدة الخسارة التي يعاني منها الاقتصاد في المجتمع لانتشار الأمراض

المعدية المتوطنة كالملاريا والبلهارسية والدرن والكوليرا والأمراض الخطيرة كالإيدز والزهري أو الأمراض الخطيرة كالإيدز والزهري أو الأمراض الناتجة عن سوء التغذية كالأنيميا والكساح والهزال وغيره من الأمراض.

ويتم إعادة الاستثمار في الصحة من خلال نوعين من الخدمات:

أ. **الخدمات الصحية الوقائية:**

وتعني الاهتمام بالصحة الوقائية، عن طرق حجر الصحي، ومكافحة الأمراض المعدية ورعاية الأمومة وطفولة ومراقبة التغذية والعناية بالصحة المهنية والتوعية البيئية أو التثقيف الصحي.

ب. **الخدمات الصحية العلاجية:**

وتتمثل في إنشاء المستشفيات وتجهيزها بأحدث المعدات الطبية وزيادة عدد الأسرة داخل المستشفيات والمراكز الصحية والتوسع في إنشاء الوحدات الصحية الريفية وإنشاء الصيدليات ومعاهد التمريض ومراكز التدريب الطبي ودعم البحوث الطبية.

ونظراً لأهمية الخدمات الصحية للعناية بصحة الأفراد اعتنت الأوقاف بإنشاء المستشفيات والمراكز الصحية والصيدليات إما عناية على طول البلاد الإسلامية وعرضها وكانت الأوقاف من أهم المصادر التي مولت بناء وتشيد مستشفيات مجهزة بكل أنواع الأدوية والأطباء على مختلف اختصاصاتهم كما أن هنالك مراكز صحية ملحقة بمدرسة أو مسجد إضافة إلي وجود مستشفيات متنقلة للإسعاف وهي تتنقل من مكان إلأي مكان على حسب انتشار الأوبئة وظروف أحوال المرض أو الحروب.

علاوة على ذلك هناك نوع من المستشفيات الخاصة التي لا يرتادها إلي فئة معينة من الناس لهم علاقة بمن بنى هذه المستشفيات المستشفيات وهذا ما فعله الوزير إبن الفرات الذي أنشاء بيمارستان خاصاً لموظفيه فقط لعلاجهم من الأمراض التي تنتابها وذلك سنة ٦١١ه وقد انتشرت المستشفيات الإسلامية في جميع بقاع الدولة الإسلامية ومن أشهرها البيمارستان العضوي ببغدد الذي شيد في صفر سنة ٣٧٢ والبيمارستان الصلايحي الذي بناه السلطان

صلاح الدين الأيوبي في القدس سنة ٥٨٣ه. والبيمارستان الكبير النبوي الذي بناه السلطان العادل نور الدين محمود بن زنكي في دمشق سنة ٥٤٩ه وبيمارستان مراكش الذي بناه أمير المؤمنين المنصور أبو يوسف المتوقي سنة ٥٩٥ه وغيرها من المستشفيات التي حرص واقفوها على أن يكون لها موارد ثابتة ينفق من ريعها عليها حتى يضمن لها المال اللازم والسيولة الكافية على مر الزمن من تلك الموارد الوقفية الأرضي والأطيان والدور والأسواق والحمامات والمزاريع والحوانيت وغيرها من ذلك...الخ.

ولم تقتصر مهمة المستشفيات على تقديم الخدمات العلاجية بل كانت تعتني بشكل كبير بالخدمات الواقية وخاصة مرض الحزام الذي كان منتشر بين المجتمعات الإسلامية في الماضي ولهذا بني الخليفة الأموية الوليد بن عبد الملك سنة ٨٨ه مستشفى للعناية بالجزومين ورعايتهم وجعل لهم مكاننا خاصاً وأمرهم بعد الخروج وأجري عليهم الأرزاق إضافة إلي إنشاء المستشفيات التخصصية التي كانت تعتني بأمراض العيون وملاحظة أحوال العميان ومستشفيات للأمراض العقلية لعلاج من يصاب بمرض أو خلل في عقلها وكذلك مستشفيات للعناية بالمجانين لعلاج من يصاب بمرض في أعصابه . إضافة إلي العناية بتطوير الخدمات الصحية وذلك بإنشاء مركز المختبرات والصيدليات العلاجية وصرف عليها من غلاة الوقف.

ثانياً: أثر الوقف في تنمية رأس المال الاجتماعي:

يتناول هذا القسم بعض الآثار الإيجابية التي تسهم في تنمية رأس المال الاجتماعي داخ المجتمع الإسلامي حيث يشارك الوقف كجز من القطاع الأهلي القطاع الحكومي والقطاع الخاص لتجهيز البنية الأساسية بالقدر الذي يتاح له الإسهام فيه وكذلك أثره في إتاحة المزيد من فرص العمل وزيادة حجم التوظيف، بالإضافة إلي رفع معاناة الطبقات الفقيرة التي تعاني وطأة الفقر والحرمان ويمكن تناول تلك الآثار في الأتي:

١. تدعيم البنية الأساسية:

تعني البنية الأساسية مجموعة متواكبة من الأنشطة الاقتصادية المتمايزة وتمثل حصة كبيرة في الاقتصاد ويصفها اقتصاديو التنمية رأس المال الاجتماعي العام وتعتبر خدمات البنية الأساسية التي تعمل بصورة جيدة عصب التنمية الاقتصادية وهي إن لم تمثل المحرك بالنسبة للنشاط

الاقتصادي فيه تمثل إذن عجلاته حيث تعمل البنية الأساسية على تنويع الإنتاج وتوسيع التجارة ومواكبة النمو السكاني والإقلال من الفقر وتحسين الظروف البيئة ودعم التنمية البشرية

إضافة إلي تقليل تكلفة الإنتاج وتنقسم مشروعات البنية الأساسية إلي ثلاثة أقسام وهي:

١. المرافق العامة مثل الكهرباء و الاتصالات والصرف الصحي والنفايات وتمديد الغاز.
٢. الأشغال العامة وتعني تشيد الطرق وبناء السدود وقنوات الري والصرف.
٣. قطاعات النقل الأخرى مثل السكك الحديدة والمطارات والموانئ والمجاري المائية.

الثاني: البنية الأساسية الاجتماعية، وهذه تضم مشروعات الإقلال من الفقر وقطاعات التعليم والصحة وغيرها.

وبما أن الوقف يعتبر أحد مصادر التمويل في المجتمعات الإسلامية وأن الاعتماد الكلي على أموال الوقف في دعم مجالات التنمية أمراً لا يمكن قبوله تماماً خاصة في هذا العصر الذي تنوعت فيه مشروعات التنمية وتشبعت طرقها حتى أن الحكومة أصبحت تعاني من مشكلة تمويل هذا المشروع فلجاه إلي الاقتراض من الداخل والخارج. ولهذا لابد من معرفة المجال الأيسر الذي يمكن أن تسهم فيه الوقف في تمويل هذه الخدمات وحيث أن هناك بعض الخيرات المطروحة عالمياً وهي:

الخيار (أ): ملكية عامة وقيام مشروع، وإدارة عامة بالتشغيل.

الخيار (ب): ملكية عامة مع تعاقد مع القطاع الخاص على التشغيل.

الخيار (ج): الملكية والتشغيل للقطاع الخاص من تنظيمات تضعها الحكومة في العادة.

الخيار (د): قيام المجتمع المحلي والمنتفعين بتوفير الخدمة.

وأم هذه الخيارات المطروحة نجد أن الوقف في المجتمعات الإسلامية يمكن أن يساهم في الخيار (ج) باعتباره مؤسسة استثمارية مثلها في ذلك مثل القطاع الخاص الذي يهدف إلي تعظيم الأرباح الاقتصادية أما الخيار (د) فإن الوقف يمكن أن يساهم فيه باعتباره مؤسسة تمويلية تهدف

إلي تعظيم المنفعة الاجتماعية فحسبان الوقف كان فيما مضى يسهم فقد في مجال الأشغال العامة ألأي أنه في الوقت الحاضر والمستقبل وأيضاً يمكن أن يتوسع نشاطه بتوسع استثماراته التي هي أصلها استثمارات اقتصادية واجتماعية معاً.

لقد قام الوقف بدور أساسي – في الماضي – في تمويل العديد من الأعمال والأنشطة التي تدعم البنية الأساسية بصفة خاصة " الأشغال العامة" مثل تمهيد الطرق وشق الترع وحفار الآبار وإقامة الجسور بتوفير المياه الصالحة للشرب – للإنسان والحيوان – وإنشاء الحمامات العامة وإقامة الأسواق التجارية وبناء المضايف (الدواوين). وكانت هذه المجالات في مقدمة المجالات التي انحصرت عنها الأوقاف مع ظهور الدولة الحديثة ودخلها الكبير في النشاط الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية.

ويقال أحد الباحثين: لقد كان للخدامات العامة نصيب واسع في نشاطات الوقف وتخصصاته من قبل المحسنين وأنشئت من أموال الوقف شبكة واسعة للطرق ربطت مشروع العالم الإسلامي لمعرفة وأنشئت الموائل الخزانات لإيواء المسافرين من فقرائهم أو تجارهم... كل ذلك مجاناً. كما أنه عبدت ونظفه الطرق داخل المدن أموال الوقف وأنشئت السبل بين الحارات لتقديم المال خاصة في مناطق الازدحام فيها، كما أنشئت الآبار الارتوازية في الطرق البرية تربط بين المدن على امتداد العالم الإسلامي لسقاية الراحلة .

وذكرت أحد المصادر أن الأراضي المجاورة للسكة الحديدية على بعد مائة متر من كل جانب على طول خط من استانبول إلي بغداد والمدينة المنورة قد تم وقفها لخدمة هذا المرفق الحيوي المهم ولا زالت تلك المستندات التي تثبت ذلك الوقف موجودة في المدينة المنورة .

ويجدر أن نشير إلي بعض أقوال الفقهاء في وقف الأموال على الخدمات العامة التي ينتفع المسلمون منها مثل تجهيزات البنية الأساسية حيث ورد في النوادر عن أبي حنيفة أنه أجاز وقف المقبرة و الطريق كما أجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين يتطرفون فيها ولا يكون بناؤها ميراثاً لورثته . وقال الخصاف بعد ذكره أوقاف الصحابة ومما يؤيد ذلك ويصححه بناء المسجد فإن الناس جميعاً أجمعوا عليها ثم قال وكذلك بناء الخانات للسبيل وكذلك عمارة الساقيات للمسلمين وكذلك بناء الدور في الثغور للسبيل وكذلك بناء الدور

بمكة ينزلها الحجاج وكذلك رجل جعل داره أو نصفها طريقاً للمسلمين وأخرجه عن ملكه وأبنائه فليس لها الرجوع في ذلك ولا رده إلي ملكة فهذه الأشياء كلها خارجة عن أملاك مالكيها إلي السبب التي جعلوها فيها .

٢. إتاحة المزيد من فرص العمل:

يعد العمل عنصراً لازماً من عناصر الإنتاج التي تقوم عليها عملية التنمية الاقتصادية من جانب آخر يعد مؤشراً لقياس التطور الاجتماعي الذي يلحق بالأفراد أو المجتمع. لهذا نعى الإسلام عن التقاعس أو التكاسل أو ترك العمل لما في ذلك من ضرر على العمال وتعطيل حركة النشاط الاقتصادي وخاصة أثرها في تفشي البطالة بين صفوف القادرين عن العمل وتحولهم إلي أعمال قد تضر بمستقبلهم أو بمستقبل مجتمعهم ومن تلك الأعمال ما بينها الإمام الغزالي رحمه الله حيث الالتفاف إلي حرفة اللصوصية والكداية وما ماثلها من صنعة البطالين في الأسواق وفأل المنجمين .

والإسلام لم يقف عند الدعوة إلي العمل وتحذير من تفشي البطالة ولكن هيا من السبل ما يكفل تحقيق التوظيف والتشغيل وإتاحة المزيد من فرص العمل وهذه السبل يمكن تطبيقها عن طريق السياسات الاقتصادية الخاصة بتنمية رأس المال الاجتماعي والتي لا تقل في أهميتها عن السياسات المالية أو النقدية، التي تتخذها الحكومات عادة من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد.

ويعد الوقف من أهم السبل التي جاء بها الإسلام لإتاحة المزيد من فرص وتقليل نسبة البطالة في المجتمع. ومساهمة الوقف في ذلك يتم عبر ثلاثة مجالات مهمة كتالي:-

أ. توسيع فرص العمل:

ويعني ذلك قدرة الأفراد على اختيار الأعمال والوظائف التي تناسب اهتماماتهم ويرغبون فيها وهذا يحقق مفهوم القدرة على التكيف مع ظروف العمل وما يتلبه من قدرات ومهارات الأمر الذي يعني تحقيق التوازن بين المخرجات والمدخلات، أي مخرجات التعليم والتدريب ومدخلات سوق العمل مثلاً. فالوقف على المدارس ودور العلم والمراكز التدريبية يؤثر في

زيادة القدرات المنتفعين على التحصيل العلمي والعملي وتزيد قدراتهم وتتوسع معرفتهم ومعارفهم ومداركهم وتصقل مواهبهم ومهاراتهم وبالطبع فإن ذلك يوجد لديهم فرصة أوسع لاختيار الوظائف أو الأعمال التي يرغبون القيام بها. وهذا يحقق عدة فوائد اقتصادية للمنتفعين أهمها: المواءمة بين عرض العمل والطلب عليه حيث يتحقق التوفيق بين رغبات أصحاب الأعمال وبين ما يحتاجون إليه من المهارات والمعارف التي يملكها أصحاب الكفاءة العلمية والعملية . وكذلك القدرة على التكيف مع تطورات وظروف العمل فالإنسان الذي على رأس العمل ما أن يكتسب معلومات جديدة في الحاضر إلا ويبادر في البحث عن عمل أفضل، كما يفكر في ترك القطاع الذي تتوفر فيه فرص عمل مناسبة.

والوقف هيا لكثير من المنتفعين فرص عمل مناسبة، حيث تخرج من المدارس والمعاهد والمستشفيات الوقفية أعداداً كبيرة من المتخصصين المؤهلين والكفاءة العلمية في مختلف العلوم سواء كانت شرعية أو تربوية أو طبية أو كيميائية ولم يكن يسمح لأحد منهم بالعمل حتى يتم اختيارهم، ولقد برز علماء في مختلف التخصصات من المدارس والمعاهد الوقفية من أمثال الطبيب الرازي وجابر بن حيان والخوارزمي وابن سيناء وابن النفيس ...الخ . ويصف أحد العلماء كثرة المتخرجين من المؤسسات الوقفية بقوله: "ما مررت يوماً بمدرسة أو مدينة أو قرية إلا وجدت أحد تلاميذي مدرساً فيها" .

ب. توفير فرص العمل:

وفي مجال توفير فرص العمل نجد أن الوقف قدم العديد من الوظائف الإدارية والمالية والتعليمية والطبية والدينية إلي جانب وظائف التشغيل والصيانة فمع تنوع الأوقاف وكثرتها من مختلف الأموال والأملاك والتي شملت المزارع والأسواق والوكالات التجارية والدكاكين والمدارس وحلق المعلم والمستشفيات والرابطة والزاوية والتكايا والملاجئ وغيرها التي ملئت أرجاء واسعة داخل المجتمعات الإسلامية، تنوعت الوظائف وأتيحت فرص عمل كثير للأفراد ومن ذلك الوظائف الدينية كالإمامة والمؤذن والواعظ والوظائف التعليمية ومثل الدارس والمعيد والفقهية والوظائف الإدارية مثل الناظر والمباشر والشاهد والوظائف المالية مثل الجابي والشاد والصراف وأمين الكلار (أمين المستودع أو المخزن) وظائف الصيانة الفنية مثل المرماتي

والمحار والمرخم (لرخام الوقف) والسباك والنجار والوقاد لرعاية مصابيح الوقف ووظائف الأمن والحراسة مثل حارس الوقف (غفير) وقد استجدت بشكل واضح في فترات ضعف العصر العثماني عندما انتشرت اللصوصية والسرقات في الليل.

ويصعب حصر الوظائف التي وفرتها الأوقاف في المجتمعات الإسلامية لأنها تنشأ تبعاً لنوعية الوقف ففي المدراس وكتاتيب الأوقاف ينشأ العديد من الوظائف الدينية والفقهية ففي والمساجد ينشأ العديد من الوظائف من الخطيب والإمام الي البواب والفراش وما أشير إليه من وظائف فهي خاصة بإدارة الأوقاف والتي تشكل العمود الفقري لفرص العمل التي يوفرها الوقف.

ت. **تيسير فرص العمل:**

إلي جانب عناية الوقف بتوسيع وتوفير فرص العمل للأفراد والمجتمعات الإسلامية فإنه كذلك ساهم في تيسير الحصول على هذه الفرصة وذلك من خلال تسهيل انتقال الأيدي العاملة والموظفين والتابعين للإدارة الوقف وتهيئة بيئة العمل. حيث هيأت الأوقاف نفقات معيشة العماليين ومعيشة بهائمهم التي توصلهم لأماكن عملهم، كما وفرت السكن لبعض الوظائف المتميزة ليستقر فيها العاملون مثل الناظر أو إمام الجامع أو المزملاتي (الخاصة بتسبيل الماء).

وهذه النفقات والموكافات التي يقدمها الوقف لبعض الوظائف الهامة تشبه بما يعرف اليوم بالحوافز المادية التي تمنحها الإدارة الحديثة لموظفيها من أجل استقلال النوعيات والكفاءات المتميزة في العمل.

ويجدر التنبيه إلي مسألة في قاية الأهمية تتعلق بهذا الموضوع وهي ضرورة الحذر من أن تكون الوظائف التي توفرها الأوقاف سبباً في التقاس والإتكالية وإشاعة روح التواكل والقنوط. فمع أن الرابطة والتكايا أثرت إيجابياً على بعض المجالات من حفظ القرآن وتدريس الحديث والوعظ إلا أنها أثرت سلباً في ظهور وتكون الطرق الصوفية التي أصبحت إتباعها يجدون في هذه الأربطة والتكايا ملاذاً للفرار من صرف الحياة وطمعاً فيما تجود بها أيدي الأغنية والخلفاء

قال أبن الجوذي: وهذا الذي نهينا عنه من التقلل لزائد في الحد، وقد نعكس في صوفية زماننا، فصارت همتهم في المكل والعشاء والحلو، وقد تركو كذب الدنيا وعرضو عن التعبد وافترشوا فراش البطالة، ولا همة لأكثرهم إلا الأكل واللعب. ولهذا أصبح هنالك طاقات إنتاجية معطلة من العمل ساهمت في تخلف المجتمعات الإسلامية وهذا لا يعني القدح في الطرق الصوفية وإنما هنالك بعض الأدعياء ومحاسبون على هذه الطرق والتصوف منهم يرى حيث التصوف قيم وسلوك وتربية وعمل وأخلاق.

٣. الإقلال من الفقر:

من أهم المجالات التي أسهم فيها الوقف العناية بشؤون الفقر والفقراء أو كما ساهم الدلجي "الفلاكة والمفلوكون". ويكاد هناك إيجماع بين أئمة وفقهاء المذهب الإسلامية على أن الوقف إذ لم يكن أخره للفقراء وهو وقف غير صحيح ويؤكد ذلك ما ذكره يوسف أبن خالد السهتي رحمه الله قال: (لا يجوز ما لم يزد على قوله وآخرها للفقراء أبداً وصحيح قول أصحابنا الأحناف لأن محل الصدقة في الأصل للفقراء فلا يحتاج إلي ذكرهم ولا انقطاع لهم فلا يحتاج إلي ذكر الأبد).

وبعد القلال من الفقر وتحسين معيشة الفقراء من الأهداف الأساسية للتنمية الاجتماعية وحد قول أحد الباحثين: " إن هدف التنمية يجب أن ينظر إلأيه على أنه هجوم انتقائي على أكثر أشكال الفقر سواءً ويختلف مفهوم الفقراء اختلافاً شاسعاً من حضارة إلي آخرة وعرف تقرير التنمية في العالم ١٩٩٠م الفقر بأنه "عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة" كما عرفه أحد الباحثون بأنه عدم القدر على الحصول على الخدمات الأساسية أما الطرابلسي فهو يعرف الفقر بأنه "الحاجة والمرء غير محتاج هو بمنزله الغني وقال إن الفقير الذي يجوز له الدخول في الوقف على الفقراء وهو الذي يجوز له أخذ الزكاة أما كيفيته إثبات الفقر فهو أن يشهد للفقير بأه لا يعلم له مال ولا عرض يخرج ملكه أياه عن حال الفقير فإن شهد له هكذا داخل الوقف وقد شدد بعض الفقهاء في مسألة الفقير الذي يستحق الوقف بأن يكون من الصلحاء بمعنى أن يكون مستوراً ولم يكن ماهتوكاً ولا صاحب ريبه وكان مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الأذى قليل الشر ليس بمعاقر للبيد ولا ينادي عليه الرجال ولا قاذفاً

لحنات ولا معروفاً بالكذب . وهنا ربط الوقف بين تحسين الواقع المادي والفقير مع العناية بتهذيب أخلاقه. بمعنى أن الوقف يهدف إلي التنمية المادية والتنبه الأخلقية معاً بشكل يحقق التوازن الفكري والاقتصادي للمجتمع.

وتجدر الإشارة هنا إلي أن الأصل الذي يستطيع الفقراء أن يقدموه لكسب دخلهم اليومي وهو العمل لهذا كان دور الوقف مهماً لإقلال من الفقر من خلال عدة جوانب: أولها: إتاحة المزيد من فرص التعليم وثانيهما توفير فرص العلاج المجاني، لأن الحالة الصحية المتدهورة للفقير تزيد من احتمال أن يغدوا فقيراً في المستقبل. وثالثها: فرصة الحصول على المشاركة في عملية التنمية من خلال إتاحة قدر أكبر من فرص الحصول على الموارد العينية مثل الأراضي أو الزروع والثمار أو النقود. وذكر أبو السعود أن: " الدراهم تقرض للفقراء أو تدفع مضاربة ويتصدق بالربح والحنطة وتقرض للفقراء ثم تؤخذ منهم. وذكر الخصاف في صدقة علي بن أبي طالب أن جبيراً ورابحا وأباً نيزر موالي يعلمون في المال خمسة حجج، منها نفقاتهم ونفقات أهليهم ثم هم أحرار لوجه الله تعالى. وقيام الوقف وتوفير الحاجات الأساسية للفقراء يساهم مباشرة في التخفيف عنهم من وطأة الفقراء. والأفراد والأصحاء الحاصلون على التغذية السليمة والتعليم ويتمتعون عادة بمستويات معيشية أفضل من المرضى والجوعي والجهلة كما أنهم يكونون أعلاه إنتاجية كثر على الاستجابة لفرص العمل.

ومن الأمثلة على اهتمام الوقف بالإقلال من الفقراء وعنايته بالفقراء ما يعرف بـ" قصر الفقراء " وهو القصر الذي بناه نور الدين بن زنكي السلجوقي في ربوة دمشق... فإنه رأى في ذلك المنتزه قصور الأغنية، فعز عليه إلا يستمتع الفقراء مثلهم في الحياء فعمل القصر ووقف عليه قرية " داريا " وهي أعظم قرى الغوطه واغناها.

كذلك كان صلاح الدين الأيوبي أول من وقف الأوقاف من أجل الأطفال الفقراء والأيتام وتابع الممالك اهتمام الأيوبيين بتعليم هؤلاء الأطفال فأنشأه في العصر المملوكي الكثير من المكاتب وأهتم منشئوها بحبس الأوقاف عليها للعناية بأمر الأيتام والفقراء وتعليمهم وتوزيع الغزاء والكساء عليهم. مثل ذلك مكتب السبيل الذي أنشأه- الظاهر بيبرص بي جوار مدرسة " وقرره لمن فيه من أيتام المسلمين الخبث لكل يوم الكسوة في فصل شتاه والصيف" وجاء في حجة أحمد باشا البدراوي في مصر الذي أنشاها سنة ١٩٠٧م والذي أشترط أن يكون التعليم من

كتب وأدوات ....الخ من رائع الوقف وأن "يصرف للفقراء والأيتام من التلاميذ الطعام اللازم لهم يومياً، خبزاً وأداماً متوسطين، ويصرف للفقراء والأيتام منهم وأيضاً كل نفر كسوة لايقا كل ستة أشهر ويؤكد على أن يكون أولاد الفقراء مقدمين على غيرهم والأيتام مقدمين على الكل"

خلاصة :

تناول الباحث في هذا الفصل الوقف كمؤسسة اقتصادية – لعبت أموال الوقف دوراً مهماً في المجال الاقتصادي والتي كانت تحصي فيها بعنايا كبيرة من الحاكم والسلاطين وعلماء المسلمين، ومع ما كان يعتري الأوقاف من اعتداء أو إهمال أو سوء تصرف إلى أنها في الغالب ضمنت أن تظل مستقلة فيما هيئة له لا تباع ولا وهب ولا تورث ولا تتلف بشهوة عارضة وإنما رغيت منفعتها تنتقل من جليل إلي جيل حتى يومنا هذا.

ويعتبر الوقف أحد المؤسسات الاقتصادية التي لعبت دوراً كبيراً في حياة المجتمعات الإسلامية في الماضي، فإنه بالإمكان أن يلعب نفس الدور في الحاضر والمستقبل وعلى طول الفترة التي يمارسها الوقف في حياة المجتمعات الإسلامية.

الفصل الرابع

صيغ استثمار الأوقاف

التقليدية والمعاصرة

تمهيد:

يتناول هذا الفصل صيغ تمويل الوقف التقليدي والصيغ الحديثة والصيغ المعاصرة في التمويل ومن البديهي أن تكون مبنية على المصادر فقهية نفسها وذلك من خلال التالي:

أولاً: صيغ الاستثمار التقليدية:

لقد درج نظار الوقف في العصور الإسلامية الأولى على استثمار الأوقاف بالصيغ التقليدية المتعارف عليها آنذاك مثل إجارة أبنية الوقف وحوانيته وأراضيه وزراعه وما يصلح لزراعة منها، وتعهد بساتينه بالسقاية ورعاية وبيع غلاته وثمراته واستبدال أعيانه عند الحاجة أو المصلحة الراجحة وغير ذلك من الأساليب التي سنشير إليها عند كلامنا على إدارة الوقف.

ثم وجود المتولون والفقهاء بعد ذلك سيما في الأيام العثمانية أن تلك الطرق التقليدية السابقة لا تكفي وحدها لعمارة الأوقاف وصيانتها وحسن استثمارها وتنميتها وأن الحاجة قائمة لتطوير تلك الصيغ واستحداث أساليب جديدة تمليها طبيعة التطور الحضاري والعمراني والتجاري تارة لحاجة الوقف إليها وتارة عن دفع الضرر عن بعض مستأجري عقارات الوقف والمتعاملين معه فاستحدثوا صيغاً جديدة لم تكن مستعملة أو معروفة من قبل، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١. **الأحكـــار:**

الأحكار والإستحكار والتحكير هو الاتفاق على إعطاء أرض الوقف الخالية لشخص لقاء مبلغ قيمتها باسم أجرة معجلة ليكون له عليها حق القرار الدائم ويتصرف فيها بالبناء والغرس وسائر وجوه الانتفاع كتصرف المالكين ويترتب عليه أجر سنوي ضئيل ثم أن حق قرار الناشئ عن هذا العقد يورث عن صاحبه ويباع. وهذا العقد في حقيقته عبارة عن أجار مديد تتم بإذن القاضي الغرض منه أن يستفاد من الأراضي الموقوفة المعطلة عنما لا يكون الوقف ممكناً من استثمارها.

و لا يخفى أن إدارة الوقف بموجب هذا العقد تحصل على مبلغ كبير معجل يساوي تقريباً قيمة الأرض الموقوفة مغالب بيعها حق الانتفاع بالأرض المستحكر لفترة زمنية طويلة في المستقبل، بالإضافة إلى الأجرة السنوية القليلة التي تستوفي منه هذا المبلغ الكبير الذي تتقاضاه الأوقاف لقاء بيعها حق الحكر يمكن لها أن تستخدمه في تمويل عقارات وقفية أخرى أو في استثمار آخر مفيد ومدّر للدخل بطريق أخرى.

٢. الاجارتان:

المراد بعقد الإجارتين هاهنا: أن يتفق متولي الوقف مع شخص على أن يدفع مبلغاً من المال يكفي لعمارة عقار الوقف المبني المتوهن عند عجز الوقف عن التعمير على أن يكون لدافع المال حق القرار الدائم في هذا العقار بأجر سنوي ضئيل وهذا الحق يورث عن صاحبه ويباع.

ولا يخفى أن هذا لعقد عبارة عن إجارة مديدة بإذن القاضي على عقار الوقف المتوهن بأجرة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها، ويتم دفعها سنوياً وذلك كمخرج من عدم جواز بيع الوقف ولا اجارته مدة طويلة ومن هنا سمى بالاجارتين.

والفرق بينه وبين الإحتكار أن البناء والشجر والتحكير ملك للمستحكر لأنهما أنشئا بماله الخاص بعد أن دفع إلى جانب الوقف ما يقارب قيمة الأرض المحكرة باسم أجرة معجلة أما في عقد الإجارتين فإن البناء والأرض ملك للوقف لأن عقدها إنما يرد عقار مبنى متوهن يجدد تعميره بالأجرة المعجلة نفسها التي استحقها الوقف.

٣. المرصد:

وهو أن يأذن القاضي أو الناظر لمستأجر الوقف بالبناء في أرض الوقف عند عجز الوقف عن التعمير بحيث يكون ما ينفقه في البناء والتعمير ديناً على والوقف يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط ويكون البناء ملكاً للوقف على أن يكون لصاحبه حق القرار في عقار الوقف ويورث عنه وحق فيس التنازل عن لأخر يأخذ دينه عنه بحيث يحل محله في العقار بإذن القاضي أو المتولي..

٤. الخلو:

الخلو المتعارف في الحوانيت ونحوها، عبارة عن شراء حق القرار الإقامة في ذلك العقار الموقوف على الدوام الاستمرار مقابل الأجرة فقط دون جواز الإخراج منه وذلك بأن يجعل الواقف أو المتولي على الحانوت مثلاً قدراً معيناً من النقود يؤخذ من الشاغل له ويعطيه بمقابله تمسكاً شرعياً بالمكان بحيث لا يملك الواقف أو المتولي بعد ذلك أخراج من ثبت له الخلو ولا أجارة الحانوت إلي غيرها ما لم يدفع له المبلغ المرقم.

ومسألت الخلو هذه من المعاقدات التي استحدثت في العهد العثماني وتسمى كذلك في مصر والشام إما في بلاد المغرب فتسمى بالجلسة والزينة والمفتاح.

٥. الإجارة الطويلة:

المراد بالإجارة الطويلة للوقف: أجار الموقوف لأكثر من سنة إذا كان داراً أو حانوتاً أو لأكثر من ثلاث سنوات إذا كان أرضاً سواء أكان ذلك بعقد واحد للمدة كلها أو بعقود مترادفة، كل عقد سنة بقدر معلوم وصورة ذلك أن يقول متولي الوقف للمستأجر: أجرتك الدار الفلانية سنة إحدى وخمسين بكذا .... وهكذا إلى تمام المدة.

وقد كان فقهاء الحنفية يفتون ببطلان الإجارة الطويلة للوقف لأن طول المدة قد يؤدي إلى إبطال الوقف. ثم صحح بعض متأخر يهم صحة هذه العقود المترادفة أو العقد الواحد لمدة طويلة إذا احتيج إلى عمارة الوقف بتعجيل أجرة سنين مستقبلة لأن لم تحصل عمارة الوقف

بتعجيل أجرة سنين مستقبلة لأن تحصل عمارة الوقف بتعجيل أجرة سنين مستقبلة لأن لم تحصل عمارة الوقف إلا بذلك.

وليس يعنيني في هذا المقام التوسع بذكر تلك الأساليب المطورة لاستثمار الأوقاف التي استحدثها الفقهاء في الأزمنة المتأخرة وإنما الذي قصدت بيانه أن الفقه الإسلامي في أبواب المعاملات المالية وطرائق الاستثمار وأساليب الاكتساب ووجوه التنمية الاقتصادية ليس جامداً على القديم و لا معادياً للجديد الذي لا يتعارض مع ألمبادئه الثابتة وأحكامه السماوية الخالدة.

والموقف الشرعي الصحيح في نظري اتجاه المعاملات المالية المعاصرة أن يبحث عن حكمها بالنظر إلى:

١. تكوين العقد من حيث مراعاته للشروط والأركان الأساسية في التعاقد فيما يخص (العاقد – التراضي والتعبير عنه – المحل المعقود عليه – موضوع العقد).
٢. مخالفة العقد أو عدم مخالفته لنصوص الكتابة و السنة أو القواعد الفقهية المستندة إلى نص تشريعي أو فروع فقهية مستندة إلى نص.
٣. كونه أو عدم كونه ذريعة للوصول إلى محظور شرعي، وإن كان مشروع الظاهرة احترازاً من ولوج باب التلاعب والتحايل وذلك بمراعاة كون قصد المتعاقدين فيه غير مخالف لمقصود الشارع الحكيم في تشريعاته التي نهت عن بعض العقود والتصرفات إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ وألماني، و المطلوب من الأوامر والنواهي حقائقها وأرواحها ومقاصدها لا مجرد صورها وأشباحها ورسومها.

فبالارتكاز إلى هذه الأسس يمكن الوصول إلى الحكم الشرعي فيها من غير مخالفة لنص شرعي ولا دخول في أبواب الحيل التي تفضي للمحظور عن طريق الوسائل المباحة ولا جمود على فقه المعاملات في كثير من صورة التاريخية يبقى لها الوجود في الواقع المعاصر ولا يسع تطبيقها فيه ثم إغلاق الأبواب على المسلمين في التعامل بما درج عليه العمل في العالم من ألوان المعاملات التي يمكنهم الانفكاك عنها بالكلية والاحتراز عنها بالكامل كي لا يحكموا على أنفسهم بالفشل في مجال التعامل المالي كما حكم عليهم بالفشل في مجالات الأخرى.

ولا يخفى أن تطبيق هذه المبادئ في الاجتهاد ميدان فسيح لتبيان وجهات أنظار الفقهاء واختلاف إفهامهم ومداركهم في تقرير: هل هذه المعاملة المستحدثة داخلة تحت النهي الشرعي في النص الخاص الفلاني أما لا؟ وهل هذا العقد الجديد المركب من اتفاقيات وشروط متعددة مخالف في نتيجته وماله لقصد الله في التشريع حيث حرم علينا كذا وكذا أو أوجب علينا كذا وكذا؟ وهنا تلعب أهلية الفقيه ومقدراته – دوراً مهماً في التعريف على الحكم الشرعي الصحيح في تلك الواقعة.

ثانياً: صيغ الاستثمار المعاصرة للوقف:

إن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يسمح للأوقاف بتقديم خدماتها للمجتمع في أفضل صورة ممكنة أي زيادة تيار الدخل النقدي المتولد من الاستثمارات الوقفية إلى أعلى حد ممكن وذلك عن طريق الاستثمار الحلال والمجزي لأموالها من أجل تحقيق غرض الوقف.

وأساس ذلك أن متولي الوقف كولي اليتيم لا يجوز له أن يتصرف في شيء من أمواله إلا بالتي هي أحسن وعليه بذل الجهد في اختيار ما فيه مصلحة الوقف من الاستثمارات والعمل بالراجح من المصالح ويحرم عليه العدول عن ذلك.

ومن أجل تحقيق ذلك الهدف وهو حصول الأوقاف على معدل ربح مرتفع في استثماراتها وتوليد أعلى عائد مالي مجز لتلك الاستثمارات ينبغي لإدارتها البحث عن أفضل أساليب الاستثمار المعاصرة التي تقع في دائرة الحلال واختيار أمثلها وأفضلها بعد دراسة الجدوى الاقتصادية لتلك المشروعات.

ولست في هذا المقام بصدد الكلام عن أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع ما وكيفيتها ومراحلها، والجهات التي تتولى تقديم الخدمات المتعلقة بها، ولكن معني بطرح بعض صيغ الاستثمار الحديثة للأوقاف التي يمكن أن تكون مناسبة للغرض الذي سبق التنويه إليه وبيانها فيما يلي:

الصيغة الأولى: الاستصناع على أرض الوقف:

وصورتها: أن تعلن إدارة الأوقاف مثلاً عن استعدادها للسماح لجهة تمويلية بأن تبني بناءً على الأرض الموقوفة ويكون ملكاً للجهة التي بنته وتتعهد الأوقاف بشرائه بعد اكتماله من الجهة التي بنته بثمن محدد مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية – وتراعي الأوقاف في تلك الأقساط المؤجلة أن تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير هذا البناء لتكون مطمئنة إلى أنها ستجد المال الكافي لتسديد أقساط ثمن البناء في المواعيد المحددة – وبنتيجة هذه المعاملة ستنقل ملكية البناء إلى الأوقاف بعد إبرام عقد شرائه من المقاول وبذلك تصير الأرض والبناء القائم عليها ملكاً للوقف وثمن البناء يسترد تدريجياً من المبالغ العائدة من إجارته.

ومن الممكن في هذه المعاقدة أن تضع الجهة الممولة للبناء يدها عليه لتضمن أن الأوقاف ستسدد لها استحقاقاتها في المواعيد المحددة ثم بعد انتهاء فترة التسديد والتي قد تكون طويلة في العادة يؤول البناء رقبة ويداً إلى الأوقاف ويصير مع الأرض ملكاً خالصاً لها.

وهذه الصيغة كما هو واضح فيها عبارة عم عقد إستصناع بين الأوقاف وبين الجهة الممولة التي ستبني البناء الأرض الوقفية وهو عقد مشروع ولا مانع من أن يكون الثمن فيه مؤجلاً ومقسطاً.

وقد ظهرت تطبيقات معاصرة في موريتانيا والسودان لهذه الفكرة نفسها تمت بصورة مشابهة في عقارات وقفية على أساس دعوة الأوقاف من يبني بناءً كحانوتاً مثلاً على الأرض الموقوفة ويحدد المبلغ الذي يلزم الأوقاف تسديده له مقابل ذلك البناء، ثم يؤجر ذلك البناء المقام على الأرض الوقف والأجرة التي تحصل ويخذ جز منها ويستخدم في تسديد دين من بناه والباقي – وهو قليل – يعطي للجهة الوقفية لتتصرف فيه بحسب شروط الواقف.

الصيغة الثانية: المشاركة بين الوقف وبين الباني على أرضه:

وصورتها: أن تقدم الأوقاف أرضها ليقوم ممول ببنائها على أساس أن يكون البناء ملكاً له وملكاً للوقف ثم يؤجر العقار كله و تقسيم الأجرة بين الوقف وبين مالك البناء بحسب استحقاق كل من أرض البناء.

وهذه الشركة بين الوقف وبين الممول صاحب البناء تشبه إلى حد كبير ما يسمى على لسان فقها الحنفية المتأخرة بـ(الكدل) و(الكردار) الذي يبنيه مستأجر عقار الوقف بإذن المتولي عليه، حيث أقروا ملكية كل من الكدل والكردار لمستأجرين بحيث يوهم ويباع ويورث عنهم ويحقق لمالكه استبقاؤه بأجر المثل عن عقارات الوقف خالياً عنه وأن أبي المتولي إذ لا ضرر على الوقف ما دام المستأجر يدفع للوقف أجر المثل و ذلك كي لا يتضرر صاحب الكدك وأصل العقار بقلعة.

ويبقى هذا الحق لأصحاب الكدكات لو خرجوا من عقار الوقف وأجر لغيرهم فتوزع الأجرة بينهم وبين الوقف بنسبة أجر المثل من كل من الكدك وأصل العقار.

كذلك نص متأخر الفقهاء الحنفية عند كلامهم على التحكير في الأرض الموقوفة: إن ما بينه المتحكر أو يغرسه لنفسه بإذن المتولي في الأرض المتحكرة يكون ملكاً له، فيصبح بيعه للشريك وغير الشريك ووقفه، ويورث عنه.

وبناء على ما تقدم وتعويل على ما قرره الفقهاء في ملكية الغير الكدك والكدرار وبناء في الأرض المحتكرة فإنه يجوز للإدارة الوقف أن تتعاقد مع الغير على بناء أرضه بحيث تبقى الأرض ملكاً للوقف ويكون البناء المنشأ عليها ملكاً للممول الباني ويشترك الطرفان في استثمار العقار المؤلف من الأرض والبناء لتأجيره فما أصحاب البناء أخذه صاحبه وما أصاب الأرض من أجره أخذه للوقف.

على أن هنالك أمراً تجدر ملاحظتها لهذه المعاقدات وهو أن الممول قد لا يرغ في الاشتراك مع الوقف في تأجير العقار العائد إليهم لمدة طويلة بل يريد تصفية المشروع الذي قام هبه و الخروج منه باسترداد كلفته وشيئاً من الزيادة عليه في حالة نجاح المشروع وفي هذه الحالة ينبغي أن تصاغ العملية بشكل يسمح للممول بالانسحاب تدريجاً في المشروع بعد أن يسترد ما دفعه من تكاليف مع ربح مناسب فوقه و الذي قد يساهم في تحقيق هذا الهدف أن تقوم الأوقاف بتقسيم نصيبها إلى قسمين: قسم تشتري به الأوقاف بالتدريج حصصاً متزايدة من البناء الذي أنشاه الممول وملكه والقسم الأخر تستخدمه في نفقاتها الجارية كم ورد من موارد الأوقاف.

الصيغة الثالثة : الإجارة التمويلية لبناء الوقف:

وصورتها: أن تؤجر الأوقاف أرضها لشخص بأجرة سنوية محددة لمدة طويلة ليقام عليها بناء يملكه ويستفيد منه بحيث تكفي أجرة الأرض لتسديد قيمة البناء في نهاية مدة الإجازة.

فإدارة الأوقاف إذا. بالإضافة إلى عقد الأجرة لأرض الوقف الذي تبرمه مع ذلك الشخص تتفق معه على أن تشتري منه البناء الذي سيقومه على أرضها بالتدريج بما تستحقه في ذمته من أجرة الأرض.

الصيغة الرابعة : إبدال الوقف المستقل بوقف مشترك أفضل منه :

وصورتها: أتن يكون للأوقاف بمدينة وأحد عقارات صغيرة وقفت لغرض وأحد أو أغراض متعددة وليس في وسع الأوقاف استثمار كل واحد منه بمفرده لصغره أو لعدم جدوى استثماره لوحده من مصلحة هذه الأوقاف الصغيرة المتفرقة أن تباع وتؤخذ حصيلة بيعها فيشتري بها أرض ويقام عليها بناء ويستثمر بإجارته أو يشتري بها عقار جديد ذو قلة عالية فيفعل بها ذلك ويكون ذلك العقار الجديد بدلاً عنها ويوجه ريعه إلى الجهات نفسها التي وقفت عليها تلك العقارات المباعة بنسبة مساهمة الأصول نفسها المباعة في ذلك المشروع الكبير.

الصيغة الخمسة : الاستثمار الذاتي للوقف ببيع بعضه لصالح البعض الأخر:

وصورتها: أن يباع جزء من الوقف لتعمير جزء أخر من الوقف ذاته أو أن تباع وقف لتعمير وقف أخر يتحدد معه في الانتفاع وذلك لحاجة المعينة أو المصلحة الراجحة

الصيغة السادسة : صكوك المقارضه :

وهي نوع من استثمار الوقف بتمويل الغير، وصورتها: أن تقوم إدارة الأوقاف بدراسة اقتصادية للمشروع تبين الكلف المتوقعة والربح المتوقع، ثم تقوم عبر هيئة متخصصة بإصدار سندات قيمتها الإجمالية متساوية لتكلفة المتوقعة على البناء وتعرض على هامش السندات (الممولين لبناء) اقتسام عائد الإجارة بنسبة تحددها هي على ضوء الدراسة الاقتصادية على أن يخصص جزء من العائد الذي تملكه إدارة الأوقاف إطفاء السندات – شرائها من حاملها شيئاً

فشيئاً حتى تعود الملكية الكاملة لبناء بعد فترة من الزمن إلى إدارة الأوقاف، من ملاحظة أن لإطفاء هذه السندات مرتبط بمدة من الزمن محددة وتكون الحكومة ضامنة لإطفاء هذه السندات عند حلول أجله إذا عجزة إدارة الأوقاف عند الوفاء بذلك على أن يكون ما تدفعه الحكومة ديناً بدون فائدة في ذمة إدارة الأوقاف وقد صدره بهذه الصيغة قانون خاص في الأردن رقم ١٠ سنة ١٩٨١م وعقدت من أجلها ندوة علمية أقامه مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بالتعاون مع معهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في جدة من ١٨ – ٢٣ جماد أخر ١٤٠٨ه الموافق (٦-١١ فبراير ١٩٨٨م).

وصدر في شأنه القرارات الأتي:

١. سندات المقارضة هي إدارة الاستثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس المال المضاربة وعلى أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه في نسبة ملكية كل منه فيه، ويفضل تسمية هذه الإدارة الاستثمارية (صكوك المقارضة).
٢. الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العنصر التالية:

العنصر الأول: أن تمثل الصكة ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع ومن بدايته إلى نهايته وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وارث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدارة، وإن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولابد أن تشتمل نشرة الإصدارة على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد المضاربة من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً في المضاربة عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ. إذا كان مال القرض المتجمع بد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً ، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد تطبيق عليه أحكام الصرف.

ب. إذا أصبح مال القرض ديوناً فتطبق عليه تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ت. إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضي عليه على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع: أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة مشروع بها هو المضارب أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يساهم في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضاربة على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة فلا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣. ومع مراعاة الضوابط السابقة في التداول، يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يواجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك مع ربح مال المضاربة بسعر معين ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل

الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص على نحو المشار إليه.

٤. لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال فإن واقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل الضمان واستحقاق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥. لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار أو صك المقارضة الصادر بناءً عليها على نص يلزم بالبيع وكان معلقاً أو مضافاً للمستقبل وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من قبل الخبراء وبرضي الطرفين.

٦. لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار و لا صكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع شركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً.

ويترتب على ذلك:

أ. عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادر بناءً عليها.

ب. أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي. وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة ويعرف مقدار الربح بالتنضيد أو التقويم للمشروع بالنقد وما زاد عن رأس المال عند التنضيد أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد.

ت. أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧. يستحق الربح بالظهور ويملك والتنضيد أو التقويم و لا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه لا يجوز أن توزع غلته وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيد (التصفية) يعتبر مبلغاً مدفوعاً تحت الحساب.

٨. ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة المزروعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩. ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدارة أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين على أن يكون التزاماً مستقبلاً عن عقد المضاربة بمعنى أن يكون التزاماً مستقبلاً عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالالتزام ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتيب أحكامه عليه بين أطرافه ومن ثم فليس لحمله الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار العقد.

خلاصة:

تعرض هذا الفصل لصيغ التقليدية في تمويل الأوقاف والصيغ المعاصرة والذي يؤكده الباحث أن الصيغ المعاصرة لا تخرج في حقيقتها عن المبادئ التي اعتمدت عليها صيغ التمويل في البنوك الإسلامية منذ بدء وجودها في العقد السادس من القرن العشرين وهي مبادئ المشاركة والبيع والإجارة.

ويمكن النظر إلى صيغ التمويل التي تناسب أملاك الأوقاف من زاوية مصادر الحصول على تمويل، ومن زاوية تركز السلطة في إدارة المال الوقفي بعد تنميته فمن وجهة نظر مصادر الحصول على التمويل فإن ناظر الوقف يمكن له الحصول على تمويل المؤسسات المتويلية نحو البنوك الإسلامية أو من الجمهور مباشرة عن طريق صيغ الاكتتاب العام.

ويلاحظ أن تمويل تنمية الأملاك الوقفية هو من نوع التمويل المتوسط والطويل الأجل بطبيعة الحال – وقد يلاحظ عقد المرابحة مع التقسيط وبخاصة عندما تكون الحاجة التمويلية هي من أجل الحصول على آلات ومواد أولية، نحو الآلات الزراعية والأجهزة الطبية والمواد الأولية للبناء مثلاً. تصادية والوقف كمؤسسة تنموية.

الفصل الخامس

الجوانب الاستثمارية للوقف

يتناول هذا الفصل، مناقشة كيفية استثمار الوقف، مع التركيز على أهم السياسات والضوابط المتعلقة بذلك، بالإضافة إلى تناول فكرة معادلة استثمار الوقف، كما يلي:

كيفية استثمار الوقف:

الاستثمار أو التثمير هو طلب الحصول على الثمرة، وثمرة الشئ: ما تولد عنه. والمفهوم العام للاستثمار يراد به الإنفاق في الحاضر بغرض الحصول على عائد في المستقبل[١]. وينقسم هذا الإنفاق إلى الإنفاق الرأسمالي والإنفاق الجاري، فالإنفاق الرأسمالي هو ذلك القدر من الإنفاق الذي يتم تخصيصه في الوقت الحاضر، أملاً في الحصول على عائد في المستقبل. أما الإنفاق الجاري فهو ذلك القدر من الإنفاق الذي ستتم التضحية به في فترة معينة بغرض الحصول على عائد منه في الفترة نفسها[٢]

والمراد باستثمار الوقف، إحداث النماء فيه، ولا يخفى أن معنى النماء في اللغة يطلق على الزيادة، وأن المال النامي هو الذي تلحقه الزيادة[٣]. وحيث إنَّ الغرض من الوقف حبس المال والانتفاع من ثمرته، فهذا من أهم دواعي الاستثمارإذ لولا القيام بعملية الاستثمار لتعطلت منافع هذا الوقف، ولن يحقق مفهوم الصدقة الجارية التي أطلقها رسول الله (ص)، وهنا يرد تساؤل مفاده: كيف يمكن استثمار الوقف؟

لقد تنوعت أساليب وطرق هذا الاستثمار على مر العصور الإسلامية فهنالك أساليب تقليدية وأساليب معاصرة. أما الأساليب التقليدية لاستثمار الوقف فهي تلك الطرق التي درج نظار الوقف على استخدامها، منذ أن ظهرت فكرته، والتي لا تتعدى إجارة الأبنية والحوانيت والأراضي الموقوفة، وزراعة ما يصلح للزراعة، وتعهد بساتين الوقف بالسقيا والرعاية، وبيع غلاته وثمراته، واستبدال أعيانه عند الحاجة أو المصلحة الراجحة، إلى غير ذلك ثم تطورت هذه

---

[١] د. عيد، حنفي زكي، دراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية، القاهرة، مطبعة دار البيان، ١٩٧٩م ص ١١

[٢] المرجع السابق ، ص١١

[٣] د.حماد، نزيه – أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، ص ١٧٣

الأساليب التقليدية إلى ما يعرف بنظام الإحكار، والإجارتين والمرصد والخلو والإجارة الطويلة. وقد ظهرت هذه الأساليب بصفة خاصة في عصر الدولة الفاطمية في مصر والدولة العثمانية في تركيا.

أما الأساليب المعاصرة لاستثمار الوقف فيمكن إيجازها في صيغة المضاربة والسلم، وصكوك الإجارة والمقارضة المتناقصة والصكوك العقارية والمزارعة، أو المخابرة والاستثمار في أسهم أو حصص رأسمال الشركات وصناديق الحصص أو المحافظ الاستثمارية. ومع عدم الاستقرار الفقهي تجاه بعض هذه الصيغ، إلا أنها في الغالب أسهمت في توفير صيغ وقفية مناسبة للحياة المعاصرة، ساهمت في تمويل المشروعات المنتجة في كثير من الدول الإسلامية.

كيفية استثمار الوقف:

وإذا أردنا مناقشة كيفية استثمار الوقف فإن ذلك يستدعي التركيز على بعض المسائل المهمة المتعلقة بهذا الاستثمار وهي:

١- سياسات استثمار الوقف.

٢- ضوابط استثمار الوقف.

٣- معادلة استثمار الوقف.

٤- منهج حساب القيمة الاقتصادية للوقف.

أولاً : سياسات استثمار الوقف:

السياسات هي الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند التخطيط للاستثمار، وتنفيذ براجمه سعياً وراء تحقيق الأهداف العامة له. وسياسات استثمار الوقف هي جزء من سياسات التصحيح الهيكلي لنظام الأوقاف، يراد منها رفع مستوى الأداء في دائرة النشاط الاقتصادي والاجتماعي. ويتطلب رسم مثل هذه السياسات تحديد الأطر العلمية والبرامج التنفيذية لها، وغير خاف أيضاً أن هذه السياسات تسعى إلى تحقيق أغراض الوقف، ولكن بدرجة عالية من الكفاءة والأداء، وعلى رأس تلك الأغراض تنفيذ شرط الواقف باستثمار الأموال الموقوفة وتوزيع عائداتها على الجهات المنتفعة منها. ولا شك أنَّ تحقيق مثل هذه الأغراض يعد مؤشراً كبيراً على مدى نجاح هذه السياسات، ودليلاً على كفاءة القائمين على إدارة الأوقاف.

ولكون السياسات يقصد منها عادة إما الحفاظ على مستوى معين من الأداء، أو تحسين هذا الأداء، لذا تحتاج كل إدارة وقفية أو ناظر على أموال الوقف، إلى معرفة مستوى أداء استثمار أموال الوقف، من أجل رسم السياسات الاستثمارية الناجحة. ولا ريب أن الأمر في هذه الحالة يتوقف على كيفية تشخيص أسباب ضعف أداء هذا الاستثمار، وهذا إنما يتم من خلال الإجابة على التساؤلات **الثلاثة التالية وهي:**

١- الأول: هل يتم استثمار الوقف في سوق تسوده المنافسة أو عدم المنافسة؟

٢- الثاني: هل أُعْطِيَ المستثمر (القائم على أموال الوقف) الفرصة الكافية للقيام بهذا الاستثمار؟

٣- الثالث: هل المنتفعون من استثمار الوقف يستطيعون إشعار المسؤولين بالقصور في استفادتهم من عائدات هذا الاستثمار أم لا؟

ثانياً: ضوابط استثمار الوقف:

قبل الدخول في عملية استثمار الوقف، لابد من الإلمام الجيد بالضوابط التي يلزم أخذها في الاعتبار عند القيام بهذا الاستثمار. وهناك العديد من الضوابط الخاصة باستثمار **الوقف، أهمها:**

١- أن يكون استثمار الوقف في المجالات المعتبرة في الشرع. وهو ذلك الاستثمار الذي يشترط فيه أمران: الأول تحقيق المصلحة الشرعية من ورائه، والثاني أن يكون في المجالات المباحة التي يقبلها الشرع.

٢- لابد أن يتعرف الناظر الذي يتولى إدارة الوقف على الصيغ الشرعية الحديثة لاستثمار أموال الوقف. فأكثر أموال الوقف ما زالت تعاني من العجز عن التوسع والانطلاق، لأن أكثر الواقفين ما زالوا يسلكون الطرق التقليدية لاستثمار الأوقاف.

٣- العمل على إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الوقفية، وهي الدراسة التي تأخذ في اعتبارها الجوانب التسويقية والفنية والمالية والاقتصادية للمشروع، فكل مشروع استثماري مهما كان حجمه ومهما كان نوعه، لابد له من بذل كل الجهد وإفراغ كل الوسع في عمل دراسة الجدوى، خاصة عندما يتعلق الأمر بمشروع

وقفي، لأن الواقف إنما أوقف ماله بغرض الانتفاع منه، ودوام هذا الانتفاع لا يمكن – بعد توفيق الله تعالى – إلا بعد عمل دراسة جدوى اقتصادية موسعة.

٤- أن يسعى الناظر إلى تحقيق الهدف من إدارة الوقف إلى أن يعظم المنفعة الاقتصادية (الأرباح) لاستثمار الوقف، مع اهتمامه بتحقيق المنفعة الاجتماعية أيضاً، وهنا ينبغي أن يدرك المستثمر لأموال الوقف أن مسألة تعظيم الأرباح لابد أن تكون منسجمة مع تحقيق المنفعة الاجتماعية، وليس من الضروري أن تكون الأرباح مرتفعة بدرجة قد تفقد معها المنفعة الاجتماعية للوقف. ومع ذلك لابد أن تكون هذه الاستثمارات الوقفية معتبرة في الشرع.

ثالثا: معادلة استثمار الوقف:

يقصد بهذه المعادلة الكيفية التي يمكن من خلالها تعظيم المنفعة المترتبة على استثمار الوقف، ولتعظيم هذه المنفعة كان لابد من توضيح التقسيمات المتعلقة بهذه المنفعة كما يلي:

المنفعة المتصلة بعين الوقف والمنفعة المنفصلة عنها:

فأما المنفعة المتصلة بعين الوقف فهي التي لا تنفك عن الأصل، وهذه نوعان الأول: ما لا يمكن بيعها بأي حال من الأحوال مثل منفعة المسجد، والثانية: ما يمكن بيعها بالإجارة لأن الإجارة بيع المنافع مثل تأجير الأرض الموقوفة أو المنزل أو المزرعة. أما المنفعة المنفصلة عن الوقف، فلا إشكال في بيعها مثل الزروع والثمار التي تخرج من أرض الوقف.

المنفعة الخاصة والمنفعة العامة:

المنفعة الخاصة هي التي يستهدف تحقيقها الوقف الأهلي، وأما المنفعة العامة فهي الغرض من الوقف الخيري. ولا شك أن الأولى ينحصر أثرها على الواقف وأولاده أو أقاربه ثم على الفقراء بعد ذلك، بينما تعني الثانية ابتداءً نفع الفقراء والمساكين، والعناية بأماكن العبادة والمراكز الخيرية والدعوية وغيرها، ونتيجة لتطور المجتمعات الإسلامية، وتوسع مجالاتها ظهر ما يعرف بالوقف المشترك تجميع الأموال الموقوفة في أوعية متجانسة نسبياً ثم إعادة توجيهها إلى الأعمال الخيرية، مع ما قد يواجه هذا النوع من صعوبة الالتزام الدقيق بشروط الواقفين واختياراتهم في الجملة[١].

---

[١] الخثلان، إبراهيم بن زيد، الوقف الخيري وأوجه الإفادة منه في العصر الحاضر، ص ١١

المنفعة المباشرة والمنفعة غير المباشرة:

فالمنفعة المباشرة هي التي تستهدف تحقيق إشباع مباشر لدى الجهات المنتفعة من الوقف، مثل حصول الفقراء والأيتام على حاجاتهم من الغذاء والكساء مباشرة. أما المنفعة غير المباشرة، فهي التي تحقق إشباعاً ولكن غير مباشر. مثل حصول الأفراد المنتفعين من الوقف على المدارس أو المستشفيات على فرصة الالتحاق بالتعليم، أو العلاج المجاني، وما يترتب على ذلك من تحقيق منافع اقتصادية، تظهر في تحسين مستوى الإنتاجية وارتفاع مستوى الدخل.

المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية:

ينصب هذا القسم على دراسة معادلة استثمار الوقف. فالمنفعة الاقتصادية إنما يراد منها تحقيق أكبر عائد ممكن من الأرباح، بينما المنفعة الاجتماعية تعني تحقيق أكبر عائد اجتماعي يعود على الجهات المنتفعة.

ولا شك أن المنفعة الاقتصادية تسعى إلى تطوير المشروعات الوقفية، والتوسع في مجالاتها الاستثمارية، بهدف الحصول على أعلى عائد ممكن من الأرباح، أما المنفعة الاجتماعية فيقصد منها حصول المنتفعين على بعض المكاسب التي تسهم في تحسين وضعهم الاجتماعي.

منهج حساب القيمة الاقتصادية للوقف

تعتبر معرفة القيمة الاقتصادية للوقف، من الموضوعات الأساسية لمعرفة الكيفية التي من خلالها يمكن استثمار الوقف. وليس هناك محاولات – حسب اطلاع الباحث المحدودة – من قبل أساتذة الاقتصاد الإسلامي في سبيل الوصول إلى هذه القيمة. لهذا نحاول أن نضع بعض التصورات حول رسم منهج احتساب هذه القيمة من خلال التعرف على أسلوب حساب التكلفة، وأسلوب العائد الاقتصادي للوقف كما يلي:

- **أسلوب حساب التكلفة الاقتصادية للوقف:**

وهو الأسلوب الذي يعمد إلى معرفة مقدار المبالغ العينية والنقدية التي يتم إنفاقها من مال الوقف بعض المحافظة على أصله، وهي ما تعرف بالنفقات الجارية، حيث يتم تحويل جزء من أموال الوقف للإنفاق على أعمال الصيانة والإصلاحات اللازمة، كذلك يهدف هذا الأسلوب إلى معرفة مقدار النفقات الرأسمالية التي تم تخصيصها للاستثمارات الوقفية والتي يؤمل أن تحقق عائدات في المستقبل.

كما ينبغي أن ياخذ هذا الأسلوب في اعتباره الإهلاكات التي تلحق بأصل الوقف، وكذلك تكلفة الفرصة البديلة، حيث يقارن الوقف بين وقف المال على أرض زراعية، وبين الوقف على إنشاء مدرسة لتعليم أبناء الفقراء مثلاً.

ويمكن أن تمدنا دفاتر محاسبة الوقف بالمعلومات اللازمة لحساب التكلفة الاقتصادية للوقف، إلى جانب التقديرات والتوقعات بشأن الاستثمار. ولئن كانت معرفة احتساب هذه التكلفة تتم من خلال تقدير المبالغ المصروفة، إلا أن ترشيد الإدارة الوقفية في الصرف يمكنها من أن ترفع من كفاءة حساب هذه التكلفة؛ لتكون أكبر واقعية.

- **أسلوب حساب العائد الاقتصادي من الوقف:**

وهو الأسلوب الذي يعمد إلى احتساب العائدات الدورية المتوقعة وراء استثمار أموال الوقف ويختلف توزيع هذه العائدات حسب الشروط التي تنص عليها حجية الوقف، وذلك **على النحو التالي:**

- توزيع العائد حسب الجهة المنتفعة من الوقف وتنقسم إلى:

١- العائد الذي يفيد الأفراد، ويعرف بالنفع الخاص.

٢- العائد الذي يفيد المجتمع، ويعرف بالنفع العام.

وقد يكون العائد مشتركاً بحيث يفيد الأفراد والمجتمع معاً، وهو ما يمكن أن نطلق عليه النفع المشترك.

- **توزيع العائد حسب النظارة على الوقف وينقسم إلى:**

١- العائد الذي يفيد القائم على الوقف ويعرف بمكافأة أو أجرة النظارة.

٢- العائد الذي يفيد إدارة الوقف ويعرف بمكافأة أو نسبة الإدارة.

- توزيع العائد حسب الغرض الاقتصادي للوقف وينقسم إلى:

١- العائد الذي يفيد أغراض الاستهلاك ويعرف بالقيمة الاستهلاكية للوقف.

٢- العائد الذي يفيد أغراض الاستثمار ويعرف بالقيمة الاستثمارية للوقف.

فعالية تمويل الوقف:

من أجل التوسع في عملية الاستثمار، فإن الأمر يحتاج إلى توفر الموارد الاقتصادية العينية والنقدية وهي ما تعرف بالتمويل، الذي يعني كل ما يستطيع الأفراد أو المجتمع أن يعبئه من موارد من أجل خدمة الأغراض الاستثمارية. وتنهج الدراسات الاقتصادية عند تناول موضوع التمويل إلى التصنيف بين التمويل الداخلي والتمويل الخارجي، وتؤكد على أهمية التمويل الداخلي، إذا كان الهدف منه دعم الاقتصاد الوطني والحفاظ على مقدراته الإنتاجية[١].

لقد لعب الوقف دوراً أساسياً في تمويل القطاعات التعليمية والقطاعات الصحية إلى جانب تمويل المشروعات الدينية والدعوية اللازمة للتنمية، وهي المشروعات التي تستهدف بناء الإنسان روحاً وعقلاً وجسماً. ولم يقف الدور التمويلي للوقف عند ذلك، بل ساهم في دعم المشروعات والأنشطة الاقتصادية الزراعية والصناعية والتجارية إلى جانب الخدمات.

معايير الفعالية التمويلية للوقف

إن الوقف كمؤسسة تمويلية له القدرة على الفعالية في عملية التنمية، ويمكن أن تتحقق هذه الفعالية في فترة قصيرة للغاية، والسبب يمكن إرجاعه **إلى ثلاثة معايير أساسية، هي**[٢]:

١/ معيار التوافق:

حيث يقضي هذا المعيار بأن فعالية أسلوب التمويل تتوقف على مدى تواؤم أسسه، وأدواته، وغاياته مع طبيعة البيئة التي يطبق فيها، بما فيها من قيم وأنماط، وما تحتويه من تراكيب اقتصادية، ونفسية، واجتماعية، إذ أن تحقيق ذلك يجعل الجماعة تتقبل مضمون الأسلوب التمويلي، وتتعاون على تحقيقه، ومن ثم تزداد القدرة الكامنة في الصرح الاقتصادي على استثمار المال بصورة منتجة. ومقتضى هذا المعيار أنه من الأفضل أن يكون نموذج التمويل نابعاً من البيئة، لا مستورداً لها من بيئة مغايرة، وهذا ما يمكن أن يوفره الوقف كمؤسسة تمويلية للمجتمعات الإسلامية كلها، تؤيد الوقف وتحض عليه وتدعو له. ولهذا فمن الأَوْلَى أن تستعين حكومات المجتمعات الإسلامية في تمويل التنمية فيها، بما توفره لها مؤسسة الوقف، والتي

[١] د. دنيا، شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤ ه، ص٤٥.
٥٨

[٢] د. مرسي، محمد منير، ود. عبد الغني النوري، تخطيط التعليم واقتصادياته، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م،ص١٦٩

أصبحت تأخذ- في الوقت الحاضر- شكل المشروعات والصناديق والمصارف الوقفية، بدلاً من أن تسلك أساليب تمويلية، لا تحقق نظرة الإسلام للتمويل والاستثمار.

٢/ معيار القدرة على تعبئة الموارد:

ويستدعي هذا المعيار اعتبار أسلوب التمويل على كل الفوائض الاقتصادية المتاحة مهما تسترت. ويكتسب هذا المعيار أهمية من حيث أن مشكلة التمويل في المجتمعات الإسلامية ترجع إلى عدم تعبئة ما لديها من فوائض كامنة.

ونتيجة لغياب أساليب التمويل الإسلامية ومنها أسلوب الوقف، ظهر الاعتماد على التمويل الخارجي، كذلك التركيز على الموارد المالية الأخرى مثل الضرائب والرسوم مما أثَّرَ سلبياً على قدرة تلك الأساليب التمويلية في تعبئة الفائض. فقد ترتب على الاعتماد على التمويل الخارجي أن تباطأ معدل الادخار المحلي في بعض البلدان الإسلامية، إضافة إلى ذلك فإن الاعتماد على التمويل الخارجي ينصب على الموارد المالية فقط، مما أوجد مؤسسات تمويلية تعاني شللاً نصفياً في مقدرتها التمويلية، فمهما ازدادت فعالية تلك المؤسسات في تعبئة الموارد المالية فإن إهمالها للموارد البشرية معناه عدم تعبئتها للموارد الاقتصادية المتاحة، وهذا ما تستطيع مؤسسة الوقف ان تقدمه للمجتمعات الإسلامية.

٣/ معيار القدرة على توظيف الموارد:

إن القيام بتعبئة الموارد يمثل خطوة تمويلية أولى تليها خطوة توظيف تلك الموارد، واستخدامها في إقامة الاستثمارات المتنوعة وشتى وجوه الإنفاق، وتبدو أهمية هذا المعيار من حيث الإمكانية المتزايدة لتسرب الفوائض إلى مسارب إنفاقية غير رشيدة. ومن حيث إن طبيعة توظيف الموارد تمثل محدداً لمدى فعالية حجم الموارد واستمرارية تواجدها فهذا ما يمكن لمؤسسة الوقف- كمؤسسة تمويلية – أن تسعف المجتمعات الإسلامية به، والتي لا يقتصر دورها على تعبئة الموارد وتجميعها، وإنما قدرتها في توظيف تلك الموارد في المجالات الاستثمارية المتعددة والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

الآثار الاقتصادية للوقف:

يستعرض هذا الجزء أهم الآثار الاقتصادية التي تتولد وراء توسع استثمارات الوقف، ومشاركته في عملية التنمية الاقتصادية، وهي الآثار التي يمكن تحديدها من خلال النظر إلى الأهداف الاقتصادية التي يعلقها الأفراد والمجتمع على مجالات التنمية الوقفية، كما يمكن تحديدها

من خلال دراسة العلاقةو القائمة بين مجالات استثمار الوقف والنظام الاقتصادي من جوانبه المختلفة: الإنتاجية والاستهلاكية والتوزيعية ومن خلال ما يمكن أن تؤدي إليه هذه العلاقة من آثار في النشاط الاقتصادي. وهذه الآثار الاقتصادية هي كالتالي:

اولاً: زيادة الإنتاج والدخل:

الإنتاج هو الدخل منظوراً إليه من الناحية القيمية. وزيادة دخل الفرد يعني زيادة الدخل القومي، لأن الدخل القومي في أساسه مجموع دخول الأفراد في المجتمع[1]. وتتم زيادة الإنتاج والدخل من الناجية الاقتصادية من خلال تحسين الكفاءة الإنتاجية وتعبئة الموارد الكامنة وتوظيفها وتفعيل الأنشطة الاقتصادية. فإعادة توزيع الثروة الوقفية على أفراد المجتمع المستهدفين يرفع من مستوى دخولهم ومن ثم مستوى المعيشة المتمثلة في القدرة على الاستهلاك وتلبية احتياجاتهم الضرورية على الأقل.

وكما هو معلوم لدى الاقتصاديين أن زيادة حجم الطلب الاستهلاكي – وهو ما يعرف بالاستهلاك الكلي – يؤدي إلى زيادة الإنفاق على شراء المنتجات مما يشجع المستثمرين على زيادة العرض من هذه المنتجات، فيزيد بذلك الاستثمار، وبالتالي زيادة الإنتاج المحلي الذي يؤدي إلى زيادة إجمالي الدخل.

ثانياً: تحفيز الاستثمارات المحلية:

تعاني المجتمعات الإسلامية بصفة عامة من ضعف الاستثمارات المحلية بشكل خاص، فضلاً عن الاستثمارات الأجنبية. وتعني الاستثمارات المحلية قيام المشروعات الخاصة والأهلية داخل المجتمع، بممارسة الأنشطة الاقتصادية المتنوعة. ويختلف حجم تلك الاستثمارات بين المشروعات الصغيرة والمشروعات الكبيرة، وتتنوع تلك الاستثمارات بين الأنشطة الزراعية والأنشطة الصناعية والتجارية والخدمات.

وتلعب الاستثمارات الوقفية دوراً كبيراً ومحفزاً لعدد كبير من المشروعات المحلية من خلال طبيعة أموال الوقف، وقدرتها على الانتقال من جيل إلى جيل، مع الاستفادة من العائد الاقتصادي منها، مما جعلها ثروة وراس مال قابل للزيادة المتراكمة، والتي تتناسب مع الزيادة في حجم معدل النمو السكاني الذي يتولد عنه زيادة عدد الأفراد المحتاجين، كما أن زيادة الطلب

[1] د. دنيا، شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٢٤، ١٢٥

على المشروعات الوقفية الخيرية، معناه تحفيز الاستثمارات وتعبئة المدخرات المحلية؛ لأن الإدخار هو الفرق بين الدخل والاستثمار، أو هو ذلك الجزء من الدخل الذي لم ينفق على الاستهلاك. وينقسم الادخار على مستوى الاقتصاد الكلي إلى إدخار اختياري وادخار إجباري. والادخار الاختياري هو ادخار يخضع للقرارات الدورية الاستثنائية للمدخرات من حيث نسبة المدخر، والوعاء وغير ذلك.

ثالثا: تشجيع حركة التجارة:

لقد كان للوقف أثرٌ ملموسٌ في ازدهار حركة التجارة بشقيها التجارة الداخلية والتجارة الخارجية على امتداد العصور الإسلامية. وكان بذلك يشكل دعامة ساهمت في تنمية الثروة الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية، مما جعلها مركز استقطاب، ومنطقة جذب للثروات الأخرى: المادية والبشرية، وخاصة في العصور التي امتدت مساحة الإسلام فيها، وتوسعت فيها الأوقاف بدرجة كبيرة حتى أصبحت معلماً إسلامياً موجوداً في ديار غير المسلمين، في بلاد الهند وأوروبا وغيرها، ومع فقدان هذه الأوقاف بسبب الاستيلاء عليها من قبل الاستعمار، إلا أن بعضها ما زالت آثارها وأنشطتها قائمة إلى الآن. يؤثر الوقف في تشجيع حركة التجارة الداخلية والخارجية من خلال الآتي:

أثر الوقف في تشجيع حركة التجارة الداخلية:

تعتبر التجارة الداخلية من أهم المجالات التي شارك الوقف فيها، بإنشاء المراكز والأسواق التجارية، وخاصة في المدن الرئيسية ومناطق التجمعات التجارية والسكانية. وتؤكد الوثائق المحفوظة عن الأوقاف أن هناك العديد من الأسواق التجارية الموقوفة على أعمال خيرية. ولا تكاد تخلو وزارة من وزارات الأوقاف في مختلف أرجاء العالم الإسلامي من القيام باستثمار أغلب أموالها ببناء العديد من الأسواق التجارية.

أثر الوقف في تشجيع حركة التجارة الخارجية:

من أهم العوامل المؤثرة في حركة التجارة الخارجية هو التأثير في حركة التبادل التجاري الذي يعني تبادل السلع والخدمات أو ما يعرف بحركة الصادرات والواردات. وهنا لعب الوقف دوراً ملموساً في تيسير حركة التبادل التجاري بتوفير سبل النقل، وأهمها السفن التجارية وكذلك إنشاء الوكالات التجارية التي تتابع حركة الصادرات والواردات، وانتقال

السلع بين الأشخاص والبلدان، وكذلك بناء الأربطة على الحدود، والتي كان الغرض الأساسي منها استراحة المسافرين والتقاءهم فيها، ثم تحوَّل أكثرها إلى أربطة للجيوش الإسلامية (الثغور) عند الحرب مع الأعداء. أيضاً أثَّر الوقف في تخفيض معدلات الضرائب أو إلغائها في بعض الأوقات. لأن كثيراً من أموال الحكام والسلاطين والولاة كانت موقوفة، بهدف الحفاظ على هذه الثروة لينتفع من غلتها ذرياتهم، أو بقصد التهرب من الضرائب. ولكن الطابع العام الذي لازم أموال الوقف بعد توسع الدولة الإسلامية أن الضرائب كانت تفرض على أموال الوقف

الفصل السادس
أثر الوقف في
تنمية رأس المال البشري

رأس المال البشري مصطلح اقتصادي ينطلق من فكرة أن العمل هو مصدر الثروة، وأن الإنسان باعتباره رأس مال، يدر تياراً من السلع والخدمات؛ لأنه منبع الأفكار والقرارات والأنشطة في مجالات الاستثمار والابتكار واستغلال أنواع القروض كافة، وأنه العنصر الحاسم في عملية التنمية.

فلأن الإنسان يمتلك مقومات لازمة للنشاط الاقتصادي مثل المهارات والمعارف والقدرات الجسمية إلى جانب المقومات الروحية. والإنفاق على المساجد والمراكز الدينية والمدارس والمستشفيات من أموال الوقف كان له تأثير كبير في تنمية الجوانب الروحية والعقلية والجسمية للأفراد. وهذه الجوانب تعتبر المجال الرئيس لعملية الاستثمار البشري في الاقتصاد **الإسلامي والتي يمكن تقسيمها إلى**[1]:

١- الاستثمار في الجانب الروحي: بمعنى وجود إضافات مستمرة إلى المتراكم لدى الإنسان من قدرات ومقومات روحية وخلقية.

٢- الاستثمار في الجانب العقلي: ويعني الإضافات المستمرة إلى المتراكم من القدرات والمهارات الفكرية لدى الإنسان.

٣- الاستثمار في الجانب الجسمي: ويعني العمل على تكوين وتنمية القدرات الجمسية للإنسان.

ويمكن تناول أثر الوقف في تنمية رأس المال البشري في النقاط التالية:

---

[1] د. غانم، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، ص ١٩٤

المساجد والعبادة (التنمية الروحية): إن دور المسجد في المجتمع الإسلامي مهم جداً، فهو موطن العبادة وتلاوة القرآن والذكر، وقيام الدعوة الإسلامية، وفيه منبرالتوجيه الديني والإرشاد الإصلاحي، وإحياء القيم الإسلامية ومعالجة القضايا الاجتماعية، ومقاومة البدع وإشعار المسلمين بمسئولياتهم في الحياة، وإقناعهم بضرورة التنمية والإسهام فيها من أجل تحقيق النمو والازدهار.

وأهم الأساليب التي دعت إلى العناية بالوقف على المسجد أكثر من غيره هي:

١- إن المسجد عبارة عن نموذج مثالي لترجمة فكرة الوقف- من حيث كونه صدقة جارية في صورة عملية، محررة من ملكية البشر، ومتاحة أمام الجميع دون تمييز[١].

٢- قلة الموارد المالية اللازمة لسد حاجة المسجد والقيام بمصالحه، الأمر الذي دفع الواقفين إلى وقف أموالهم على بناء المساجد وتدبير لوازمها ولو بالقليل[٢].

إضافة إلى ما تمتاز به المساجد في التنمية الروحية للأفراد، وأثرها في توزيع عائدات الوقف على قطاعات عريضة في المجتمع، وهم الأئمة والمؤذنون، وعمال النظافة والقائمون على الحراسة وكذلك الوظائف الأخرى الملحقة بالمسجد مثل مغسلي الأموات، ومعاونيهم وأمناء المكتبات، ومدرسي حلقات التحفيظ، والصرف على الطلاب ومكافآتهم، وتشجيع الإقبال على طلب العلم. إلى جانب صرف غلات الوقف على الأعمال اللازمة لترميم المسجد وصيانته.

المدارس والتعليم (التنمية العقلية):

تحظى المدارس الوقفية باهتمام كبير من جانب الواقفين، والتي تأتي في مرحلة تالية بعد المسجد من سلم أولويات الوقف، لما لها من أثر كبير في التنمية العقلية للإنسان، وهي التنمية التي تعنى بزيادة قدرات الإنسان ومهاراته وملكاته الفكرية. ولقد طورت وسائل التعليم مناهجها في المجتمعات الإسلامية بتطور الأوقاف وتوسعها. فبينما كان التعليم ينحصر في زاوية من المسجد وهي ما تعرف بالكتاتيب، انتقل إلى مرحلة التعليم النظامي في نهاية القرن الرابع الهجري وبداية القرن الخامس الهجري، فأصبح له فصول ووظائف تعليمية وطرق للتدريس،

---

[١] المرجع السابق، ص ١٩٤

[٢] الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص١٥

وقد كشفت الوثائق التاريخية أن المدارس الإسلامية اعتمدت على ريع الأوقاف كمصدر رئيسي لها تدعمها وترعى شؤونها.

المستشفيات والصحة (التنمية الجسمية):

إذا كانت عملية التنمية الاقتصادية تسعى إلى زيادة الإنتاج والإنتاجية فلابد حتى يرتفع مستوى الإنتاجية أن يكون الأفراد على مستوى صحي جيد، وأن تكون البيئة التي يعملون بها ذات مستوى صحي مناسب، وهذا يستدعي ضرورة رصد مبالغ مالية للإنفاق على الصحة، وخاصة الخدمات الصحية الأكثر حاجة لها.

وهناك العديد من الدراسات التي تبحث في مدى الفائدة التي يمكن أن يجنيها المجتمع من الإنفاق على الصحة، والتعرف على مدى الخسارة التي يعاني منها الاقتصاد في المجتمع، لانتشار الأمراض المعدية والمتوطنة كالملاريا والبلهارسيا والدرن والكوليرا والأمراض الخطيرة كالأيدز والزهري، أو الأمراض الناتجة عن سوء التغذية كالأنيمياء والكساح والهزال وغيرها من الأمراض.

ويتم عادة الاستثمار في الصحة من خلال نوعين من الخدمات:

الخدمات الصحية والوقائية:

وتعني الاهتمام بالصحة الوقائية، عن طريق الحجر الصحي، ومكافحة الأمراض المعدية ورعاية الأمومة والطفولة ومراقبة التغذية والعناية بالصحة المهنية، والتوعية البيئية أو التثقيف الصحي[١].

الخدمات الصحية العلاجية:

وتتمثل في إنشاء المستشفيات وتجهيزها باحدث المعدات الطبية وزيادة عدد الأسرة داخل المستشفيات والمراكز الصحية، والتوسع في إنشاء الوحدات الصحية الريفية وإنشاء الصيدليات ومعاهد التمريض ومراكز التدريب الطبي ودعم البحوث الطبية[٢].

أثر الوقف في تنمية رأس المال الاجتماعي:

يتناول هذا القسم بعض الآثار الإيجابية للأوقاف التي تسهم في تنمية رأس المال الاجتماعي داخل المجتمع الإسلامي. حيث يشارك الوقف كجزء من القطاع الأهلي القطاع

---

[١] الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الوقف، مرجع سابق ص ١٧

[٢] الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الوقف،مرجع سابق، ص ١٨

الحكومي، والقطاع الخاص في تجهيز البنية الأساسية بالقدر الذي يتاح له الإسهام فيه، وكذلك أثره في إتاحة المزيد من فرص العمل وزيادة حجم التوظيف، بالإضافة إلى رفع معاناة الطبقات الفقيرة التي تعاني وطأة الفقر والحرمان. ويمكن تناول تلك الآثار في الآتي:

تدعيم البنية الأساسية:

تعني البنية الأساسية مجموعة متواكبة من الأنشطة الاقتصادية المتمايزة، وتمثل حصة كبيرة في الاقتصاد. ويصفها اقتصاديو التنمية بأنها رأس المال الاجتماعي العام. وتعتبر خدمات البنية الأساسية التي تعمل بصورة جيدة عصب التنمية الاقتصادية، وهي إن لم تمثل المحرك بالنسبة للنشاط الاقتصادي، فهي تمثل إذن عجلاته. حيث تعمل البنية الأساسية على تنويع الإنتاج، وتوسيع التجارة ومواكبة النمو السكاني، والإقلال من الفقر، وتحسين الظروف البيئية، ودعم التنمية البشرية إضافة إلى تقليل كلفة الإنتاج. وتنقسم مشروعات البنية الأساسية

إلى مجالين هما:

الأول: البنية الأساسية الاقتصادية، وهذه تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي[1]:

١- المرافق العامة، مثل الكهرباء والاتصالات والصرف الصحي والنفايات وتمديد الغاز.

٢- الأشغال العامة وتعني تشييد الطرق، وبناء السدود وقنوات الري والصرف.

٣- قطاعات النقل الأخرى مثل: السكك الحديدية والمطارات والموانئ والمجاري المائية.

الثاني: البنية الأساسية الاجتماعية: وهذه تضم مشروعات الإقلال من الفقر وقطاعات التعليم والصحة وغيرها.

وبما أن الوقف يعتبر أحد مصادر التمويل في المجتمعات الإسلامية، وأن الاعتماد الكلي على أموال الوقف في دعم مجالات التنمية أمرٌ لا يمكن قبوله تماماً، خاصة في هذا العصر الذي تنوعت فيه مشروعات التنمية وتشعبت طرقها حتى أن الحكومات أصبحت تعاني من مشكلة تمويل هذه المشروعات فلجأت إلى الاقتراض من الداخل والخارج. لهذا لابد من معرفة المجال الأيسر الذي يمكن أن يسهم فيه الوقف في تمويل هذه الخدمات. وحيث أن هناك بعض الخيارات المطروحة عالمياً وهي:

- الخيار (أ): ملكية عامة، وقيام مشروع عام، وإدارة عامة بالتشغيل.

---

[1] أوقاف مجلة فصلية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري، نحو دور تنموي للوقف ، ص ٦٨ – الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد السابع، ٢٠٠٦.

- الخيار (ب): ملكية عامة مع التعاقد مع القطاع الخاص على التشغيل
- الخيار (ج): الملكية والتشغيل للقطاع الخاص، مع تنظيمات تضعها الحكومة في العادة.
- الخيار (د): قيام المجتمع المحلي والمنتفعين بتوفير الخدمة.

إتاحة المزيد من فرص العمل[1]:

يعد العمل عنصراً لازماً من عناصر الإنتاج التي تقوم عليها عملية التنمية الاقتصادية وهو من جانب آخر يعد مؤشراً أساسياً لقياس التطور الاجتماعي الذي يلحق بالأفراد والمجتمع. ولهذا تعتبر السياسات الرامية إلى تقليل نسبة البطالة في المجتمع هدفاً اقتصادياً واجتماعياً على حد سواء.

ويعد الوقف من أهم السبل التي جاء بها الإسلام لإتاحة المزيد من فرص العمل، وتقليل نسبة البطالة في المجتمع. ومساهمة الوقف في ذلك يتم عبر ثلاثة مجالات مهمة كالتالي:

١/ توسيع فرص العمل:

ويعني ذلك قدرة الأفراد على اختيار الأعمال والوظائف التي تناسب اهتماماتهم ويرغبون فيها، وهذا يحقق مفهوم القدرة على التكيف مع ظروف العمل، وما يتطلبه من قدرات ومهارات. الأمر الذي يعني تحقيق التوازن بين المخرجات والمدخلات، أي مخرجات التعليم والتدريب، ومدخلات سوق العمل مثلاً. فالوقف على المدارس والمراكز التدريبية، يؤثر في زيادة قدرة المنتفعين إلى التحصيل العلمي والعملي، حيث تزيد قدراتهم وتتوسع معارفهم ومداركهم وتصقل مواهبهم ومعاراتهم، وبالطبع فإن ذلك يوجد لديهم فرصة أوسع لاختيار الوظائف أو الأعمال التي يرغبون القيام بها. وهذا يحقق عدة فوائد اقتصادية للمنتفعين أهمها: المواءمة بين عرض العمل والطلب عليه. حيث يتحقق التوفيق بين رغبات أصحاب الأعمال، وبين ما يحتاجون إليه من المهارات والمعارف التي يملكها أصحاب الكفاءات العلمية والعملية. كذلك القدرة على التكيف مع تطورات وظروف العمل، فالإنسان الذي على رأس العمل ما إن

---

[1] الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، د. عبد الرحمن الضحيان، ملف أدبي فصلي محكم – المدينة المنورة، مجلد خاص عن الوقف، ص ٢٧-٢٨م

يكتسب معلومات جديدة في الحاضر - إلا ويبادر في البحث عن عمل أفضل، كما يفكر في ترك القطاع الذي يتسم بالإنتاجية المتدهورة إلى القطاع الذي تتوفر فيه فرص العمل المناسبة.

٢/ توفير فرص العمل:

وفي مجال توفير فرص العمل نجد أن الوقف قدم العديد من الوظائف الإدارية والمالية والتعليمية والطبية والدينية إلى جانب وظائف التشغيل والصيانة.

ويصعب حصر الوظائف التي وفرتها الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، لأنها تنشأ تبعاً لنوعية الوقف، ففي المدارس وكتاتيب الأوقاف ينشأ العديد من الوظائف الدينية والفقهية. وفي الجوامع والمساجد ينشأ العديد من الوظائف من الخطيب والإمام إلى البواب والفراش، وما أشير إليه من وظائف فهي خاصة بإدارة الأوقاف والتي تشكل العمود الفقري لفرص العمل التي يوفرها الوقف.

٣/ تيسير فرص العمل:

إلى جانب عناية الوقف بتوسيع وتوفير فرص العمل لأفراد المجتمعات الإسلامية، فإنه كذلك ساهم في تيسير الحصول على هذه الفرص، وذلك من خلال تسهيل انتقال الأيدي العاملة والموظفين التابعين لإدارة الوقف وتهيئة بيئة العمل.

٤/ الإقلال من الفقر:

من أهم المجالات التي أسهم فيها الوقف العناية بشؤون الفقر والفقراء. ويكاد يكون هناك إجماع بين أئمة وفقهاء المذاهب الإسلامية على أن الوقف إذا لم يكن آخره للفقراء فهو وقف غير صحيح، ويؤكد ذلك ما ذكره يوسف بن خالد السهتي رحمه الله قال: (لا يجوز ما لم يزد على قوله وآخرها للفقراء أبداً، والصحيح قول أصحابنا – الأحناف – لأن محل الصدقة في الأصل الفقراء فلا يحتاج إلى ذكرهم ولا انقطاع لهم فلا يحتاج إلى ذكر الأبد).

ويعد الإقلال من الفقر وتحسين معيشة الفقراء من الأهداف الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- ملخص البحث

يقوم الوقف على سند شرعي من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة ، وقد تنوعت موارده وكذلك تعددت مصارفه لتشمل مختلف جوانب الحياة الإنسانية والإجتماعية والتربوية والإقتصادية .

وللوقف دور هام في المجتمع ، برز أولاً في كونه نموذجاً فيه ، وكذلك من خلال تنمية الأخلاق وشيوع الرحمة بين الناس ودوره في التقارب والتعارف بين المجتمعات والشعوب .وبرز دوره أيضاً في تحصين المجتمع من خلال مساهمته في النواحي الاقتصادية والتربوية والدعوية وفي إنفاقه على هذه المجالات . وللوقوف دور بارز وتنمية المؤسسات المستقلة في المجتمع والحفاظ على كيان الأمة ، والعائلة والأسرة من خلال الموارد التي توفرها الوقفيات ، وكذلك يتضح دوره الفاعل في المجال الإجتماعي من خلال الإشتراك مع بقية الموارد كالزكاة والصدقات في إمتداد المجتمع بالكثير من الخيرات .

أما دور الوقف في التنمية الإجتماعية فيبرز من خلال العدالة الإجتماعية والتكافل الإجتماعي ومعالجة المشاكل الإجتماعية من بطالة وأمية وفقر .. وكذلك دور الوقف في الرعاية الإجتماعية ودوره في التنمية وتحقيق الحضارة ، ويبرز دوره في مواجهة العولمة وطفرة الجمعيات الأجنبية . وكذلك للوقف دور في التخفيف من عجز الموازنات .

ويحتاج الوقف للإستمرار والتطور والمشاركة الفاعلة في التنمية الإجتماعية إلى النهوض به وإنمائه أفقياً ورأسياً من خلال العديد من الأساليب والوسائل .

الفصل السابع

الوقف ودوره في المجتمع

الوقف نظام قديم ، عرفته نظم وشرائع سابقة على الإسلام ، وإن لم يسم بهذا الإسم لان المعابد كانت قائمة ، وما رصد عليها من عقار لينفق من غلاته على القائمين على تلك المعابد كان قائماً ثابتاً ، ولايمكن تصور هذا إلا في معنى الوقف ، فقد عرف الوقف في الحضارة البابلية والفرعونية والرومانية .

ففكرة حبس العين عن التمليك والتملك ، وجعل منفعتها لجهات معينة عرفت من أمد بعيد عند قدماء المصريين . كما عرف الرومان فكرة تشبهها أما الحرمان فعندهم ماله شبه قريب بالوقف في أصل الفكرة والهيكل.

ففكرة الوقف وجدت أشباهاً لها في النظم القديمة والشرائع السابقة ، لكن في الإسلام وضع النظام في سياق يستقل بقواعد ه ومصادر ه ، فلم يكن نظام الوقف في الإسلام نظاماً مستجلباً أو تجميعاً لعادات سبقت الإسلام ، بل هو نظام يستمد إطاره العام من القرآن الكريم وأصوله المباشرة من السنة النبوية الشريفة . أما تفاصيل أحكامه ، فقد جاء بها الفقه الإسلامي وساهمت فيها كل المذاهب الإسلامية .

فالوقف في الإسلام ليس مقصوراً على المعابد والمناسك ، وما أرصد لها من أموال ينفق من غلالها ، بل إنه يتجاوز ذلك إلى جميع أنواع الصدقات ن فهو يشمل الوقف على النواحي الإجتماعية والتربوية والصحية والإقتصادية .

مشروعية الوقف :

تتضمن المصادر الثلاثة : للقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع دلالات مباشرة ، وأخرى غير مباشرة على مشروعية الوقف :

أ. **القرآن الكريم :**

حث القرآن الكريم على الإحسان ، وجميع أنواع البر والصلة واتلخير والإنفاق ، والوقف يتضمن هذه العناصر ، بل يعد أحد صورها الرئيسية :

قال الله تعالى :(يا أيها الذين ءامنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة) "

قال عزوجل (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتي المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين و إ بن السبيل والسائلين وفي الرقاب).

وقوله تعالى (يأيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)

ب. **السنة النبوية :**

وأدلة السنة على الوقف كثيرة ومتنوعة منها :

١ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال " إذا مات ابن آدم إنقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوا له "

٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من إحتبسس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً لوعد الله كان شعبه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه"

٣ عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير رومة فقال : من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟" .فاشتريتها من صلب مالي

٤ عن ابن عمر رضي الله عنه قال أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير ، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني به ؟ قال : " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" ، قال فتصدق بها عمر ،

إنه لايباع أصلها ، ولايبتاع ، ولايورث ، ولايوهب ، قال فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه

ت. **الإجماع :**

إن العمل بالأحاديث الواردة عن أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم بصحة الوقف لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك إختلافاً ، فقد أجمع الخلفاء وسائر الصحابة على مشروعية الوقف ، أبو بكر داره على والده ، وعمر بربعة عند المروة على ولده ، وعثمان ببئر رومة ، وتصدق علي بأرضه بينبع وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على والده وهكذا فعل سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله . وقد جاءت الآثار بالوقف الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله أصحابه رضي الله عنهم .وما وقفوه من عقاراتهم وأموالهم إجماعاً منهم على أن الوقف جائزة ماضية ، حتى أنه ما بقي من أصحاب رسول الله له مقرة إلا وقف

فقد تتابعت الأوقاف من قيل الصحابة والصحابيات ثم من التابعين ، ففي عهد الخلافة الأموية توسعت الأوقاف ، و إزداد عددها من قبل الناس . وقد أدى هذا التطور في حجم الأوقاف في العصر الأموي إلى فصل الخدمات الخاصة بالأوقاف في ديوان خاص ومستقل عن بقية الدواوين لتسجيل حماية للواقفين ومصالحهم . وأنشئ ديوان للوقف في العصر في مصر في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك ، وقد استمر نمو الأوقاف في عهد الخلافة العباسية ، فأصبحت للأوقاف إدارة خاصة ، وعينوا لها رئيساً يسمى (صدر الوقف) ، يشرف على إدارة شؤونها نقيب العمال لمساعدته في النظر في كيفية إستثمار الأوقاف وصرف عائداتها في الأوجه الشرعية المعتمدة .

وإزدادت الأوقاف بصورة ملحوظة زمن الزنكيين والأيوبيين ، فقد تنوعت الأوقاف في هذه الفترة على النشاط العسكري (جهاد الصليبين) ، والثقافي : المدارس وحلقات المساجد والكتاتيب والنواحي الإجتماعية المختلفة ، وكان التوسع الأكبر للوقف في بلاد الشام ومصر زمن المماليك حتى أصبحت من مميزات عصرهم .

ولما تولى العثمانيون الخلافة ، إتسع نطاق الوقف في عهدهم نظراً لإقبال السلاطين وولاة الأمور على الوقف ، وصارت له تشكيلات إدارية تعني بالإشراف عليه ، وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه وبيان نوعية وكيفية إدارته .

وفي العصر الحديث أنشئت نظارات للأوقاف تتولى شؤونها كغيرها من شؤون الدولة الأخرى ، ولما تغيرت النظارات إلى وزارات ، جعل للأوقاف وزارة خاصة سميت في بعض الدول العربية : وزارة الأوقاف أو وزارة الشؤون الدينية .

أنواع الوقف :

وينقسم إلى نوعين :

الوقف الخيري : وهو الذي يقصد به الواقف الصرف على وجوه البر ، سواء أكان على أشخاص معينين ، كالفقراء والمساكين والعجزة ، أو كان على جهة من الجهات البر العامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها مما ينعكس نفعه عن المجتمع .

الوقف الأهلي أو الذري : فهو الذي يوقف في إبتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص ، ولو جعل آخره لجهة خيرية ن كأن يقف على نفسه ثم على أولاده ،م من بعدهم على عمل خيري .

الوقف ودوره في ا لمجتمع :

أسهم الوقف في تحصين المجتمع من الداخل ووفر له إمكانيات التطلع إلى تطوير نفسه وكان للوقف آثاره الإجتماعية في مختلف الميادين : ويمكن إبراز دور الوقف في المجتمع الإسلامي من خلال العناصر التالية :

١/ الوقف نموزج أصيل في ا لمجتمع :

فلمؤسسات الوقفية لها جذور في مجتمعاتها ، وتعيش في وجدان الشعوب ، وليست مفروضة أو منقولة ، فهي تتمتع بمنظومة فقهية وتاريخ طويل وله جذور في هذا البناء الإسلامي الممتد منذ بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو ينطلق من فعل أو مبادرة ورغبة من الإنسان المسلم ، وليس ردة فعل أو طفرة أو رد على سياسة وظرف ما ، كما حدث في الغرب ، حيث كانت المؤسسات الخيرية " رد فعل لظروف إجتماعية وسياسية ، فقد كانت البداية في نهاية القرن التاسع عشر ومستهل القرن العشرين كانت آثاره الثورة الصناعية وما نجم عنها من تكديس

للثورات بين أيدي أفراد قلائل وتذمر الطبقات العاملة مما تعاني من شظف العيش ، مع أنها كانت القوة الفاعلة من وراء تلك الثورات ، من أهم العوامل على إقدام أصحاب الشركات الكبرى على وقف ملايين الدولارات للعمل الخيري .

ثم كانت ردة الفعل الأخرى عند إنتهاء الحرب العالمية الأولى وظهور الدولة الشيوعية وما كانت تدعو إليه من مفاهيم إقتصادية أحد أسباب المبادرات التي إنطلقت من الشركات والمؤسسات الصناعية ، لوقف الأموال لمعالجة بعض مظاهر الخلل الإجتماعي حتى لاتتسربالمفاهيمالشيوعية إلى المجتمع الأمريكي ، ثم ليبرز فيما بعد من خلال السياسات الضريبية حيث إرتبط العمل الخيري في الغرب بسياسة الإعفاء الضريبي التي يحظى بها المتبرعون وتحظى بها المؤسسات التطوعية نفسها . وخاصة في مجتمعات أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية في حين أن النظام الوقف الإسلامي لم يكن معفياً من آداء الضرائب، فأنواعها المتعددة في أي وقت من الأوقاف قديماً وحديثاً كان على جهة خاصة أو جهة عامة فإن ذلك لم يكن يعني التمتع بأي إعفاءات أو تخفيضات ضريبية ، لا بالنسبة للواقف ، ولا بالنسبة للأعيان الموقوفة نفسها من العقارات أو الأراضي الزراعية .

وفي الغرب عمدت مصلحة الضرائب إلى ترك أو إحداث ثغرات للتهرب من الأعباء المالية ، حتى ينفذ منها القادرون الأثرياء وتستغلها الشركات فتتوجه موارد الأمة إلى أبواب الخير .

إلا أن الوقف نظام أصيل في المجتمع المسلم ، فهو نظام ينبع من فكرة إيمانية دينية هي فكرة الصدقة ينفذ الجارية ، في حين نجد أن المنبع الأساسي للعمل التطوعي وأنظمته المعاصرة هو عبارة عن فكرة مادية دنيوية تستهدف المصلحة أو المنفعة الخاصة والعامة .

٢ / دور الوقف في تنمية الأخلاق وشيوع الرحمة :

فقد كان لانتشار الأوقاف الخيرية والمنافع العامة دور في غرس أخلاق الإعتدال والرحمة والمحبة في المجتمع . وأن تخفف هذه المشاعر من الأمراض النفسية المتمثلة في الأنانية والبخل والشح بالنسبة للواقفين ، والكراهية والحسد بالنسبة للمستضعفين ، وإن دور الوقف في الحض على الإنفاق ومساعدة الناس والمحتاجين وتفريغ مشاكل الناس والإنفاق في المصالح العامة ، لابد وأن يحدث تأثيراً واضحاً في النفس الإنسانية ، يمكن إبراز ذلك من خلال :

أ / تنمية الأخلاق : فتنمو مع عملية الإنفاق أخلاق البذل والتضحية دون إنتظارالعائد المادي والمقابل الدنيوي ، وفي ظل هذه الأخلاق يقوي المجتمع ويتماسك ، ويبرز دور الوقف في تنمية خلق المسلم وشخصيته ، فيستبدل دوافع الأثرة والأنانية والتمسك بالمال بالقيم الأسلامية الصحيحة ، فتقوى شخصيته ، ويكون معداً لمواجهة أحداث ومتطلبات الواقع بفهم صحيح وبإدراك أن المال هو مجرد آداة ووسيلة لجلب السعادة للفرد والمجتمع ، وبمداومة الإنفاق في سبيل الله والإنفاق على الأوقاف تنتشر الأخلاق الإسلامية في المجتمع، وقد ساعد الوقف على إستمرار كثير من القيم الإسلامية في الواقع العملي وهو مايؤدي إلى تعميق الخلق العظيم في العلاقات الإجتماعية الداخلية وفي إيجاد المجتمع المسلم الذي تسوده عواطف كريمة ومشاعر نبيلة كله تفيض بالرفق وتتدفق بالبر والخير .

ب / شيوع الرحمة : فقد بينت حجج الوقف وشروط الواقفين حقيقة التكافل في المجتمع المسلم وتقف على أصالة عواطف الخير ومشاعر الرحمة والبر وشيوع المعاني الإنسانية الكريمة في أعماق هذه الأمة ، هذا فضلاً عن أن التجارب أثبتت أن إنفاق المال في مساعدة الناس يجلب للمنفق السعادة النفسية والرضا الذاتي والإحساس بالراحة والتكامل الروحي ، وهو في الوقت نفسه يجلب السعادة النفسية والرضا للمنتفعين بمنافع الوقف في إشباع حاجاتهم وحل مشكلاتهم ، كذلك يؤدي إنتشار الوقف إلى خروج رأس المال من موقع الإتهام الذي صاحبه طوال التاريخ بأنه إما أناني ، أو يفتقد إلى الرشد في الحركة ، أو إتهامه بأنه يوفر سلطة لكي يستغل أخيه الإنسان.

ج / ويعتبر الوقف من المواد الإختيارية في تحقيق التوزيع التوازني ، وهو خطوة مكملة للموارد الإلزامية ، وهو يشجع في النفس الإنسانية حبها للعطاء حتى يتحقق الإشباع لهذا الجانب النفسي في الإنسان ، وإن جعل هذه المرحلة إختيارية يتوافق مع ضجرالنفس الإنسانية من الإلزام ، حتى لو كان في الخير ، ولم يكن مستساغاً أن يترك الأمر كله للنفس الإنسانية ، بحيث تعطي إشباعاً في هذا المجال ، ولكن في الوقت نفسه ، لم يكن يحتمل أن تحرم كلية من هذا الإختيار فالوقف على خلاف الزكاة ليس بواجب يفرض تأديته ، فهو من حيث إنتماؤه إلى الدوائر السلوكية التي لاتقع تحت مظلة الحكم الشرعي الملزم " إنما نشأ عن طريق قراءة جماعية تتحسس .

قيم الرؤية المعرفية الإسلامية ومقاصدها الكلية ، بالتحديد في جانبها التكافلي ، وصياغة هذه القيم في أوعية شكلت بمرور الزمن وتراكم الخبرة أحد الوجوه المشرقة للعمران الإسلامي .

٣ / الوقف والتعارف بين الشعوب :

فقد شجع الوقف على العلاقات بين الشعوب والنماذج بين الحضارات ، فوجود الوقف شجع السياحة والتنقل بين المناطق وأعطى الشعور بالأمان لمن يقوم بذلك بأنه لن يضيع أويجوع ، وهو ما سمح لإبن بطوطة (الرحالة الشهير) على سبيل المثال أن يقوم برحلته ، فقد تمثلت الأخوة الإسلامية في بناء الكثير من الزوايا التي تؤمن لهم المأكل و المشرب والمنام وبعض التقديمات المالية أحياناً ، ولاشك في أنه قد إستفاد من التسهيلات التي تقدمها الأخوة الإسلامية عندما جاور عامين في مكة . وهو ما حصل مع ابن جبير (رحالة أيضاً) حيث لم يتمالك نفسه من الإعجاب بمدى ما لمسه من مدن المشرق الإسلامي من عناية بالغرباء ولاسيما إذا كانو من رجال الدين وطلاب العلم والمنشغلين بها ، فقد تعرضت لها بلاد المغرب والأندلس أواخر العصور الوسطى . وقد وجدوا رعاية هامة من خلال العديد من الزوايا والمنشآت المتخصصة للزهاد والمسافرين والفقراء التي كانت ترعاها وتصرف عليها الأوقاف.

إن ما قام به ابن بطوطة وابن جبير وغيرهما ، وما قدموه من تعريف بالمناطق والعادت لم نكن لنطلع على هذا الإرث العظيم من التعريف لولا وجود الأوقاف وما تمده للأماكن التي آتوهم ورعتهم ، وساعدتهم على إنجاح الرحلة .

٤ /الإسهام الإقتصادي والصحي والتربوي والدعوي للأوقاف :

كان للوقف دور بارز في المجال الصحي من خلال إقامة المستشفيات المتنوعة : النفسية والعضوية والعقلية والعصبية ورعاية المرضى داخل المستشفى وخارجه وإنشاء المكتبات الوقفية الخاصة والعقلية والعصبية ورعاية المرضى داخل المستشفى وخارجه وإنشاء المكتبات الوقفية الخاصة بتلك المستشفيات والتي تعد من أقدم ماعرف في تاريخ المكتبة العربية .

وكذلك تعتبر الأوقاف العنصر الرئيسي في النظام التعليمي بمراحله المختلفة ، وكان له دور كبير في تمويل الكتاتيب والمعاهد وإنشاء المكتبات وتوفير الكتب ونشر التعليم .

أما في المجال الدعوي فكان للأوقاف دور أساسي ، حيث تعتبر المساجد في مقدمة المؤسسات الوقفية وكان للأوقاف دور هام في الحفاظ على المساجد ورعايتها والحفاظ على الشعائر الإسلامية .

أما في المجال الإنساني فقد تنوعت إسهامات الوقف من المحافظة على الآثار والرفق بالحيوان وإبراز نماذج لوقفيات حضارية .

أما في المجال الإقتصادي فقد أسهم الوقف في العملية الإنتاجية ووفي تمويل التنمية وتوفير فرص العمل والتخفيف من عجز الموازنة وتنشيط التجارة الداخلية والخارجية ، هذا فضلاً عن التمويل الذاتي للمشاريع وإقامة المرافق الإقتصادية والبنية التحتية في كثير من المناطق وكذلك دوره في تخطيط المدن وإنشائها يتضح بذلك دور الوقف ووإنتشاره في شرايين المجتمع والعمل على إزدهاره وتنميته وتماسكه ، ومقدار الشفافية التي يتمتع بها الواقفون حتى لم يتركوا ثغرة أو مشكلة داخل المجتمع إلا وأوقفوا لها ما ينفق عليها من الموارد لكي تعالج .

٥/ نماذج للأوقاف التي عنيت بالجانب الإجتماعي :

قام الوقف بدور هام في ميادين مختلفة وصور متنوعة ، شهدت له نواحي عديدة ، وأظهرت المدى الذي شمله الموقف ، حتى غطى نواحي وأعباء لم تكن في الحسبان تتضمن مايلي على سبيل المثال :

وقف تزويج الفقيرات[4]

وقف تعريس المكفوفين وهو وقف في مدينة فاس بالمغرب ، كانت هناك دار لتزويج المكفوفين .

توزيع الخبز المجاني وهو وقف خيري في بيروت (لبنان) ، الغرض منه إنساني وكان يوزع الخبز ، فيأتي إلى الدكان كل من ليس عنده خبز يومه ، ومن مختلف الطوائف ، فيأخذ حاجته من الخبز ويتصرف دون سؤال أو إذلال .

وقف النساء الغاضبات :وهو وقف يقوم على رعاية النساء اللاتي طلقن أو هجرن حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن .

وقف الثياب : وهو وقف ينفق ربعه لكسوة العرايا وستر عورات الضعفاء والعاجزين (كسوة واقية من برد الشتاء ، وحر الصيف) .

وقف نقطة الحليب ، وكان من ميراث صلاح الدين الأيوبي ، فقد جعل في أحد أبواب القلعة ، الباقية إلى الآن بدمشق ، ميزاناً يسيل منه الحليب ، وميزاناً آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر ، تأتي إليه الأمهات يومين من كل إسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن مايحتاجون إليه من الحليب والسكر .

وقف لإيواء الغرباء : ومايتضمنه من أثر في إبقاء التماسك الإجتماعي والأمان النفسي للغريب .

وقف الأواني المكسورة : وما يوفره هذا الوقف من الضمانه الإجتماعية للأحداث ، فالصبي أو الخادم إذا كسر أحد الأواني لسبب من الأسباب فبدلاً من أن يتعرض للتوبيخ أو الضرب أو الطرد من العمل ، فبإمكانه إستبدال الآنية المكسورة والحصول على بديل جديد لها .

وقف قصر الفقراء وهو غريب الأوقاف وأجملها ، وقد عمره في ربوة دمشق نور الدين محمود بن زنكي ، فإنه لما رأى في ذلك المتنزه (الربدة) قصور الأغنياء عز عليه أن لايستمتع الفقراء مثلهم في الحياة ، فعمر القصر ووقف عليه قرية داريا وهي أعظم قرى الغوطة وأغناها.

وقف مخصص لختان الأولاد من أبناء الفقراء والأيتام.

وقف لإعارة الأواني والأدوات .

وقف المطاعم الشعبية .

وقف الثوب الملوث : وهو وقف مفاده إن وقع زيت مصباح على ثوب ، أو تلوث الثوب بشيىء آخر ، يذهب إلى الوقف ويأخذ منه ما يشتري به ثوباً آخر .

وقف الأسبلة : وهي أوقاف لتسبيل الماء في الطرقات العامة ليشرب منها الناس والحيوانات .

٦ /الوقف الذري أو العائلي :

يعد الوقف الذري إحدى صور الوقف في مجال تحصين المجتمع وعلاج بعض المشاكل الأسرة والحفاظ على تماسكها وذلك لكون " أحكام الوقف الذري تقر لصاحب الوقف أن ينتفع هو وعقبه بالوقف حسب الوصية التي يسجلها في وثيقة الوقف فلا يصرف الوقف على العناية التي وقف من أجلها إلا بعد انقراض الواقف وانتفاء الورثة ، وهذا ما أبقى الأسرة في حال من العناية والتعاون ووفر ضماناً اجتماعيا للذرية وحال دون إقتسام الأملاك أو بيعها أورهنها من طرق الورثة .

ويتميز الوقف الذري :

حفظ العائلة في أوقات الأزمات ، فالوقف يوفر وسيلة للحفاظ على الثورات والأملاك والأراضي الموقوفة ، لكونها لا تباع ولا تشتري ، ولا يمكن حيازتها بتصرف أو استحواذ أو مصادرة ، ففي الظروف الصعبة التي عرفتها الكثير من المناطق الأسلامية وتغيير الحكام وذوي ، والتي دفعت كثيراً من المسؤولين إلى إصدار قرارات العزل والمصادرة والتغريم ،

فإن جل الأملاك الموقوفة ظلت في مأمن من تعسفهم وتجاوزاتهم نظراً للأحكام الشرعية الصريحة في شأنها والتي لم يجرؤ أحد على إنتهاكها أو التحال عليها ، مما مكن أفراد عديين من الإستفادة من هذا الوقف ، وفي مقدمتهم النساء المطلقات والأرامل . والفتيات غير الراشدات وبعض المعوقن ، وكذلك استغناء البيوتات القديمة ، والأسر الكريمة عما في أيدي الناس .

حفظ المال : ويتم ذلك من خلال تفويت الفرصة على الجاهلين من الورثة الموقوف عليهم في إضاعة ما ورثوه لسوء تصرفهم ، حيث يمنعون من بيع الموقوفات والتصرف بأعيانها ، سوى الانتفاع بها انتفاعاً معتدلاً مدى الحياة : بحسب شروط الواقف .

ويتضح ما سبق دور الوقف الذري في حل بعض المشاكل الاجتماعية وأهمية العودة إليه ، بعد أن وجهت إليه سهام كثيرة ، وذلك بسبب إدارته من قبل النظار أو تعقد المعاملات القانونية الخاصة به بسبب طول الأمد وتوزع المستحقين في البلاد ، وعدم وجود المؤسسة الإدارية المشرفة على تنظيم هذا النوع من الوقف كل ذلك لا يقتضي اتخاذ موقف سلبي منه و لا التفريط به .

٧/ دور الموقف في تنمية المؤسسات المستقلة في ا لمجتمع :

أوجد المجتمع الإسلامي في سياق حركته التي نتجت في معظمها عن تفاعل العقيدة المنزلة مع الواقع الاجتماعي و التاريخي المتميز ، جملة من المؤسسات للحفاظ على هذه الغاية ودوام استمرارها ومن هذه المؤسسات : الوقف.

فمؤسسة الوقف ترعاها الأمة وتنفق من خلالها على أنشطة تحتاجها في مختلف الميادين كانت تتمتع باستقلالية ليس للدولة نفوذ مباشر عليها . وقد ارتبطت هذه المؤسسة بعلاقة وثيقة بالأمة حيث مثل الموقف مصدراً حيوياً للمجتمع وفعاليته ووسيلة للحفاظ على غايته ومنهجه وحافظ على الكثير من الأنشطة مستقلة لا ترتبط أو تخضع لسلطان غير سلطان الشريعة .

ويعتبر الوقف مصدر قوة لكل من المجتمع والدولة . أما كونه مصدراً لقوة المجتمع ، فيما يوفره من مؤسسات وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية ، وقامت بتلبية حاجات محلية عامة وخاصة . أما كونه من مؤسسات وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية ، وقامت بتلبية حاجات محلية عامة وخاصة . أما كونه مصدراً لقوة الدولة ، فبما خفف عنها من أعباء القيام بآداء تلك الخدمات ، وبما عبأه للدولة ذاتها من موارد أعانتها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن والقيام بواجب الدفاع ، هذا فضلاً عن إحترام الدولة لنظام الوقف ومشاركة

رموزها وممثليها في دعمه والمحافظة عليه ، كان من شأنه أن يقوي من شرعية سلطة الدولة نفسها ويوثق علاقاتها بالمجتمع.

فعلى الرغم ما أصاب المؤسسة الوقفية من قصور أدى إلى الحد من فعاليتها الإيجابية ، إلا أن ذلك لم يعطل دورها الثابت لمؤسسة " تحتل موقفاً وسطاً بين السلطة والمجتمع ، وبالتالي تنهض بأدوار خاصة أمنت قواعد ثابتة للحفاظ على وحدة الجماعة كعنوان ثابت في مباني المجتمع العامة ، وذلك في موازنة الدولة من جهة وتوازنات القوى والسياسية والاقتصادية الفاعلة من جهة أخرى .

٨/ الوقف والزكاة ذخيرتان اجتماعيتان :

فمن الممكن للمؤسسات الوقفية التي تنوعت في منافعها وتعددت في أصنافها (غرباء ، معوقين عابري سبيل ، مرضى ، أرامل ..) أن تشارك الزكاة في الإنفاق على أصناف من الناس ، كانت المؤسسات الوقفية تشمل في ووثائقها وشروطها على أربابهم ، ولكن اختلاف العصر والزمان ، أظهر أصنافاً وصوراً أخرى :

المشردون واللاجئون : فمن الناس من يجبر على مغادرة وطنه ومفارقة أهله وماله ، كما هو حال الكثير من المضطهدين واللاجئين .

المحرمون من المأوى : وهم الذين يفترشون الطرقات والأرصفة

اللقطاء : وهم الذين أهمل ذكرهم في الزمن السابق لقتلهم .

الأغبياء دون مأوى : فمن الناس من يعد غبياً ، وليس له رصيد في المصرف ، فكيف يحصل مثله على ماله إذا كان بعيداً عنه وكذلك من ينقطع لظروف وأسباب مختلفة في قرية نائية ولا يستطيع الوصول إلى المدينة حتى يأخذ من المصرف ما يريد .

وإذا كان الإسلام قد شجع السياحة ، ورغب في السفر ، والسير في الأرض سواء من أجل الجهاد في سبيل الله أو من أحل السياحة وطلب الرزق أو العلم ، فإن عناصر التكافل تدخل في هذا المجال لتغطي هذه النفقات التي تزداد مع الزمن ، ليقف الوقف بجانب الزكاة ليخفف من عبئ هذه الأزمات التي تزداد مع الأيام . فمن الممكن لهاتين المؤسستين أن تسمها مساهمة فعالة في تحقيق درجة أعلى من العدالة الإجتماعية ، لو بذل الجهاد الكافي لبث الحياة فيها من جديد ، والتأصيل الفقهي مما يمكن أن يساعد على انضوائها عنصرين من عناصر

مشروع نهضوي جديد يهدف من بين ما يهدف إليه الارتفاع بمستوى العدالة الإجتماعية في المجتمع.

الفصل الثامن

الوقف ودوره في

التنمية الاجتماعية

شكل الوقف أحد العناصر الأساسية في التكوين الاقتصادي والإجتماعي للمجتمع الإسلامي . فقد أثبتت الوقائع التاريخية دوره ونشاطه في إمداد هذا المجتمع وتحصينه .

وإذا كان الإسلام لايحصر التنمية بالجانب المادي ، بل يتعداها إلى الإنسان الفرد والمجتمع الإنساني ، بل ويعتبر من خصائص التنمية من وجهة نظر إسلامية : الشمولية، التي تقوم على مبدأ تحقيق الإحتياجات البشرية كافة من مأكل وملبس ومسكن ونقل وتعليم وتطبيب وترفيه وحق العمل وحرية التعبير وممارسة الشعائر الدينية فإن الوقف قد عبر عن هذه الشمولية بتغطيته النشاطات المتنوعة وسد ثغرات مختلفة في المجتمع ، ليكون مرآة تعكس صورة التنمية في المجتمع المسلم .

ويعتبر الوقف أحد عناصر التنمية الإجتماعية ، فهو يقوم " عمليات تغيير إجتماعي تركز على البناء الإجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الإجتماعية للأفراد وتقديم الخدمات المناسبة لهم في جوانب التعليم والصحة والإسكان والتدريب المهني وتنمية المجتمعات المحلية ، بحيث تنفذ من خلال توحيد الجهود الأهلية والحكومية.

وقد تنوعت القضايا التي أسهم الوقف في التخفيف من سلبياتها أو معالجتها كلياً بحسب الأماكن والأزمان التي تواجد فيها ، وقد شكل عبر العصور عنصراً ثابتاً في معالجة هموم إجتماعية كثيرة .

أما أبرز القضايا التي عالجها الوقف من الناحية الإجتماعية فهي :

١/ إسهام الوقف في العدالة الإجتماعية :

إن مشاركة المسلمين في إيجاد الأوقاف من خلال ما تجود به أموالهم وعطاءاتهم ، فضلاً عن مشاركة المسئولين وأصحاب المراكز العالمية والتجار في بناء أوقاف تذكر أسمائهم وتسهم

في تطوير مناطقهم ، وبذلك فقد أثبتت التجربة الإسلامية أن المؤسسات التي أقامها هؤلاء وبمجرد إقامة المؤسسة والوقف عليها لم تعد هذه المؤسسة ملكاً للدولة أو الأمراء أو السلاطين ، إنما أصبحت ملكاً للأمة ، وإذا كانت هناك بعض مظاهر المظالم الإجتماعية في التاريخ الإسلامي أعلى منها في المجتمعات الأخرى ، إن التكامل ودور العدالة التي ساهم فيها الوقف ميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات الأخرى في ظل المظالم التي كانت تسود الدنيا .

فالأوقاف تسهم في تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات ، فهي تقوم بتوزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة ، فتعينهم على حاجاتهم وتحويلهم إلى طاقات إنتاجية ، فالفقراء والمساكين من خلال رعايتهم وتأمين الكثير من متطلباتهم من خلال الوقفيات المختلفة ترتفع مستويات معيشتهم تدريجياً ، وتتقارب الفجوة بين الطبقات ، وخاصة عندما يشبع الوقف حاجات عاجزين أو غير قادرين على العمل . فمن أهداف التنمية في الإسلام أن تكون زيادة الإنتاج مقترنة بعدالة الدخل من الأغنياء إلى الفقراء ومعدومي الدخل ، تحقق شيئاً من التوازن في توزيع الدخل ولثروة وتذويب الفروق بين الفئات و الطبقات الاجتماعية . ونجاح الوقف الخيري في ذلك من شأنه أن يخلق جواً من الأمن والطمأنينة يسود المجتمع ويزيل ما يكون قد ترتب في النفوس من حقد أو حسد بين طبقاته .

وكذلك يسهم الوقف في إعادة توزيع الثروة ، فعليه التوزيع الأولي للدخل القومي تؤدي إلى حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج : الموارد الطبيعية ، رأس المال ، التنظيم ، على نصبه من مشاركته في العملية الإنتاجية ، ويحدث غالباً أن ينتج عن عملية التوزيع الأول للتدخل القومي تفاوت بين الأفراد في الدخول والمدخرات وبالتالي في تراكم الثورات . وهو الأمر الذي يؤدي إلى ظهور النظام الطبقي في المجتمعات وبمرور الزمن وتوالي عمليات التوزيع الأول للدخل القومي يتزايد التفاوت بين طبقات المجتمع ، فتأتي عملية إعادة التوزيع من خلال سياسات مالية وإجتماعية ، قد تكون إلزامية : الزكاة ونفقات الأقارب والمواريث والكفاءات والنذور ، أو يلتزم بها الفرد ديانة أو طوعية أي اختيارية : الوقف بنوعيه : الخيري والذري والهبات والهدايا والصدقات . وبذلك يكون الوقوف من القادرين وأصحاب الثورات على جهات النفع العام والفقراء والمساكين ، لينهض بعملية إعادة التوزيع.

وكان للوقف أيضاً دور في زيادة قنوات التوزيع ، حيث لم تتركز الخدمات التي قدمها الوقف في مجال دون غيره ، كما لم تقتصر تلك الخدمات على فئة أو جماعة دون أخرى ، بل

إنتشرت على أوسع رقعة من النسيج الإجتماعي للأمة ومرفقاتها العامة بتكويناتها المختلفة ، وثم تعددت القنوات بفضل الميول والأهداف ، فموارد الوقوف لم تختص بها حاجة واحدة ، كما أن كل حاجة سوف تجد قنوات متعددة تصب عندها من الموارد وجهود العاملين ، فالأوقاف ساعدت على أن لاتحصر الثروة في منطقة ما ، أو إقليم ما أو طبقة معينة ، فضلاً أن تحتكر لشخص واحد .

٢ /الوقف أحد عناصر التكافل الإجتماعي :

يشترك الوقف مع الصدقات والوصية والكفاءات والنذور ونفقات الأقارب في عملية التكافل ، فالتكافل الإجتماعي هو المجال " المتروك للأفراد وجهودهم وأموالهم ، كل على قدر طاقته في سبيل مجتمعهم وإخوتهم ، وكان الإسلام حريصاً كل الحرص ألا يكل الأمر كله للدولة ، بل ترك للأفراد مجالاً يبذلون فيه أموالهم ويساهمون في حماية مجتمعهم.

ويتجسد دور الوقف في التكافل الإجتماعي من خلال نوعية : الخيري والذري ، اللذين حظياً بتنظيم دقيق على مدى العصور وقاما بمد يد العون والمساعدة للأفراد المجتمع على أنواعهم : إلى الجانب الأدبي والمعنوي من خلال تقوية الروابط العائلية والإنسانية . وللتكافل الإجتماعي من خلال الوقف مميزات هامة ، وزقد حافظت على عناصرها على مدى القرون والأجيال ، فمن ذلك :

الصيغة الجماعية : فالوقف في إباحته من خلال الشريعة الإسلامية وحضها عليه هو إتجاه جماعي ، لامن حيث أن الوقف ملكية جماعية ، ولكن من حيث هو نظام يراد به فتح المجال للمسلم أن يدفع بعض أمواله ملكية جماعية ، ولكن من حيث هو نظام يراد به فتح المجال المسلم أن يدفع بعض أمواله لوجوه الخير .

يتميز الوقف بتكافله الإجتماعي الذي يختلف عن أنظمة التكافل الأخرى من خلال :

أ / الوقف يمثل صورة للتكافل البشري التلقائي أو التطوعي الذي لم تفرضه دولة ولا ضغوط خارجية ولايفرض بسلطة قهرية .

ب / عدم التحيز في توزيع المنافع والموارد ، فالرعاية التي تغطيها مصاريف الضمان الإجتماعي في الأنظمة والإقتصاديت الوضعية ، تتجه أساساً إلى الفئات العامة التي ترتبط مباشرة بالعملية الإنتاجية ، ولكنه في الشريعة الإسلامية يغطي كل أفراد المجتمع ، فلا يضيع منهم أحد تعرض لأزمة إقتصاد عامة أو خاصة ، ويوفر بذلك مناخاً للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي

والسياسي. وقد إمتد عدم التحيز ليشمل غير المسلمين في توزيع الموارد ، فقد إستطاعت الأوقاف أن تشكل الضمانات التي أدت إلى تطور المجتمع في الدولة الإسلامية بكافة عناصره ، لأن واردات الأوقاف كانت تصرف أحياناً على المسلمين وعلى سواهم من غير دينهم.

ج / الوقف عمل من نصوص دينية ، والواقف لايراه المستفيد عامة ، لأنه ، قد يكون قد فارق الحياة من زمن بعيد ، أو لأنه يضع الوقف بين يدي سلطة مختصة ، وهذا هو الفارق بين الوقف والضمان الاجتماعي الذي يكون المستفيد فيه تحت رحمة تشريعات وضعية تتغير من زمن لآخر وربما حرم من الاستفادة لا لعدم حاجته ، بل لأسباب قد تكون إيديولوجية أو سياسية أو غير ذلك .

د / ديمومة الرعاية والتكافل : يتصف الوقف بالممارسة المنظمة للعطاء ، وعلى الجميع بين عملية التكافل والتمويل لهذه المؤسسات الوقفية ، وقد أدى هذا التيار المتدفق من الذين يملكون إلى الذين لا يملكون إلى تحقيق الأخوة الإسلامية والترابط بين الغني والفقير والذي لا يقتصر على توفير الكفاية من من الحاجات الاستهلاكية فحسب ، وإنما يساهم في زيادة إمكانيات الأفراد وقدراتهم الإنتاجية سواء من خلال توفير أدوات الإنتاج على اختلافها أو من خلال ما يوفره من تدريب عملي أو يدوي أو علمي ومن خلال زيادة القدرات التعليمية والذهنية والفنية لهم .

وتتضح عناصر الديمومة من خلال ما يتميز به الوقف من الإستمراية ، وهو يختلف عن الصدقة ، بأن منفعته تتسم بالثبات والدوام ، ولا تراعي الأجيال الحاضرة فحسب ، بل الأجيال المقبلة ،فهو ينتقل من جيل لآخر ، وبذلك فإن التكافل لا يشمل الجيل الحاضر ، بل يتعداه في إحتضانه ورعايته إلى المستقبل .

فهناك الكثير من الصدقات والتبرعات التي يقوم بها الأفراد رعاية لشؤون الناس ومساعدة لهم في مختلف مجالات الحياة : إلا أن الكثير من هذه الأعمال لا تتكرر ، ولايتابع صاحب الحاجة في حاجته أو شأنه ، وترتبط هذه الأفعال بشخص أو أكثر وتنتهي بغيابهم إلا أن الوقف يحول الخير والإحسان إلى مؤسسات ، فبالمؤسسات يتور المجتمع ، وإلا فإن المجتمع الذي يرتبط فيه بالأشخاص مجتمع متخلف وشتان بين مجتمع حول القيم الخيرة إلى مؤسسات ، فاستمرت وتورثت ومجتمع بقيت قيمه رهينة الأشخاص تحيا بحياتهم وتمرض بمرضهم وتنشط بنشاطهم .

٣/الرعاية الإجتماعية للوقف مقدمة لتحقيق التنمية :

الوقف بما يقدمه لدفع الضر عن الضعفاء ورعاية الأيتام والمعاقين والمسنين ، وإنشاء الملاجئ والمستشفيات والمدارس ، وكفالة من يعجز بصفة مؤقتة أو عارضة ومن توفيلر هذه الكلمة له ولمن يعول يقلل من أثر هذه الظروف الإستثنائية ، ويحد من سلبياتها في التخفيف من الآثار السيئة اهذه الظروف على الآداء الإنتاجي للأفراد وإقبالهم على إنجاز الأعمال وتأديتها على الوجه الأكمل.

وكذلك يؤد\ي الوقف إلى تحجسين الكفاءة في تقديم الخدمة ، وذلك أن الهيئات والجمعيات الوقفية تتوفر على الأغلب في أفرادها عناصر الحرص على أهدافها المؤسسة وتقديم التضحيات فضلاً عن تمتعهم بمزايا الرغبة في خدمة المؤسسة التي جاؤوا إليها بدوافع ذاتية .

ومن الأمور التي يقدمها الوقف تقليل التكاليف ، وذلك بتحسين وصول السلعة إلى أكثر الناس حاجة إليها ، لأنه يغلب أن تكون المؤسسات الوقفية محلية ، مما يجعل حصولها على المعلومات الدقيقة أكثر سهولة وأقل كلفة ، فالمؤسسات الوقفية تتيح للمجتمع تلبية احتياجاته الفرعية والتفصيلية لأنها أكثر التصاقاً به .

٤ / الوقف يخفف من الأعباء الإجتماعية للدولة :

إن الأنشطة التي تعالجها الدولة أصبحت تحتاج إلى أموال طائلة للرعاية الإجتماعية ، وبالتالي أصبح دخلها في أكثر الأحيان لايفي هذا الغرض . وفي المقابل أصبح من المتعذر فرض ضرائب جديدة لما لها أضرار ، وكذلك تقلص القروض

والمعونات الخارجية التي أصبحت تهدد سيادة الدول . في ظل هذه الضغوط الإقتصادية والإجتماعية فلا مناص من العودة إلى المجتمع ، وإلى القادرين فيه لتقديم المزيد من العطاءات التطوعية .

إن قيام الوقف بتوفير الموارد لتمويل خدمات الرعاية الاجتماعية ، يؤدي إلى التخفيف من عجز الميزانية العامة للحكومة ، وبالتالي التخفيف من احتياجاتها المالية ، وما يعود به ذلك من توفير إيرادات الحكومة لأغراض أخرى وما يؤدي به ذلك من تخفيض الأعباء على المواطن ، من خلال تخفيض الضرائب والرسوم .

ولابد من التذكير أن الإنفاق على التعليم والصحة والشؤون الاجتماعية ، يشكل نسبة كبيرة من الموازنة زهي آخذة في التراجع في العديد من الدول ، وظهر من خلال إسهام الدولة في الخدمات الصحية والاجتماعية أن هذه الأخيرة لا تستطيع سد الاحتياجات في هذه القطاعات على الوجه المطلوب ، حيث تشير الأرقام أن هذه التقديرات لا تشكل أكثر من ٦٦٪ من الكلفة بالنسبة لهذه الخدمات ، وبالتالي يقع على عاتق القطاع الأهلي مسؤولية كبيرة وضرورية لتلبية إحتياجات المجتمع .

بل إن التقارير الإنمائية الدولية ، تدعو إلى إشراك المجتمع في تقديم الخدمات ، حيث يكسب الاتجاه المتمثل في إشراك الجماعات المحلية بفاعلية في جميع جوانب الرعاية دعماً متزايداً على الصعيد العالمي ، بدءاً بتحديد الاحتياجات ومروراً بتحديد الموارد والتخطيط لاستخدامها وتوزيعها ومن ثم التنفيذ والمتابعة ، وحيث أن المجتمعات المحلية هي الأقدر على معرفة وتحديد احتياجاتها ، وإنها أفضل رقيب ومقيم للبرامج الموجه لخدمته[٢] .

٥ /الوقف يعالج المشاكل الإجتماعية :

يشارك الوقف الحكومات في معالجة العديد من الأزمات الإجتماعية ويوفر لها الحلول ومنها :

أ / التقليل من مشكلة البطالة : تتجسد آثار البطالة[٣] . بكثرة المتسولين على الطرقات ، وفي المعاناة الشديدة التي يعيشها العاطلون عن العمل ، وتتضح خطورتها أنها تحول السكان من موارد بشرية عليها أن تلعب الدور المطلوب منها في الإنتاج إلى مجرد أعداد تشكل عائقاً في

([٢]) تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢ ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي ، د ـ ط ، ت ، ص ٤٠

([٣]) البطالة ظاهرة إجتماعية إقتصادية وجدت مع الإنسان وخاصة في المجتمعات الحديثة وأغلب التوقعات أنها ستظل باقية ببقائه على وجه الأرض .
أما آثارها فتوزع على النواحي الإقتصادية مثل : العجز عن المساهة في النشاط الإقتصادي والتأثير على حجم الإنتاج والناتج القومي والنواحي الإجتماعية والثقافية والنفسية مثل الفقر وإنخفاض الدخل والحرمان والعزلة النفسية والإجتماعية والهجرة والجريمة .
والبطالة أنواع : البطالة الإحتكاكية : وهي تعني أن المجموعية من القوى البشرية القادرة على العمل تتزاحم مع قوى أخرى عمل محدد . أي أن القوى البشرية العاملة تفوق العمل المطلوب .
البطالة الفنية : ويظهر هذا النوع عند إستبدال فن إنتاجي بفن إنتاجي آخر .
البطالة الإختيارية : وتظهر هذه البطالة بمحض إرادة العمال .
البطالة الإجبارية : هذه البطالة لادور للفرد فيها ، فهي مفروضة عليه .
البطالة المقنعة : وتعرف بأنها ذلك الجانب من القوى العاملة الذين يعملون ولكن عملهم غير منتج .
حويتي ، أحمد وآخرون ، علاقة البطالة بالجريمة والإنحراف في الوطن العربي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمية ، الرياض ، ١٩٩٨ ، ص ١٧٣٣ وص ١٣١ ١٤٥ .

مسيرة التطور والتقديم . ولتضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع هذا فضلاً عن العديد من المشاكل والأزمات الإجتماعية من جرائم وفساد وسرقات .

يسهم الوقف في معالجة هذه المشكلة والحد من آثارها عبر :

المعالجة المباشرة : وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من اليد العاملة في مختلف الميادين : أعمال الإشراف والرقابة والإدارة ، فضلاً عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية ، بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع .

المعالجة غير المباشرة : حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات ، مما يرفع من الكفاءة المهنية و القدرات الإنتاجية للأيدي العاملة . ويظهر بذلك الدور الإيجابي للوقف ف المساهة في تخفيض مشكلة البطالة والتي أضحت مشكلة حقيقية تؤرق الحكومات والأفراد ، وتأخذ أبعاداً إجتماعيى وإقتصادية وسياسية .

فالوقف يؤمن وظائف للعديد من الأفراد ، ويؤمن بالتالي حاجات العديد من العائلات فتعدد الوظائف في الوقفيات وإداراتها . فالمسجد مثلاً يحتاج إلى قراء ومؤذن وخادم للمسجد (وعامل نظافة) وخطيب وإمام ، ومدرس ، والأمر يكبر بالنسبة للمؤسسات التعليمية أو الصحية ، فيؤمن بالتالي رزقاً حلالاً للباحثين عنه . يضاف إلى ذلك ، إن الوقف يفتح الباب أمام ظهور جماعة من المتخصصين في الأعمال ، فمن المبادئ الاقتصادية والمشهورة أن التخصص يرفع الإنتاجية ويزيد الابتكار ، وبقدر ما نجد أوقافاً مخصصة للإطعام ، وأخرى للإيواء ، وثالثة للتعليم ، ورابعة للعلاج الطبي وهذا ، ما نجد أناساً متخصصين في توفير الغذاء وآخرين في توفير الإسكان وغيرهم في تقديم الخدمات الطبية .

ب / الوقف آداة لإقراض المحتاجين والفقهاء في المجتمع : يمكن للوقف أن يكون مصدراً من مصادر تمويل القروض وذلك من خلال طبيعته كمورد دائم ، من خلال تقديم الواقف عقاراً أو قطعة أرض أو مبنى أو أي عنصر إنتاجي ، بغرض وقفها لصالح الفقراء ، وذوي الدخل المحدود . ليقدم من ريعها قروضاً إلى هؤلاء المحتاجين ، لتغطية حاجات استهلاكية وإنتاجية واجتماعية واقتصادية . وقد يستخدم الوقف بأن يخصص جزء من ريع الوقف لإقراض صغار المزارعين في المجال الزراعي ليكونوا من المنتجين بدلاً من أن يكونوا من ملتقى الإعانات والمساعدات ، وكذلك لإقراض صغار الحرفيين وصغار التجار ، وقد يستخدم القرض لتفريج

كربات الناس وقضاء مصالحهم وتيسير وسائل الحياة لديهم. ، ويشترك القرض الممول من الوقف مع العناصر الأخرى كالزكاة والوصايا .. في تحقيق التنمية الاجتماعية ، لاسيما وأنه يقدم المجالات الاستثمارية والغايات الإنسانية .

فالوقف بمنحه القروض لفئات مختلفة من الناس (أصحاب الحاجة) ، وإنما يفتح أبواباً لمعالجة مشاكل غجتماعية متنوعة ويساعد فئة من المجتمع تحجم الكثير من المصارف على منحهم القروض فالمصارف في الغالب تقبل على منح إئتمانها لكبار رجال الأعمال ، نظراً للضمانات القوية التي توهبها مراكزهم في الأسواق .

ج/ المشاركة في قضاء الأمية : يعتبر انتشار الأمية مكن أبرز المشاكل الاجتماعية . فالإنتشار التعليم دليل على رقي الشعوب وتطرها ، وانتشار الأمية دليل على تفاقم الجهل وتخلف الأمم وتربط الأمية بأمراض ومشاكل إجتماعية واقتصادية مثل ضعف الإنتاج ، وعدم القدرة على استخدام الطرق التكنولوجية ، والتعلق بالتقاليد والأعراف البالية التي تتضمن الإعتقاد بالسحر والشعوذة .

ويعتبر ماقام به الوقف في العصور السابقة دليل ساط على نجاح مؤسساته في القضاء على الأمية فقد شهدت بلاد الأندلس حركة علمية ناشطة من المكتبات والمدارس وإحتفل أهل قرطبة بتشجيع آخر أمي في القرن التاسع ، بل وجذبت قرطبة إليها في أوج إزدهارها آلافاً من اليهود والمسيحيين ، ويذكر أن الطلبة من كل أنحاء الدنيا تدفقوا على بلاد الأندلس وعلى قرطبة ليتعلموا منها ، وخاصة أيام حكم الأمويين بين القرنيين الثامن والحادي عشر.

ويتضح دور الوقف في القضاء على الأمية وإنتشار العلم والثقافة ، وخاصة أن للوقف أساليب مميزة في هذا المجال من خلال المساجد والمكتبات والكتاتيب ودروس وحلقات القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ، وكذلك من خلال التقديمات والعطاءات التي كانت توفرها المدارس الوقفية ، التي كانت مفتوحة لأدنى شرائح المجتمع ، ونتيجة لهذه المغريات فقد نجحت هذه المدارس في إستقطاب أبناء الفقراء ومساعدتهم على أن يصبحوا علماء وفقهاء في مجتمعاتهم .

فهل يعقل أن تمحو الأمة الأمية في قرطبة زمن الأمويين ، في حين تنتشر الأمية في القرن الواحد والعشرين في عواصمها العربية ، حيث أثبتت الإحصاءات أن عدد الأمويين في البلاد العربية يناهز ثمانية وستين مليون أمي وأمية .في وقت أضحت فيه المعرفة مفتاح التقدم

وأحد مؤشرات النمو الإجتماعي والإقتصادي ، وغذت فيه الأمية حاجزاً دون التنمية الإجتماعية والإقتصادية .

د المشاركة في القضاء على الفقر : وذلك من خلال المساعدة في توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمشردين والمعوقين ، عبر تقديم الطيبات ورفع مستواهم الصحي والتعليمي والمعيشي . وتوفير بعض ما فقدوه أو لم ينالوه من رعاية . ويمكن لنظام الوقف أن يجعل من الأماكن التي يتم تقديم المنافع محط أنظار للفقراء ومناطق جذب للمساكين وبالتالي يمكن التعرف على مشكلاتهم وإحتياجاتهم وإمكانية إيجاد الحلول لها .

فقد كان الفقراء والمساكين والمحرومون يجدون في التكايا والزوايا وهي مؤسسات وقفية في أكثر الأحيان ، ما يقيهم الجوع والعري ومن مستشفياتها المجانية ما يعالجون به الأمراض ، وكثير من المساجد والمآوي والملاجئ قد أوجدوها الوقف لتقوم بدورها الإجتماعي في مجال إيواء وإطعام الفقراء ، وقد وجدوا فيها المأوى المجاني أو شبه المجاني .

فالوقف يسهم بفعالية في معالجة الفقر وتحسن مستوى المعيشة ، وفي رعاية الفئات الأشد حاجة في المجتمع ويسد ثغرات قد تقتصر أو تتقاعس مؤسسات الزكاة عن رعايتها . فقد أمكن من خلال الوقف تحسين المعيشة بين المجتمع عن طريق المؤسسات المختلفة ، وتمتع الأفراد في المجتمعات الإسلامية بدخل حقيقي عالي المستوى (والدخل الحقيقي هو المقياس الحقيقي لمستوى المعيشة) ، فإذا توافر للإنسان على الغذاء والكساء والمسكن والمياه الصالحة للشرب والرعاية الصحية والتعليم بأي طريق مباح ، عد ذلك دخلاً حقيقياً يمثل إرتفاع في مستوى المعيشة ، وهو ماساهم فيه الوقف بطريق مباشر أو غير مباشر .

٦ /الوقف يساهم في توفير الأمن الاجتماعي :

فالوقف من خلال ما تقدمه مؤسساته المختلفة من مأكل ومشرب ومساعدات وتعزيز علاقات التواصل بين الناس ، فإنه يوفر مورداً مستديماً لنشاطات شبكة الأمن الإجتماعي ، ويوطدها ، ويدعم إهتماماً بمحاربة الفقر والقضاء عليه ويحمي الطبقات المحتاجة ، هذا ما وفر على المدى الطويل آمناً وسلاماً إجتماعياً ووفر عدالة مالية وإجتماعية .

وعلى خلاف ذلك الأمة التي لا يوفر فيها البذل والعطاء ، ستكون النتيجة فيها إختفاء الشعور بالصالح العام وإبطال لفعاليته شبكة العلاقات الإجتماعية . وتكون الأمة التي تصاب

بالشح كالجسد الميت الذي تتوقف فيه الدورة الدموية فلا تعود أجهزته تتزود بالغذاء اللازم لإستمرار عافيتها وأداء وظائفها ، مما يمهد لتفسخها وإنبعاث نتنها .

وقد كان للوقف من خلال ماتقدمه مؤسساته دور في إرساء السلام الإجتماعي فمع منشآت مثل التكايا والزوايا والأربطة .. التي كانت تقدمها منشآت الوقف التعليمية والصحية .. كان يتم إمتصاص التأزم في المجتمع وذلك لصالح السلام الإجتماعي . فقد كان لتكيتين (في دمشق) على سبيل المثال : تكية سليمان القانوني ، وعمارة السلطان سليم الأول في القرن الأول للحكم العثماني وحيث لم يكن سكان دمشق يتجاوزون المئة ألف وجود مثل هاتين (العمارتين / التكيتين) مما تقدمانه من الوجبات المجانية يومياً كانت كافية لكيلا ينام محتاج وهو جائع في بيته .

يتضح مما سبق أن الوقف ساعد في توفير الغذاء وإشاعة السلام الإجتماعي ، وهو بالنتيجة شارك في توفير نوع آخر من الأمن الغذائي وذلك من خلال :

أ / إستغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعية من خلال إستثمارها وزراعتها وهو أمر يتوجب على المتولي الذي عليه القيام بإستغلالها (أفضل إستغلال) .

ب / يعتبر الوقف أحد مناقذ التوزيع في توفير الأمن الغذائي ، وذلك من خلال المنشآت المختلفة التي تخصصت في تقديم الخبز والوجبات الغذائية ، فضلاً عن الإفطارات والسحور ، والموائد وكذلك توفير الحليبي والمياه النقية ، قد إرتبطت صورة الوقف في كثير من المناطق بالأسبلة (توفير المياه).

٧ /توفير الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي :

كان للوقف دور مهم في ازدهار العديد من المناطق ، فكثير من الجهات أو الأماكن لم تكن لها أي قيمة تجارية أو ملائمة للسكن ، ولكن إقامة المنشآت الوقفية فيها يشجع السكان على الإقامة بالجوار ، وكذلك كان هناك العديد من الناس الذين يقصدونها لأيام خلال ترحالهم بين المناطق ، بل لقد إعتنى البعض بإقامة نشاط تجاري بالقرب من تلك التجمعات لما تحويه من عناصر استقطاب بسبب وجودها على تقاطع طرق ونقاط تواصل بين القرى والمدن ، مما عزز الحياة الإقتصادية والإجتماعية .

إن إقامة منشآت وقفية في المناطق نائية مهجورة عزز الدورة الإقتصادية والإستقرار الإجتماعي وقام بتشغيل بعض عناصر الإنتاج التي كانت معطلة (رأس المال ، أرض ، أيدي عاملة ..)

وبذلك قام عناصر جديدة في الإقتصاد ساعدت في تأمين الإستقرار السياسي للدولة بشكل عام وعلى السلام الإجتماعي في كنفها .

ومن الممكن إستخدام هذا الإسلوب في العام الإسلامي اليوم ، نظراً للتمركز السكاني الكثيف في المدن ، وإهمال العديد من المناطق والأرياف .

٨ /الرعاية الإجتماعية مقدمة لتحقيق الحضارة :

إن إنتشار الوقف وتنوعه يساهم في كافة المجالات التي تحيط بالإنسان من ناحية مأكله ومشربه ورعايته الصحية ، فإذا توافرت للإنسان هذه الحاجات الأساسية فمن الممكن أن يسعى لحاجات أعلى .

فالحضارة كثيراً ما إنتشرت في أماكن توفر الغذاء وفي الأراضي الغنية والخصبة ، وذلك إن هذه الأماكن توفر لسكانها الطعام بالسهولة واليسر ، الأمر الذي يتيح لها الإشراك بالقيام بالأعمال الإنتاجية والعملية العمرانية الأخرى ..

وينطبق الأمر نفسه على الإنسان الفرد وذلك بان يتاح له الانتفاع بالأرض مكاناً للإيواء والإستقرار ، وأن يتوافر للإنسان مهما كان لونه أو جنسه أو عرقه حاجاته في الإستقرار المادي والنفسي بغية التفرغ لتحقيق حاجة أعلى ، هي الحاجة إلى تحقيق الذات المتمثلة في معرفة الخالق وإستشراف قدرته وطاعته ومحبته ، ثم معرفة الحكمة من النشأة والحياة والمصير .

أما عملية التخلف ، فهي ترتبط بعدم الغستقرار بعدم الإستقرار ودوام التنقل ، كما يحصل البدو الرحل والهنود الحمر (أمريكا) ذلك أن عملية الترحال في البحث عن الغذاء يجعل من عملية الإستقرار والبناء وإقامة المجتمع المطمئن أمراً مستحيلاً . وذلك أن غاية المجتمع ف هذه الحال ، هي تحصيل قوته ، ولن يبقى لديه من الوقت للأمور الأخرى .

ومن هنا فإن تقسيم الحاجات وفقاً لسلم " ماسو تجعل من حاجات الطعام والشراب في المرتبة الأولى ، فالحاجات تنقسم إلى :

١ / الحاجات الفسيولوجية ٢ / حاجات الأمن ٣ / حاجات الإنتماء

٤ حاجات التقدير ٥/ حاجات تحقيق الذات.

وبذلك تقع الحاجات الفسيولوجية في أعلى السلم ، لأنها ضرورية للحياة نفسها وهي أساسية في استمرارها ، وهي تشمل على الغذاء والماء والسكن والزواج ، أي عند الحاجات الفسيولوجية. مما يجعل من إرتقاء الإنسان إلى درجة تحقيق الذات ، أي درجة الجدارة والإنجاز أمراً مستحيلا . يتضح مما سبق أهمية الوقف ودوره في تحقيق التنمية من خلال توفير الحاجات الأساسية للناس على مر العصور من خلال مؤسساته المختلفة : اجتماعية ملاجئ مراكز تدريب ،... وتربوية واستشفائية ، بل لقد إعتبر الوقف أحد العناصر المشاركة في الحفاظ على المصالح الضرورية للعباد ، التي أنزلت الشريعة من أجل صيانتها ، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل ، وبالكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية ، يبرز دور الوقف من بين أكبر محققات تلك المقاصد . فلا يمكن أن تظهر حضارة في أي بقعة من العالم ، دون أن يكون إستقرار إجتماعي ، ورعاية لشؤون الناس من كافة الجوانب حتى ينطلقوا إلى النواحي أخرى فعليه النهوض والتقدم ترتبط بأوضاع المجتمع والفرد " فنقطة الإنطلاق في كل إصلاح إجتماعي هي أولاً توفير القوت والملبس. الأمر الذي يستتبع تفرغها للشؤون الأخرى وزيادة إبتكارها وإنشائها للحضارات التي تحتاج إلى عملية الإبداع والتغيير . فالإبداع " يحتاج إلى كثير من التأمل وتجربة وسائل وأساليب مختلفة للوصول بالنانتج الزمني إلى صورته المثلى ، سواء أكان ذلك في العلوم الطبيعية أو الإنسانية أو الفنون ، ويندر الوقت المطلوب لمثل هذه الأمور لمن يمضي كثيراً من ساعات نهار وطرفاً من ليلة في كد وعناء طلباً لما أوده "

٩ / الوقف والعولمة :

تشكل العولمة بما تتضمن من ثقافة وتكنولوجيا موجهة ، تهديداً للعديد من عادات وتقاليد الشعوب ، وهي تشكل في هذا المجال عنصراً يهدد باندثار تنظيمات مؤسسية لعبت دوراً فاعلاً في التخفيف من الأزمات والمشاكل الإجتماعية وتتخذ العولمة صوراً مختلفة وأساليب غير مباشرة (من خلال علاقتها بالعمل الخيري) ومنها

طفرة الجمعيات غير الحكومية : فقد كثرت هذه الجمعيات واللجان وتنوعت نشاطاتها والتي تعمل في مجالات إنسانية وإجتماعية مثل حقوق الإنسان ، والدفاع عن الأقليات ومعالجة الختان وتنظيم الأسرة والعنف ضد المرأة وتمكنت هذه الجمعيات من اختراق النقاط البعيدة في جسد الأمة عن طريق التقارير وورش العمل الممولة . كذلك فإن إرتهان هذه الجمعيات للممول الخارجي إلى قيامها بأعمال مشبوهة .

التهوين من شأن أي مؤسسة تقليدية : وذلك من خلال التقليل من تأثيرها وعدم جداولها وتهميش نشاطاتها مما يدفع إلى إختلال الثقة بأي عنصر يدفع الأمة إلى الاعتزاز به وبهويتها .
ومن هنا يتوجب التمسك والثقة بهذه المؤسسات التقليدية التي مازالت قادرة على القيام بدور إيجابي في التنمية وفي التخفيف من أعباء الفقر ورعاية المسنين والمعوقين ومختلف الثغرات الإجتماعية وكذلك ضرورة التخلص من ذلك الإعتقاد البالي ، والثقة العمياء بأن أي مؤسسة عصرية أو أي تنظيم إجتماعي حديث هو بالضرورة أفضل وأكثر فعالية في مضمار التقدم من أي جهة مؤسسة قديمة أو أي تنظيم إجتماعي ابدته ثقافة أمة فقيرة .
فقد برزت في العقود الأخيرة ما يعرف بالمنظمات الأهلية أو التطوعية ، وهي منظمات خيرية تقدم المعونة والدهم للعديد من النواحي الإنسانية ، التي يقوم الوقف بتغطيتها ، إلا أن العديد من هذه المؤسسات بتلقيها الدعم الخاجي ، فإنما تختزن العديد من السلبيات ،من حيث التمويل والأهداف .

شروط المؤسسات المانحة :

فالمؤسسة المانحة تضع على جدول أعمالها قضايا معينة تسعى إلى إبرازها ، والتي تكون في أكثر الأحوال تعبيراً عن توجيهات الدول التي تتبع إليها هذه المنظمات ، وفي كلا الحالتين فإن هذه القضايا لاتعتبر عن أوليات وإحتياجات مجتمعنا ، وقد تكون متعارضة مع المصالح الحقيقية لها .

علاقة غير متكافئة : إن العلاقة التي تنشأ بين المنظمات المانحة والمنظمات الأهلية في مجتمعنا مدفوعة من قبل الأولى بأهداف وأغراض سياسية وثقافية ومدعمة بالقدرة التمويلية ، ومقبولة من الثانية لحاجتها إلى التمويل الذي تفتقده في مجتمعاتنا إلى علاقة غير متكافئة من جهة تملك المال وتفرض أولوياتها وجهة ثانية بحاجة للمال ولا تستطيع فرض أولوياتها .

ومن هنا يبرز دور الوقف وأهميته في الشؤون الإجتماعية :

إن الوقف يمثل مرآة لحاجات المجتمع وشريك له في همومه ، أما هذه المنظمات التي تتعدد نشاطاتها الإنسانية ، فإنها لايمكن أن تكون علاقتها مع الدول الممول قائمة على الشراكة ، بل قائمة على التبعية والإلحاق للطرف الأقوى في المعادلة . عدم قدرة هذه المنظمات على مجاراة الوقف في الغرض في تفاصيل المجتمع ، فالوقف يتيح للمجتمع تلبية إحتياجاته سواء الصغيرة أو

التفصيلية ، التي لايمكن أن تراها الدولة أو المنظمات غير الحكومية . فلا يمكن أن تأتي هذه التلبية غلا من خلال أفراد خارجين عن قاعة المجتمع .

خاتمة :

ثبت من خلال الدراسة أن الموقف التصق في وجدان الأمة ، وعميق بنياتها ، حتى غدت أمة الوقف . وقد تغلغل هذا الفعل في تفاصيل الحياة الإسلامية ، حتى أصبح أمراً مأنوساً ، على العكس من العهود الأخيرة التي يعد فيها هذا الفعل استثنائيا .

ولكن بدأت تباشير العودة بالوقف على واقع الحياة ، وربما ستحمل العقود المقبلة اسم عقود الوقف بعدما حملت العقود الماضية صفة إهماله .

وتحمل العودة إلى الوقف وخيراته العديد من المميزات : زيادة الوعي بأهمية الأوقاف ودورها .

التركيز على المجتمع المدني أو الأهلي أو القطاع الثالث الذي أصبح الصيغة الأكثر تداولاً .

زيادة العجز في موازنات العديد من الحكومات وقلة الإيرادات ، مما دفعها للبحث عن عناصر كانت قد أهملتها واقتنعت بجدواها من التخفيف من بعض المشاكل الإجتماعية والإقتصادية .

إن تطور العصر وتقدمه يحمل معه مشاكل إجتماعية جديدة ومتنوعة من مشاكل أسرية مطلقات ، أرامل ، مشردين ، تفكك أسري إلى الفقراء المحتاجين والمعوقين والمدمنين والأميين والأمراض المستعصية أو أصحاب المعالجة الدائمة ،... وفي الجهة المقابلة فغن موارد الوقف المحدودة أصبحت عاجزة عن تلبية هذه الإحتياجات التي تتكاثر وتتعاظم . فالمصارف متشبعة وكبيرة والموارد ضئيلة ، من هنا فلا بد من النهوض بالوقف ، وذلك بالتوسع أفقياً ورأسياً ، أفقياً من خلال إستغلال الوقف الموجود والمحافظة عليه وزيادة إيراداته ورأسياً من خلال التشجيع على قيام أوقاف جديدة .

إن الوقف من مميزات الأمة ومن أبرز الخيرات والعطاءات فيها . وإن الأمة اليوم تحتاج إلى من يخفف عنها ويقوي عزيمتها . فهي بحاجة إلى كل يد تمتد وتجمع وتعمل وتزيل العقبات فما تعيشه الأمة اليوم ، من التراجع والانحطاط والخذلان وإستقواء الأعداء واحتلالهم للأرض والمقدسات لا يخفى على أحد . كل ذلك يدفع للبحث عن فضيلة وعامل للقوة ومركز للنشاط يزيد في رصيدنا ، ونفض الغبار عن الكثير من المحاسن التي أهملت عمداً أو بدون قصد ،

لإعادة العزة للأمة وثقتها بنفسها وتمسكها بمؤسساتها التي جعلت منها في قرون خلت في مقدمة الأمم .

لابد من التذكير أخيراً أنه لكي تستعيد الأمة مجدها وعزتها يجب أن ستعيد مكوناتها الأساسية ، وحتى تصعد في سلم الحضارة يجب أن يكون الوقف حاضراً لتتكئ عليه في الكثير من المراحل كما أسندت ظهرها عليه في الماضي .

الفصل التاسع

التجربة السودانية

تمهيد:

يتسع النظام المالية الإسلامي ليشمل العديد من الأدوات المالية، ويمكن تقسيم هذه الأدوات إلي مجموعتين رئيسيتين هما: مجموعة الأدوات المالية الإجبارية في النظام المالي الإسلامي، وهي تلك الأدوات التي يتوافر فيها عنصر الجبر والإلزام انطلاقاً من المصادر الرئيسية للأحكام الشرعية (وبصفة خاصة القرآن الكريم والسنة) إن من أهم الأدوات الزكاة كفريضة مالية.

أما المجموعة الثانية من الأدوات التي تنتمي للنظام المالي الإسلامي فهي مجموعة الأدوات المالية الاختيارية أو غير الإلزامية (الطوعية) والتي تشمل على أدوات مثل الصدقات، الإنفاق الطوعي على أوجه البر، الوقف، .. الخ.

هذا ويعتبر أداة الوقف من أهم الأدوات المالية الاختيارية في ظل النظام المالي الإسلامي، وتحتل مكانة مشابهة لتلك المكانة التي تحتلها الزكاة كأحد الأدوات المالية الإجبارية في ذلك النظام، حيث أنه عندما لا تتمكن الأداء الرئيسية الأولى في ذلك النظام وهي الزكاة كفريضة مالية من تحقيق التوازن الاجتماعي، والاستقرار الاقتصادي والتوافق الطبقي في المجتمع، يولى صانع السياسة المالية الإسلامية وجهة عند ذلك شطر الوقف باعتباره من أهم الأدوات المالية الاختيارية ليراهن عليها في علاج الخلل الاجتماعي، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تـاريخ الوقف في السودان

تمهيد:

في هذا المبحث تناول الباحث تاريخ الوقف في السودان عبر التاريخ واشكال الوقف المعروفة عند الاهالى مع التعرض لبعض الوثائق التاريخية وذلك فيمايلي:

دخل السودان في اطار حدود الدولة الاسلامية منذ حوالي القرن الاول الهجري على يد الصحابي الجليل عبدالله بن ابي السرح وذلك ضمن فتوحاته التى ضمت معظم شمال افريقيا .

ومن المرجح ان اول وقف بالسودان وكان يسمى بلاد النوبة (شمال السودان) هو مسجد دنقلا العجوز الذى كان كنيسة تتبع مملكة علوة المسيحية فحولها المسلمون بعد فتحهم للمنتطقة الى مسجد موقوف وهو الان اثر تاريخي جنوب منطقة القدار في شرق النيل بمطنقة دنقلا العجوز يكابد تصاريف القدر وعنف الزمان في القاء.

واذا نظرنا الى كتاب (من نافذة القطار) للبروفسير عبدالله الطيب حيث ذكر ان الاسلام عندما جاء انتشر الوقف بصورة واسعة واول من بدا الوقف في السودان ثلاثة من الصحابة رضوان الله عليهم وهم سودانيون سمعوا بظهور النبي (ص) فذهبوا للقائه فالتقوا به عليه السلام في مكة المكرمة في حجة الوداع فاسلموا ورجعوا الى بلاد السودان ينشرون الاسلام ويعلمون الناس العلم.

وقد اقام احدهم في قرية كنور بين عطبرة بربر واقام الثانى في الدامر واقام الثالث في ودمدني.

والذى اقام بكنور هوالشيخ عبدالمعروف وقبره معروف الان يزار وكان بهذه القرية اوقاف عملها كهنة امون راع الذين هربوا من اخناتون .ثم قامت في المكان ذاته اوقاف عملها النصاري في الحكم المسيحي في السودان وجاء الشيخ عبدالمعروف وسكن القرية واقام اوقافاً اسلامية استمر بها الحال الى وقت قريب.

ولما جاء الحكم الاسلامي الاول في السودان اي حكومة السلطنة الزرقاء انتشرت الاوقاف الاسلامية وعمت جميع المناطق.

وبعد ذلك انتشرت الاوقاف في مختلف ارجاء السودان اذ كان اغلبها مساجد وخلاوى وتكايا والبعض في مجال الزراعة والصحة والتعليم وقد توصل النشاط الوقفي في عهد السلطنة الزرقاء اذ ثبت ان ملك سنار اشترى ارضاً بمكة والمدينة المنورة ووقفها لخدة الحجاج السودانين وتعرف الان بالاوقاف السنارية وعقارات مشهورة مازالت موجودة حتى اليوم.

وقد تم العثور على الصك الذى يثبت اوقاف العبدلاب في كل من المدينة ومكة المكرمة وهو وقف السلطان دياب بن بادي بن الشيخ عجيب المانجلك.

ولم تختلف سلطنة الفور في القرن السادس عشر الميلادي واتبعتها مملكة المسبعات في كردفان عن النشاط الوقفي ويقال ان السلطان علي ينار قد قام بحفر آبار مياه شمال منطقة المدينة المنورة واوقفها لخدمة الحجاج تعرف ببابار علي كما يقال ان الاراضي التى تقوم عليها القنصلية السودانية الان بجدة هي الاراضي الوحيدة المملوكة لدولة بالمملكة العربية السعودية وكان قد اشتراها السلطان علي دينار بهدف خدمة الحجاج السودانيين من اهل مملكة الفور الذين كانوا يرافقون بعثة كسوة الكعبة الشرسفة السنية التى يرسلها السلطان علي دينار بهدف تجديدها.

ولم ينقطع وقف الاموال اثناء فترات التركية او في الدولة الدولة في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي بل دوام الموسرون من اهل المال في وقف اموالهم ابتغاء مرضاة الله ومساعدة لاهلهم وذويهم تحقيقاً للعدالة الاجتماعية والشي الذي يدل علي ذلك جدول فاتورة المحاكم الشرعية عام ١٩٠٢ م في عهد الحكم الثنائي عقب سنقوط الدولة المهدية تلته لائحة ت رتيب نظام المحاكم الشرعية سنة ١٩٠٣ ميلادية وقد تعاملت مع الموقوف من الاموال المنقولة والعقارات اذ نصت المادة(٥٣) من تلك الائحة على العمل بالمرجح من اراء الفقهاء الا في المسائل التى يصدر فيها قاضى القضاة نص قضائياً وبهذا تكون احكام الوقف قد تحولت من الاتباع بالمذهب المالكي الى الاتباع للمذهب الحنفي او الى ما هو مناسب من المذاهب الاخرى حسب ما يحدده قاضى القضاة الذى يعتبر ناظ ر عموم اوقاف السودان ولم يعرف النشاط الوقفي لاهل السود\ان الحدود الداخلية فقط في اي عهد من عهود الدولة السودانية بىل تعده ليشمل

الحدود الخارجية خصوصاً الاراضي بالحجاز بصورة اخص ما يعرف بالمنطقة الغربية التى تشمل جدة – مكة المكرمة – المدينة المنورة .

نماذج الوقف عند اهل السودان :

لاريب ان اهل البلاد عرفوا الرسالة الاسلامية منذ انبلاج فجرها وفي وقت مبكراً جداً اذ وطئت اقدام الاسلام والمسلمين ارضنا هذه والدعوة في عزها وفي عنفوانها سنة ثلاثين من الهجرة.

ودخل اهل السودان في الدين افواجاً بعضهم عن دراية والاغلب اتباعاً والتزموا بسلوك المسلم وتقيدوا بمنهاج الاسلام في عبادتهم فصلوا وزكوا وصاموا وحجوا ، وما من شعيرة الا اخذوا بها ، وما من فعل خير الا وسلكوا سبيله اقتداء بالسنة المطهرة وما اجمع عليه البر جارياً بين اهل هذه البلاد في المآتم وفي الفرح وما من احد نزلت به فادحة الاووصله الناس بما يعينه وهذا السلوك ماثل للعيان وما علم اهل هذه ا لبلاد بان احدا مات من جوع او مسبغة فكل الذين تمثلوا الاسلام من سكان هذه البلاد فشى بينهم ا لود والبر وكاونوا ومازالوا يقتسمون في سني القحط القوت وان قل ... وكذلك يتهادون بين الجيران والارحام والاهل.

الوقف :

لابداية للوقف بصورة واضحة وملموسة في مطلع السلطنة الزرقاء ١٩١٠م – ١٥٠٤هـ فحكام تلك الفترة هم الذين اشاعوا الوقف بين الناس وكل حاكم كان "يقف" الاراضي ووصلتنا صكوك الوقف مكتوبة فيما جمعه الشيخ محمد النور ضيف الله صاحب كتاب الطبقات. اخباره عن الوقف وقد يطلقون على الوقف نعوتاً شتى مثل – سبل – (اهدى – تصدق – حبنى) الخ

واشهر سلاطين الدولة السنارية الذين ارتبط الوقف باسمهم – الشيخ عجيب المانجلك – المتوفي ١٠١٩هـ وهو اشهر حكام تلك الحقبة وقيل انه جلس على ككر السلطنة احدى واربعين سنة ومما ينسب اليه انه اول حاكم اقتطع الارض واوقفها على العلماء ومشايخ القرآن.

وتحدثنا الروايات الشفهية ان الشيخ عجيب حينما خرج حاجاً حمل معه مالاً كثيراً وكل ذلك المال بنى به اوقافاً في مكة والمدينة ويقال انه بنى اربعين (عتبة) بالمدينة والعتبة هي (الدار) كما يزعمون انه "كسا" القبة الخضراء في مسجد الرسول صلي الله عليه وسلم بالذهب ولكنا لم نجد توثيقاً لذلك كما لم نجد توثيقاً لعتبات المانجلك اثراً يذكر في الحرمين وسار على منواله سلاطين الفونج. ومن المعلوم عند كافة اهل السودان القدامى ان حارة الاوات بالمدينة المنورة بناها واوقفها حكام سنار وبعضاً من سلاطين الفور والحارة المشار اليها تقع بالقرب من المسجد النبوي جهة الشرق وفيها دور وطوابق ازليت منذ اربعة سنوات توسعة للحرم وتلك هي ارقعة المعروفة باسم حارة الاغوات.

ويسكن الاغوات تلك الدور التى ازيلت وفي الحقب الماضية كان يسكنها اهل سنار السودان القديم ، وعامة المسلمين الا انها اوقف على السناريين او البرارة اكرر البرارة وهو الاسم الذى تواتر في جميع الوثائق . وانقل ههنا طرفاً من تلك الوثائق المركزية بالخرطوم.

الوقف عند الاهالي:

الوقف عند الاهالى يتمثل في وجوه شتى اذكر منها الارض التى توقف للمسايد والخلاوى وللاهالى عرف جد طريف فاذا شجر خلاف بين الاهل في ارض "ما" ووصل هذا الشجار حد الخصام وخشي الناس الضرر وهلاك الارواح يجتمع "الاجاويد" فيرفعون الفريقين من الارض موضع النزاع ويجعلونها "وقفاً" للمسيد او الخلوة برضاء الطرفين وينتهى الخلاف وتصير الارض وقفاً للمسيد مثال ذلك ما وقع بين المسلمين والكمالاب نهر اتبرا وفي وقت مبكر فلما وقع القتل تجمع الاجاويد واصدروا قراراتهم ملزمة للطرفين اذ الارض الحدودية وقفاً لمسيد الدامر والان تعرف باسم ارض العشرة بالقرب من بلدة قرسي ومثال هذا كثير فحسماً للنزاع يقفون الارض لاقرب المسايد اوالخلاوي وصار هذا عرفا جارياً الى ايامنا هذه .

وكذلك اهل البادية يوقفون الوديان الواسعة للمسايد وللرجال المجمع على صلاحهم.

البير:

والبير من اهم المواقف التى تعرف الناس على وقفها، وهى مرفق ضروري ولا تخفي اهميتها اذ هي 'الحياة' في تلك البوادى بل وفي بعض القرى، فالوقف امر شائع بين الناس باعتبارها اخطر المواقف وانفعها للانسان والحيوان.

وكذلك مع ا لبير يجعلون " الحفير " وهو مكان منخفض تتجمع فيه المياه " وقفا " وكما يعبرون للغاشى وا لماشى وللحفير عدة اسماء ، ا لرهد ، الفولة ، الاضاءة الخ .

ويلحق به التمد والقلتة واغدير والتب.

الحيوان:

واهل الرعي " يوقفون" الفحل النادر من الابل والغنم وجرى العرف ان يسموا الفحل – جمل السيد الحسن او تيس عبدالمعروف او كبش حسن ودحسونة ويكون مثل هذا الفحل مشاعاً لكل المجتمع فيأخذه كل محتاج – للضراب والعشار.

النخيل:

وسكان النيل يجعلون 'النخل " بمثابة الوقف وكل حسب طاقته فيهم من يجعل نخله في كل حفرة والحفرة تشمل عدة نخلات فتكون واحدة باسم الخلوة، ومن عجب ان الاهالي يحرصون على جمع تمر الوقف اكثر من اعتنائهم بنصيبيهم الخاص.

الطين:

وبعض سكان النيل الذين لا يزرعون النخل يوقفون الطين وهو اعز ما يعتزون به للمسايد والخلاوي. واوقف اهل السودان ايضاً الارض لبناء المسجد والخلوة والمقبرة وكل من وقع اختيار المسجد في ارضه تنازل عنها واوقفها راجياً ثوابها ومن اشهرها مقبرة شرفي بام درمان وجري التقليد ان تكون المقبقرة باسم احد شيوخ الدين – مثلاً مقبرة حمد النيل ، خوجلي البكري، ودالمبارم، الخ، وصاحب هذه المقبرة احمد شرفي رجل انصاري مجاهد ولكنه لم يكن شيخاً يدفن عليه وانما كانت الاراضي في حوزته فتنازل عنها واوقفها. رحمة الله . وقد وقف

الباحث على وقف الشيخ ابو الجاز – الذي يصرف ريعه على خلوته الشهيرة في الخرطوم بحري – وهو عبارة عن ارض زراعية وعقارات كما وقف الباحث على وقف الشيخ حمدالنيل وهو شرق مدنى باب حراز يصرف ريعه على خلاوى الشيخ يوسف ابو شراء بطيبة الشيخ عبدالباقي ومساحة الارض الزراعية ٦٠ فدان على النيل الازرق.

السبيل:

ومن الاشياء المعروفة والمشاهدة يومياً "سبيل الماء" وهو امر شايع في القرى والارياف والمدن وفي الماضى لاتتم مروءة الرجل الا اذا خصص بيتاً للضيوف ويسمى عرفاً "الخلوة" ومع الخلوة يحفر البئر ويكمل اللوحة ، السبيل وهو الان الاكثر شيوعاً بين الناس في زماننا هذا وحتى الاحياء الحديثة كالامتداد يقيم اهاليها "سبيلاً" وهو ضرب من الوقف.

ولما كان الوقف في اساسه اسلامياً وظل العلم به عند المسلمين ولكن في بلادنا هذه تاثر النصاري بسلوك المسلمين وصاروا يفعلون كما يفعل المسلمون وقد ذكر الباحث انفاً بناء منزل الضيوف المعروفة باسم الخلوة يتبعها البير والسبيل ومن يفعل ذلك من ابناء البلد تكتمل رجولته وتم وجاهته.

العراضة:

ومن صور الوقف المعروفة في حوض النيل "العراضة" ومنشأها عندما كان سبيل العيش الوحيد في حوض النيل السواقي ، وكانت السواقي متراصة يجاور بعضها بعضاً ولايفصل بينهم فاصل، في ذلك الزمان ، اتفق الناس على تخصيص ارض تخترق السواقي بالعرض واسموها العراضة نسبة الذى العرض الى هو عكس الطول وهذه الارض وقبل قرون كانت وقفاً للمسايد الخلاوي وبعد ضعفت الخلاوي وضعف امر السواقي قلت جدوى العراضة الاانها كانت وقفاً معروفاً.

وثيقة الوقف الاول:

بسم الله الرحمن الرحيم

حضر القاضى احمد بن عبدالحميد قاضى بلدة سنار واشترى بطريقة الوكالة الشرعية من قبل السلطات بادى بن السلطان رباط بمال موكله السلطان بادي المذكور للسلطان "المرحوم" الثابت وكالته عنه بشهادة الرجلين يحي الزملابي ومأمون علي السناري .. من سعيد بن الملا على السندي . وهو باعه اصالة عن نفسه ماهو له وفي ملكه ويده وتنقل اليه بالشراء الشرعي من رمضان الخضري بموجب المكتوب المؤرخ بالرابع والعشرين من ذى الحجة سنة اربع وستين بعد الالف وذلك جميع القطعة من الارض والنخل الكائنة باخر زقاق الغير النافذ المسمي بزقاق الاحمدية بخارج سور المدينة النبوية المحددة بموجب المكتوب المذكور قبله بالجديدة ...وقف جوهر خزندار سابقاً وشاماً بالزقاق المذكور وفيه الباب ولاستطراق اليها.

ورقا بنخل التكاررة وبعض الزقاق المرقوم وغرباً بنخل تاجورية بتمام القطع المحودة المرقومة وكمالها وماله من الحقوق التوابع واللواحق الشرعية الداخلية فيها والخارج عنه.

ذكرت او لم تذكر . المعلوم كل ذلك عندهم شرعاً .

اقر القاضي احمد المذكور بانه وقف وحبس وسبل وتصدق وابد واكد وخلد بنية صالحة وعزيمة الى فعل الخير .. بطريق وكالته عن موكله السلطان بادى المرقوم الثابتة وكان المرقوم بشهادة الشاهدين اعلاه ما هو في ملك السلطان بادي المذكور ما يصفه المحكى باعاليه وذلك جميع القطعة الارض والنخل المحددة اعلاه بحقوقها الشرعية وانشاء وقفها على ان يكون نصف القطعة والارض المذكورة اعلاه وقف على جميع الاغوات الخدم بمسجد سيدالسادات والنصف الثانى من القطعة المحددة يكون بين الجماعة الاتى ذكرهم وهم الشيخ محمد الفواري والشبيخ الفقيه على القرير والفقيه حسن الكنزي ومحمد البري وعبدالمؤمن التنجراوي وعبدالسلام. وخليل الله الفزاري، فاذا توفي احد الجماعة المعنية اسماهم فيكون نصيبه شركائه المعنيين المستحقين للنصف، فاذا انقرضوا جميعاً يكون النصف وقفاً على طائفة البرابرة وشروط النظر في

ذلك للقاضي احمد المذكور ثم اولاده واولاد اولاده الى الانقراض وقفاً صحيحاً شرعياً مرعياً مسلماً لمثول عليه وبعد الوقف والتسليم رام الواقف الرجوع عن الوقف والرد الى الملك القديم متمسك حكماً صحيحاً شرعياً في ثاني من جمادى الاولي سنة ثمانية وستين والف.

وشرط انه اول ما يبدا من غلة الوقف بعمارته وترميمه ولو ادى الى صرف جميعها وانه لايؤجر، فمن بدله بعد ماسمعه فانما اثم على الذين يبدلونه.

الوثيقة الثانية:

اشترى احمد بن عبدالحميد قاض سنار وكالة عن السلطان بادي بن السلطان رباط بشهادة جانبي بن يحي الزملاني ومأمون بن علي السناري من احمد جلبي بن عثمان قره باشى وهو باعه اصله ووكالة عن اخته رابعة بنت عثمان قره باش، بشهادة محمد سروبي السراج ومن جان بن عبدالله قوة باشي، وذلك جميع الدار الكائنة بخط رحبه صندلي " رشامي" المسجد النبوي الايلة اليه بالارث من ابيه بالشراء من الشيخ محمد بن محمد البربري بموجب الحجة المؤرخة بالثالث عشرين محرم سنة ثلاثة وعشرين بعد الالف المحدودة قبلة بالشارع ومن بابها وشاما برباط التشرتى وشرقا بالمارس وغربا بالسكة الغير النافذة بتمام الدار الدار وكمالها ومالها من الحقوق والتوابع بثمن قدره الف مائة دينار كل دينار اربعون محلقاً مقبوض بيد البائع ثم اقر القاضى احمد بانه وقف وحبس بطريق وكالته السلطان بادى المذكور جميع الدار المذكورة على طائفة (البرارا) الاحرار والمعتوقين في ذلك البر واما اهالي التنجر ومن عتق بمكة والمدينة وغيرها من البرارة فلا دخل لهم في هذا الوقف ومعرفة حدود البرارة المستحقين لهذا الوقف.

من جهة الغرب "الكاب" ومن جهة الشرق "سواكن" ومن جهة الصعيد الحبشة ومن جهة الشامية الى بندر اسوان ، داخل في الحد المزور ما عدا ذلك فلا يستحق في عن الوقف شيئاً.

وشرط النظر في القاضي احمد الكذور ثم لاولاده واولاد اولاده الى الانقراض وقفاً صحيحاً محكوماً بصحته بعد رجوع ودعوى وحرز في سابع جمادى الاولي سنة ثمان وستين والف .

الوثيقة الثالثة :

وهذه وثيقة هامة جداً نسبة لقوتها فاني اختصارها اختصاراً غير مخل ان شاء الله وقد كتبت بمصر مع العلم بان الوقف بالمدينة المنورة والوثيقة تثبت ان التنجر وهم حكام دارفور قبل الفور كان سلاطينهم يوقفون الوقف ثم تلاهم الفور حتى عنهد السلطان علي دينار.

وكان الفور بجانب الوقف الدائم يوفدون الى الحرمين الشرفسن كل سنة محملاً وصرة مضمونها هدايا عينية ونقدية "ذهبية" ولقيي الاستاذ الطيب محمد الطيب استاذ التراث المعروف احد الذين رافقوا المحمل مرتين الاولي ١٩٠٢ م والثانية سنة ١٩١٠ ويدعى الرجل رزق الله سيماوى رحمه الله بمجلس الشريعة المطهرة بالباب العالى اعلاه الله وتعالى وشرفه بالقاهرة المحروسة بين يدي سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ العلامة العمدة وليالدين شرف الصلحاء اوحد الفضلاء مفتى المسلمين ابي العباس احمد الفتوحي الحنبلي خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه ، حضرنا سيدنا الشيخ الامام العالم العلامة العمدة فخر الدين عثمان بن الشيخ نور الدين علي المغربي المالكي ادام الله النفع بوجوده وعلومه القائم فيما يذكر فيه بطريق وكالته الشرعية من قبل الامام الباس الجحجاح الصمصام المبجل المعظم السلطان الشاو بن السلطان رفاعة سلطان التنجر، المتقرب الى الله تعالى بهذه "الصدقة" الاتى ذكرها فيه الثابت وكالته المذكورة عنه بالاشهاد بها لدى سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة – يحيى – بن محمد بن يونس الهوارى الدكيراني ان موكله السلطان تقبل الله بره وصدقته وادام عزه ونصرته من الاماكن والنخيل والبساتين والدور الكائن بالمدينة المنورة على جماعة الفقراء البرر المقيمين بالمدينة الشريفة المشار اليها بالسوية لايفضل احد على باقيهم وان الموكل المشار اليه صدق ما وقفه اولاده المشار اليه واخوه لابيه ذياب من النخيل والاماكن والدور الخ، وعلى الحاكم المذكور .وزنه لا دافع له في ذلك ولا مطعن ولا قدحاً ولا نزعاً ولا مقلاً وثبت الاهداء بذلك لدى الحاكم المشار اليه . حكماً صحيحاً شرعياً تاماً معتبر مرضياً مسؤولاً في ذلك مستوفياً شرائط الشرعية واشهد على نفسه الكريمة.

بتاريخ رابع وعشرين من شوال سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة ٩٨٣ هجرية.

الاوقاف السودانية بالاراضي المقدسة :

اولاً : الاوقاف السنارية او ما يعرف باوقاف حي الاجابة بالمدينة المنورة :

وهى من اسمها ترجع لمملكة الفونج او السلطنة الزرقاء وعاصمتها سنار وقد اوقفت منذ القرن الحادى عشر الهجري كما ذكرنا انفاً وشرط الواقف فيها يصرف ريعنها على السودانيين المقيمين في المدينة المنورة، وكانت تديرها السفارة والقنصلية السودانية الا انه ومنذ العام ١٩٩٢ م اصدرت المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة قراراً قضى بان هذه الاراضى الموقوفة خارج اختصاص السفارة والقنصلية وان المحكمة الشرعية هي التى تعين وتعزل الناظر عليها والنظارة عليها منذ عام ١٩٥٩م وحتى الان للسودانيين والناظر هو عبدالرحمن صالح وهو سوداني متسعود – اي نال الجنسية السعودية ويقال ان ارضها قد تم استبدالها بالعديد من العمارات بعد ان تحصل ناظرها على تعويض عليها منذ توسيع الحرم النبوي الشريف بمبلغ اثني عشر مليون ريال سعودي.

ثانياً : وقف قبيلة الفور بجدة

يقع هذا الوقف في لب باب شريف من مدينة جدة ويشتمل على مسجد "حديث البناء" وحوش تزيد مساحته على الف متر وعلى العديد من المنازل التى يسكنها ابناء الفور.

ويرجح انه قد تم توقيفه في عهد الحكومة الثنائية في العقد الاول من هذا القرن منذ مايزيد على (٧٥) عاماً بواسطة امراة من قبيلة الفور لصالح ابناء الفور حيث جعلت النظار منهم ولكنه الان في محل نزاع احد السعوديين وحكومة جمهورية السودان ممثلة في ديوان النائب العام.

يرجع تاريخ وقف ارضها للعام ١٩٥٤ م وتم تعميرها ببناء عمارتين (عمارة بعثة الحج وعمارة القنصلية) واسست (فلل) تابعة لها عام ١٩٥٩م واكملت حكومة الفريق عبود ما تبقي من بنائها وكل هذه المبانى باستثناء عمارة الحج تستقلها الان القنصلية السودانية مكاتب للعاملين

بها مقابل ايجار سنوي قدره (٣٢٥٠٠٠ ريال سعودي – ثلاثمائة وخمسة وعشرون الف ريال سعودي) .

ثالثاً :الاوقاف ارض شارع ابي ذر بالمدينة المنورة:

يرجع تاريخ وقفها لعام ١٣٨٢ هـ في اوائل ستينات هذا القرن كان قد اشتراها السفير السوداني في السعودية آنذاك وشرط وقفها ليصرف الريع على مصالح الحجاج السودانيين لتكون مقراً لسكن الحجيج السوداني وبعثة الحج ومصالح حجاج المسلمين ومكاتب ادارة البعثات بالمدينة المنورة وناظرها قاضى قضاة السودان .

مساحتها حوالى ١٠٦٠م وتقع على بعد مئات الامتار فقط من المسجد النبوي الشريف ويوجد على ارضها الان العديد من المتاجر وهى مستأجرة الان بمبلغ (٦١٨٠٠٠) ريال سعودي منذ عام ١٤١٠هـ.

ورغم ذلك ظهرت اوقاف بعض الاشخاص والجماعات واشهر الاوقاف في عهد الانجليز اوقاف رجل البر والاحسان عبدالمنعم محمد والتى كانت عبارة عن مسجد وخلاوى لتحفيظ القرآ ن الكريم ومعاهد لتدريس العلوم الشرعية وافران عمل الخبز للطلاب ومنازل لسكن طلاب العلم ، كما اقام مكتبة للقراءة والاعارة وغير ذلك.

الخلاصة:

عرف اهل السودان الوقف قبل الاسلام حيث ان اول وقف هو كنيسة تتبع للملكة علوة المسيحية فحولها المسلمون بعد فتحهم للمنطقة الى مسجد...الخ . وتوجد وثائق لدى دار الوثاق المركزية تثبت الاوقاف السودانية خارج السودان.

هيئة الاوقاف السودانية

تمهيد:

يتطرق الباحث في هذا المبحث للتطور التاريخي الذى مرت به الاوقاف السودانية عبر المراحل التاريخية المختلفة الى نشأة هيئة الاوقاف الاسلامية وذلك فيما يلى:

النشأة والتطور:

لقد مرت الاوقاف الاسلامية بمراحل مختلفة في النواحي الادارية والقانونية والاستثمارية واذا اردنا تتبع هذه المراحل بايجاز فنجدها كما يللى:

مرحلة التبعية:

١. مرحلة التبعية لقاضى قضاة السودان:

في هذه المرحلة ابان فترة الاستعمار البريطاني (١٨٩٨ – ١٩٥٦م) كانت المظحاكم هى التى تشرف على المسائل الدينية ومن ضمنها كانت الاوقاف واستمرت الحال هكذا الى ان صدرت لائحة تنظيم المحاكم الشرعية عام ١٩٦٧م التى وردت فيها صراحة في المادة (٦/ ب) ان من اختصاص المحاكم الشرعية النظر في اي مسالة تتعلق بالوقف وعليه صارت ادارة الاوقاف تحت مسؤولية قاضى قضاة السودان ومن يعاونه من قضاة المحاكم الشرعية بحكم ولايتهم على اموال المسلمين واستمرت هذه التبعية الادارية حتى صدور قانون الوقف الخيري الاسلامى لسنة ١٩٧٠م. ولعل اهم ما يلاحظ على وضع الاوقاف الاسلامية خلال فترة تبعيتها للمحاكم الشرعية انها لم تشهد اي توسع يذكر الا ان المحاكم الشرعية قامت بدور الرقيب على اصل الوقف حيث انها كانت شأن ملحق بها ولم تكن واجباً اصيلاً.

٢. مرحلة التبعية لوزارة الشؤون الدينية:

تطويراً للجهود المبذولة للارتقاء بشان الاوقاف الاسلامية تم لصدار قانون الوقف الخيري الاسلامي في عام ١٩٧٠ م حيث نص في المادة (٦/أ) ان وزارة الشؤون الدينية هي المختصة بادارة وتطوير الاوقاف . كما اشارت هذه المادة الى الربط بين تطوير الاوقاف وخدمة المجتمع الاسلامي حيث كانت ايرادات الوقف تمثل جانباً مهماً في تمويل الخدمات التعليمية والصحية وغيرها.

ولقد نص في قانون الوقف الخيري الاسلامي (١٩٧٠م) قيام مجلس اعلى للاوقاف ضم تخصصات مختلفة شملت الجهات القانونية والاقتصادية والشرعية والادارية وذلك حتى تتضافر الجهود وتتكامل للنهوض بالاوقاف ودفع عجلة التنمية والاستثمار الوقفي (حيث شملت اختصاصات هذا المجلس البت في طلبات البدل والاستبدال).

والمتامل في اختصاصات هذا المجلس يجد ان معظمها يتعلق بتنمية وتطوير الاوقاف حيث ان البدل والاستبدال جزء من العملية التنموية والاستثمارية وهى لمصلحة الوقف كما اعطى هذا القانون المجلس صلاحيات المحاكم وجعلت قراراته غير قابلة للطعن من قبل المحاكم وهذا من شأنه ان يمكن الاوقاف من اداء رسالتها في المجتمع بشكل هادف.

ولما كانت الاوقاف الاسلامية جزء تابع لوزارة الشؤون الدينية وهذه الاخيرة كانت تشكو من عدم الاستقرار الاداري حيث كانت رؤية المسؤولين انذاك (الحكومة) غير واضحة بخصوص تحديد الدور المطلوب من وزارة الشؤون الدينية والاوقاف.

ولعل عدم وجود هوية حضارية محددة وبالتالي وبالتالى استراتيجية وبرامج وخطط عامة كل ذلك كان سبباً في عدم اضطلاع وزارة الشؤون الدينية بدورها كاملاً وانسحب ذلك على الاوقاف سلباً.

وفي عام ١٩٨٠م صدر قانون الشؤون الدينية والاوقاف ، حيث جعل الوزير ناظراً عاماً للاوقاف الاسلامية باعتبارها هيئة مستقلة لها الشخصية الاعتبارية ولها سلطة ادارة جميع

الممتلكات المخصصة لاوجه البر وخص القانون الوزارة لتنمية وتطوير واستثمار الاوقاف الاسلامية وصيانتها.

ولكن بالرغم من ذلك لم يتمكن القائمون على الامر من تفعيل القانون حيث كانت الاوقاف في الواقع مستضعفة نظرياً وعملياً وكان الفهم السائد لدى السواد الاعظم من الناس ان الاوقاف هي المساجد والمحلات التجارية واثر هذا الفهم الخاطئ سلباً فلم يعد الاغنياء الذين ينفقون بعض اموالهم الا القليل منهم ، واصاب الاوقاف تدهور مريع حيث نقصت ايرادات الاوقاف واهملت العقارات السابقة وتعدت بعض الحكومات على مبانى واراضى موقوفة فشيدت عليها العمارات واستقلت المبانى دون تعويض او ايجار يدفع للجهة المسؤولة عن الاوقاف.

مرحلة التحول الى هيئة الاوقاف الاسلامية :

هيئة الاوقاف الاسلامية :

كان لابد ان يعقب فترة الضياع الادارية الذى لازم مسيرة الوقف الاسلامي صحوة تعيد الامور الى نصابها فكان صدور قانون هيئة الاوقاف الاسلامية لسنة ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م) الذى كان مخاض عمل دؤوب من اللجنة التى كونها النائب العام انذاك والذي كان يعتبر مشرفاً على الشؤون الدينية والاوقاف.

ولم يتم تفعيل قانون هيئة الاوقاف الاسلامية الا بعد فترة من الوقت وبالتحديد في اواخر عام ١٩٨٩م وكلمة حق تقال فان هذا القانون يمثل طفرة بل نقلة كبري في مجال الادارة والاستثمار للوقف في السودان.

واهم مميزات هذا القانون هي :

- نص على جعل الاوقاف هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية.
- حدد بوضوح التسلسل الاداري واختصاصات كل مسؤول على حده.
- تكوين مجلس هيئة الاوقاف الاسلامية السودانية يكون مسؤولاً عن وضع السياسة العامة والمراقبة والاشراف على الهيئة.

- ان تكون اختصاصات مجلس الادارة وضع خطط التنمية الاقتصادية لاموال الاوقاف بشرط مراعاة شروط الوقف.

ولقد باشرت هيئة الاوقاف الاسلامية اعادة بناء هيكالها الادارية ووضعت الخطط والبرامج المدروسة لحصر وتوثيق كل الاوقاف بالسودان واستعادة العقارات التى اعتدى عليها وتطبيق اجرة المثل في العقارات المؤجرة حيث كانت ايجارات العقار الوقفي دون مثيلاتها المملوكة لاشخاص اخرين .كما عمدت الهيئة الى ولوج ابواب الاستثمار لتنمية وتطوير الاوقاف افقياً بزيادة عدد الموقوف وتنميتها راسياً بحسب الاستفادة منها وتعظيم عائدات ريعها ولقد نص قانون هيئة الاوقاف الاسلامية في المادة (٧) **ان اراض الهيئة تشمل :**

- تطوير وتنمية واستثمار وتحسين الاموال الموقوفة لجهات البر الاسلامية داخل السودان وخارجه بشرط الالتزام باحكام الشريعة الاسلامية مع مراعاة شروط الواقف.
- صيانة الاموال الموقوفة وتحسينها وترميمها وبنائها.
- اعداد الدراسات الاقتصادية والتجارية والفنية ودراسات الجدوى الاقتصادية لاي مشاريع تهدف الى تنمية الاموال الموقوفة او تطويرها او استثمارها مستخدمة امثل الطرق والاساليب والنظم والوسائل التقنية لضمان حسن التنفيذ.

واذا نظرنا الى احوال الوقف الاسلامي خلال الفترة التى اعقبت ايلولة الوقف لهيئة الاوقاف الاسلامية نجد دفعة قوية وكبيرة في مجال ترسيخ قيم ومبادئ الوقف في اذهان الناس سيما الفئة الغالبة التى كانت تجهل ماهية الوقف الاسلامي ودوره في التنمية بشقيها ،فقد قامت الهيئة بانشاء بعض المجمعات والعمارات في كثير من مدن السودان مثل مجمع الذهب وعمارة الاوقاف بالسوق العربي بالخرطوم ومنشآت اخرى في كل من امدرمان وودمدنى وكوستي...الخ كما دعمت هيئة الاوقاف الاسلامية ومنظمات البر كما قامت بصيانة بعض المساجد وساهمت في مساعدة الفقراء والمساكين والارامل واليتامي واهل الحاجة وابن السبيل – كل ذلك في حدود شروط الواقفين.

٣. قانون هيئة الاوقاف الاسلامية لعام ١٩٩٥م:

وهو قانون يشكل امتداداً لقانون هيئة الاوقاف الاسلامية لعام ١٩٨٦م حيث جاء هذا القانون ليواكب التغييرات التى حدثت في نظام الحكم في السودان بعد صدور المرسوم

الثاني عشر والذي بموجبه صارت كل ولاية (عدد ولايات السودان وستة وعشرون ولاية) لها الحق في حكم نفسها وجاء هذا القانون ليعطي سلطات واسعة لفروع هيئة الاوقاف الاسلامية بالولايات المختلفة واصبح لكل ولاية حق التصرف في ايراداتها ولائياً مع تحويل نسبة ١٠٪ الى المركز لصرفها وتوزيعها حسب القانون بما يتماشى وشرط الواقفين.

الخلاصة:

نشأة هيئة الاوقاف الاسلامية وتطورها تم عبر مراحل مختلفة – حيث بدا المسلمون في السودان بايقاف اجزاء من ممتلكاتهم منذ دخول الاسلام السودان ، وتعددت مجالات تلك الاوقاف لتشمل معظم جوانب الحياة ولقد تعرض الباحث لاشكالها المعروفة لدى الاهالى في المبحث الاول من هذا الفصل فظهور الهيئة نتاج طبيعي للتطور الاداري والقانوني للوقف في السودان حتى تستطيع هذه الهيئة القيام من مد نطاق المشروعات الوقفية والمشاركة الفعالة في استثمارها لتلعب دورها في التنمية المنشودة.

تجربة الاوقاف الاسلامية في التنمية:

تمهيد:

يتناول هذا المبحث تجربة الاوقاف الاسلامية السودانية في التنمية من خلال اغراض انشاء الهيئة وملامح اختصاصها في مجال الاستثمار مع التعرض بالاحصائيات للاوقاف في السودان والمشاريع الاستثمارية التى قامت بها الهيئة وذلك فمايلي:

عرف الوقف في السودان مع دحول الاسلام الى ارضه ،وازدهر في ظل دولة سنار الاسلامية خلال الفترة ما بين ١٥٠٤م – ١٨٢١م ، ودولة المسبعات ومملكة التنجر والدولة المهدية، حيث اكتسبت مكانة الوقف خلفية من الموروثات الاجتماعية للشعب السوداني الذي يتميز بالمروءة والنجدة والشجاعة والاقدام. مما هيأ للوقف دوراً بارزاً داخل وخارج السودان . وخير شاهد على ذلك وقف السلطان بادي الاحمر بالمملكة العربية السعودية ،

والاوقاف السنارية بالازهر الشريف، ومسجداً بدولة النيجر الى جانب الاهتمام بالمساهمة في الصرف على الحرمين الشريفين ، وكسوة الكعبة الشريفة المشهور بالمحمل الشريف.

نشأة هيئة الاوقاف الاسلامية السودانية:

كما اسلفنا نشأت هيئة الاوقاف الاسلامية كهيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ولها خاتم عام في العام ١٩٨٩م بموجب قانونها الذى صدر عام ١٩٨٦م . حيث تم انفاذه في ظل حكومة الانقاذ الوطني. وتم تعديله ليكون اكثر مواكبة في العام ١٩٩٦م. وهى منشأة استثمارية تدار على اساس اقتصادي يناط بها تنمية وتطوير واستثمار اموال الاوقاف السودانية راسياً وافقياً، ولها مجلس ادارة اتحادى تحت مظلة وزارة الارشاد والاوقاف.

اغراض انشاء الهيئة وملامح الاختصاص:

١. ادارة ونظارة وتطوير الاموال الموقوفة للجهات البر الاسلامية داخل وخارج السودان، بشرط الالتزام باحكام الشريعة الاسلامية وشرط الواقف.
٢. صيانة الاموال الموقوفة وتحسينها وبناءها واعادة تأهيلها وتعديلها.
٣. استثمار اموال الاوقاف في جميع المجالات الاستثمارية (عقارية – تجارية – صناعية – زراعية – خدمية ...الخ).
٤. الحصول من الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات على اراضي زراعية وسكنية.
٥. تشجيع المسلمين على وقف اموالهم.
٦. اثبات صفة الوقف على اي مال موقوف لجهة من جهات البر الاسلامية وحفظ جميع المستندات الخاصة بالاوقاف.
٧. استعادة اعيان الوقف التى تكون بيد الغير . او الحصول على تعويض بديل لها وفقاً لاسس الشرع الاسلامي.
٨. حفظ الاموال الموقوفة ومنع التعدى عليها.
٩. دعم اعمال الدعوة الاسلامية.

مساندة الدولة لهيئة الاوقاف الاسلامية وتمكينها للنهوض برسالتها :

بعد ان كانت الاوقاف ادارة تابعة للمحاكم الشرعية في السابق حيث كان قاضى القضاة هو ناظر عموم الاوقاف، واتبعت عقبها للمجلس الاعلى للشؤون الدينية والاوقاف ثم اصبحت ادارة بوازة الشؤون الدينية والاوقاف الى حين تفجر ثورة الانقاذ الوطنى التى اهتمت بها فاصدر السيد/ رئيس الجمهورية الفريق الركن عمر حسن احمد البشير القرار المشهور رقم (٢٠٧/ ١٩٩٠م) القاضى باعادة جميع الاراضي الوقفية التى بيد الغير الى هيئة الاوقاف الاسلامية.

ثم اتبعه بالقرار رقم (٦٩٥) الذى يقضي بتخصيص قطع اراضي لهيئة الاوقاف الاسلامية تشمل المواقع الاستثمارية ومواقع في الخطط الاسكانية وبعض المواقع في اطار الخطط العمرانية بالاسواق . مما انعكس تنمية وتطوير ونهضة على الاوقاف الاسلامية بالسودان.

الهيكل التنظيمي والاداري لهيئة الاوقاف الاسلامية بالسودان :

تدار الهيئة باشراف معالي وزير الارشاد والاوقاف (ناظر عموم الاوقاف السودانية) ولها مجلس ادارة برئاسته . ومجلس ادارات بالولايات بمظلة الورات المختصة . ولكل ادارة للاوقاف بالولايات مديراً وجهازاً تنفيذي . ولقد انشأت الهيئة اذرعاً استثمارية تدير اموال الوقف وتنميته **وتمثلت هذه الاذرع في الاتى:**

١. الادارات الفرعية بداخل السودان (بالولايات) بعدد (١٩) ادارة . اما الادارة رقم (٢٠) فهى بمثابة مكتب خارجي يدير ويشرف على تنفيذ شرط الواقف بالاوقاف السودانية بالمملكة العربية السعودية بواسطة مكتب (جدة) ويشرف على الاوقاف الموجودة بجدة والمدينة المنورة.
٢. شركة بيت الاوقاف للانشاءات والمقاولات الهندسية:وهي شركة مساهمة تعمل في المجال المعماري انشأت عام ١٩٩٤م ولها مجلس ادارة مستقل وتقوم بتشييد عقارات الاوقاف واعداد الدراسات وتعمل في مجال الاستثمار العقاري.

٣. شركة الاوقاف الخيرية : انشئت في عام ١٩٩٥م وتعمل في مجال الاستثمار العام وتهدف الى شيوع الوقف وجعله هماً شعبياً لكي لا يكون محصوراً بين الاغنياء . تمت تصفية هذه الشركة لفشلها – ولقد قام الباحث بعمل دراسة لمعرفة اسباب فشل الشركات الوقفية.

وحسب اخر احصائية للاوقاف السودانية في عام ٢٠٠٠م فانها كانت كالاتى :

- عدد العقارات :٤٣٤٨عقاراً.
- عدد المتاجر: ٣٥١٦دكاناً.
- عدد المنازل: ٢٠٢ منزلاً .
- عدد الاراضى الزراعية: ٧٣ ارضاً زراعية.
- عدد الاراضى السكنية :٦٤ ارضاً سكنية
- وعدد عشرات الالاف من المساجد باعتبار ان المسجد يعتبر وقف من غير تسجيل حسب قانون هيئة الاوقاف الاسلامية.
- عدد الاوقاف المتنوعة (مستشفيات ورش مدارس ...الخ) ٣٢٦وقفاً مختلف نوعه.

واجمالاً فقد زدات عقارات الاوقاف بنسبة ٣٠٠٪ اذ كانت في عام التأسيس سنة (١٩٩٠م)١٧٥٠عقاراً بايرادات قدرها مليون و٨٠٠الف جنيه وهي الان تناهز الخمسة الف عقار يفوق ريعها الخمس مليارات من الجنيهات.

طفرة الاوقاف الاسلامية في السودان وخلاصة الانجاز:

انجزت هيئة الاوقاف الاسلامية السودانية العديد من المشروعات بمختلف ولايات السودان بلغت اكثر من (٥٠) مشروعاً نذكر جزءاً منها:

١) في مجالات الاستثمار العقاري:

- مجمع الذهب المركزي التجاري بالخرطوم (اربعة طوابق).
- المجمع التجاري بابي جنزير بالخرطوم (مبانى ارضية).
- عمارة وقف المرحوم سليمان داؤود بالخرطوم (اربعة طوابق).
- مستوصفات الواقف المرحوم شروني (الخرطوم ام درمان).

- اعادة بناء مسجد ام درمان الكبير وبداية العمل بمسجد الخرطوم بحري الكبير.
- المجمع الطبي للواقف عثمان زياد بواد مدنى بولاية الجزيرة.
- المجمعات التجارية بولاية نهر النيل بمدينتي عطبرة وشندي.
- اعادة بناء الاوقاف بالولاية الشمالية (حيث دمرتها السيول والفيضانات عام ١٩٩٩م)، وتشييد المجمع التجاري بدنقلا.
- المجمعات التجارية بولاية النيل الابيض بكوستى.
- المجمعات التجارية بولاية شمال دارفور الفاشر.
- المجمعات التجارية بولاية جنوب دارفور نيالا.
- المجمعات التجارية بولاية شمال كردفان بمدينتي (الابيض والرهد).

وهذه المجمعات التجارية على سبيل المثال لا الحصر تعمل في خدمة المحاور الاربعة للوقف التى تمثل رسالة الوقف نحو المجتمع نحو المجتمع (اجتماعية / اقتصادية / صحية / ثقافية).

٢). في مجالات صيانة المساجد ومشاريع الدولة :

١. اعمار وصيانة وتجميل الف وخمسمائة مسجد على مستوى القطر وتحسين الظروف المعيشية للعاملين فيها من الائمة وعلماء ومشايخ الحلقات الدعوية والمؤذنين.

٢. تقديم الدعم لخلاوى تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه.

٣. تقديم الدعم لدور التعليم والجامعات.

٤. دعم المرابطين والدفاع عن العقيدة والارض والعرض.

٥. تقديم الدعم للمراكز الصحية والمستشفيات.

٦. دعم وانشاء اوقافاً جديدة.

٣). نشر ثقافة الوقف والتوعية والاعلام:

اعدت الهيئة ونفذت خطط وبرامج للتعريف والتوعية بالوقف حيث اقامت العديد من المؤتمرات المحلية والعالمية والسنمارات والندوات وبثتها عبر الاجهزة الاعلامية كما اعدت افلاماً وثائقية ومسابقات وشجعت طلاب الجمعات لتقديم البحوث عن الاوقاف والرسائل الدراسية الى جانب نشر المقالات والتوثيق باصدار النشرات والكتيبات التعريفية.

٤) حصر الاوقاف ومضاعفة الايرادات

- تم حصر الاوقاف وحفظت اشهاداتها الشرعية وادرجت بالحاسوب، حيث تحصلت على جميع اثباتات الوقف السندية بكافة الولايات.

- تضاعفت ايرادات الوقف وحققت اجرة المثل لعقارات الاوقاف.

٥) تطوير وتحسين علاقات الهيئة بالمؤسسات داخلياً وخارجياً:

عملت الهيئة على بناء علاقات راسخة مع المؤسسات المثيلة بها والمؤسسات التمويلية داخل وخارج السودان منها:

١- في المجال الداخلي:

- وزارة القطاع الاقتصادي والرعاية الاجتماعية.

- المنظمات والهيئات العاملة في مجال الدعوة الاسلامية.

- المؤسسات والشركات والهيئات والبيوتات العاملة في مجال الاستثمار.

- المؤسسات المالية.

- الصناديق الداعمة والتكافلية.

٢- **في المجال الخارجي:**

- وزارة الحج والاوقاف بالمملكة العربية السعودية.

-البنك الاسلامي للتنمية بجدة (معهد البحوث التابع له).

- جمعية الدعوة الاسلامية والامانة العامة للتعبئة بالجماهيرية الليبية.

- وزارة الحج والاوقاف والشؤون الخيرية بالجمهورية الاسلامية الايرانية.

- وزارة العدل والشؤون الاسلامية وهيئة الاعمال الخيرية بالامارات العربية المتحدة.

- وزارة الشؤون الاسلامية وهيئة الاعمال الخيرية بالامارات العربية المتحدة.

- وزارة الشؤون الاسلامية وبيت التمويل بالكويت . مصرف قطر الاسلامي والمصرف الدولي الاسلامي بقطر.

فكرة مشروع الغرس الطيب:

ويستهدف غرس اشجار مثمرة في كل ولاية من ولايات السودان فيستهدف زراعة مليون نخلة وقفية في كل من الولاية الشمالية وولاية نهر النيل على اراضى حكومية او اهلية وقفها اهلها لاعمال البر.

وقد تم تقدير تكلفة النخلة منذ زراعتها الى ان تثمر في خلال ثلاثة الى اربع سنوات مبلغاً وقدره (٢,٥٠٠) الفان وخمسمائة ديناراً وهي تثمر لمدة مائة عام، فالشخص اذا وقف نخلة لابيه وامه او زوجه او عن نفسه او ذريته فهو يؤمن لنفسه اجراً يستمر مائة عام بل اكثر من ذلك لا كل نخلة تفرز فسائل وكل فسيلة تزرع وتنبت نخلة وتخرج عنها اخرى فيكون ربحاً واجراً مركباً يتزايد الى ان تقوم الساعة ففي حالة تنفيذ ٥٠٪ من المشروعات فانه يوفر "٥٠٠,٠٠٠٠" نخلة يكون عائدها ما يقارب الاربعة الف مليون ديناراً للولاية المعنية وتوجه لحل القضايا مثل تجفيف حدة الفقر والمرض وازدهار التنمية.

وقف زراعة الهشاب:

وتقوم فكرته على زراعة عدد عشرة مليون شتلة هشاب في كل من ولاية القضارف والنيل الازرق وسنار وكردفان جنوبها وغربها وشمالها، ودارفور جنوبها وغربها وشمالها. وهي اشجار حسب نتائج البحوث تنتج خلال ثلاث او اربع سنوات ويزيد انتاجها كلما كبر حجم الشجرة . والصمغ العربي سلعة تباع بالعملات الصعبة.ويسهم هذا الوقف في توفير غطاء نباتي الامر الذي يحدث تغييرات البيئة وقد وجدت فكلرة المشروع استجابة من الجهات المختصة في الغابات ووزارات الزراعة الولائية سيما الاتحادية.

مشاريع استثمارية لهيئة الاوقاف الاسلامية السودانية تحت التمويل:

اعدت الهيئة دراسات جدوى للعديد من المشاريع الاستثمارية العقارية ذات المردود الاقتصادي وهي:

1) **بولاية الخرطوم:**

- مشروع عمارة الاوقاف بولاية الخرطوم (بابي جنزي) وهو مشروع مبني في قلب الخرطوم لبناية مكونة من عشرين طابقاً باسم عمارة الاوقاف
- مشروع مجمع سودان ديزل:

وهو مشروع مبنى في قلب الخرطوم لبناية من عشرة طوابق على ارض وقفية تقع جنوب مسجد الخرطزم الكبير وشرق مجمع الذهب المركزي بمساحة تزيد عن ٣٥٠٠متر مربع.

- مشروع توسعة مسجد الخرطوم بحري الكبير: وهو مشروع خيري دعوي لاعمارة بيت من بيوت الله عز وجل . ويضم اقامة مجمع تجاري وقفي يضاف لاوقاف المسجد. الى جانب اقامة مجمع ثقافي يحوي مدرسة قرآنية.

- مشروع مجمع شركة بيت الاوقاف للانشاءات والمقاولات الهندسية: وهو مشروع تمويل ودعم انشطة الذراع الاستثماري للاوقاف.

٢) بولاية النيل الابيض (كوستى):

مشروع دعم وتمويل شركة اسماك النيل الابيض: ودراسة الجدوى المعدة لاستثمار مصنع وقفي قائم بولاية النيل الابيض بمدينة كوستى. ويعمل في مجال صيد وتعليب – وصناعة الثلج ومشتقاته.

وسائل وطرق واساليب الاستثمار وما تم تطبيقه منه في السودان:

ففي مجالات الاستثمار العقاري:

اتبعت هيئة الاوقاف الاسلامية بجمهورية السودان اساليب الاستثمار الاتية:

- اسلوب المشاركة الدائمة.
- اسلوب المشاركة المتناقصة.
- اسلوب الاقتراض.
- الايجار طويل الاجل.
- اسلوب التبرع بالقيمة.
- اسلوب مقدم ايجار ومقدم التأمين.
- اصدار اسهم مشاركة.

اما في مجالات الاستثمار العام:

اتبعت الهيئة السبل الاتية:

١/ اسلوب انشاء الاذرع الاستثمارية:

وذلك بانشاء الشركات التجارية حيث انشأت الشركات التالية:

- شركة ينابيع الخير الوقفية
- شركة بيت الاوفاق للانشاءات والمقاولات الهندسية.

- شركة الخرطوم الوقفية.
- شركة اوقاف ولاية الجزيرة.

في المبحث الرابع يتعرض الباحث للشركات الوقفية بالدراسة التحليلية.

٢/ اسلوب الصكوك الوقفية والاسهم:

وقد تم انشاء الاوقاف الخيرية تحقيقاً لهذا الغرض من الاستثمار المقترن بالوقف، وتهدف لجعل الوقف هماً شعبياً لكل قطاعات المجتمع.وان يكون المجتمع سباقاً للخير ومبادر ومتقدم على الدولة في توفير احتياجاته الاساسية. وحتى يسهل هذا الامر. حددت ان تكون المشاركة في الشركة بسهم وقفي واحد او مضاعفته على ان تكون قيمة السهم الوقفي مبلغ واحد الف جنيه فقط او ما يعادلها بالعملات الاخري. حيث رفع حديث المصطفي صلي الله عليه وسلم :(اتقوا النار ولو بشق تمرة) شعاراً للشركة . وذلك حسب مقدرة المساهم ويكون ريعه (عائده) صدقة جارية لوجه الله تعالي وحتى لا يكون الوقف دولة بين الاغنياء والميسورين والمقتدرين. ويتم تجميع هذه الاموال لمقابلة وتامين احتياجات المجتمع الاساسية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وتكون الشركة بذلك وعاءاً جامعاً للصدقات الجارية توجه حسب اولويات المجتمع بما يعود نفعه على البلاد والعباد كافة.

الخلاصة:

نشأة هيئة الاوقاف الاسلامية تعتبر بداية لاعادة تنظيم الاوقاف في السودان منذ اواخر الثمانينات .... وتعتبر بداية لتجربة معاصرة في السودان – حيث تعمل الهيئة دون التقيد بالاطر البيروقراطية للوزارة – وقد اعطيت هذه الهيئة صلاحيات واسعة ادارية وتنفيذية بالنسبة للاوقاف التى لا تعرف وثائقها – واقفيها – وكذلك الاوقاف الجديدة التى تعمل الهيئة على استدراج الاموال اللازمة لاقامتها من جمهور المتبرعين .

– اما بالنسبة للاوقاف التى يعين واقفوها النظاغر عليها فان الهيئة قد اعطيت سلطات رقابية فقط فى الاشراف على ادارتها .

وبالرغم من الايجابيات التى صاحبت تجربة الهيئة الا ان هناك سلبيات صاحبت هذه التجربة متمثلة فى فشل الشركات الوقفية التى تعرض لها الباحث فى المبحث الرابع من هذا الفصل للوقف على مواطن الضعف واسباب الفشل .

تقيم تجربة هيئة الاوقاف الاسلامية خلال الفترة من ١٩٨٩ – ٢٠٠٢م

تمهيد :

تعتبر هيئة الاوقاف الاسلامية وليدة شرعية لثورة الانقاذ الوطنى اذ انها بدأت تباشر نشاطها وتؤدى رسالتها بعد مجئ ثورة الانقاذ الوطنى ، فشهدت تطورات كثيرة على كافة المستويات ادارياً وعقارياً وزراعياً وتجارياً مما جعلها تضاعف ايجارات عقاراتها اكثر من عشرين ضعفاً ووصلت بايراداتها من مليون وثمانمائة الف جنيه عام ١٩٨٩م الى ثمانمائة اثنين وثلاثون مليون ومسماة وثمانية وثمانين الف وتسعمائة خمسة وعشرون دينار سودانى فى عام ٢٠٠٢م

أولاً : الانجازات فى مجال التوسع الافقى والرأسى :

نجد ان طفرة عمرانية كبيرة قد حدثت وتضاعفت عقارات الاوقاف ثلاثمائة مرة مما كانت عليه فى عام التأسيس ١٩٩٠م وفق الجدول التالى :

الولاية	عدد العقارات١٩٩٠م	عدد العقارات ٢٠٠٢م	الزيادة
الخرطوم	٢٤٨	٩١٥	٦٦٧
نهر النيل	٥٧	٦٠٧	٦٥٠
الشمالية	٧٢	١٤٠	٦٨
البحر الاحمر	٨٨+١٢٠فدان راعى	٢٥٦+٢ فدان راعى	١٦٨
كسلا	٩١+٢٥ فدان راعى	١٥٤+٢٥ فدان راعى	٦٣
القضارف	١٨	٣١	١٣
النيل الازرق	٤	١٦	١٢
الجيرة	٣١٧	٥٥١	٢٣٤
سنار	٧٥	١٦٣	٨٨

النيل الابيض	٨٧	٣١٩	٢٣٢
شمال كردفان	١٥٧	٢٦٢	١٠٥
غرب كردفان	٤٢	١٤٠	٩٨
جنوب كردفان	٦٠	٧٤	١٤

مقابلة مع د. سعيد الحسين المدير العام لهيئة الاوقاف الاتحادية .

بجانب الزيادة الكبيرة التى تحققت بنسبة ٣٠٪ تقريباً حيث كانت فى عام التأسيس ١٩٩٠ / ١٦٤٩ عقارا وفى العام ٢٠٠٢م عقارا ومما يجدر ذكره ان الايرادات فى عام التاسيس (١,٨٠٠,٠٠) جنيه وهى الان فى ٢٠٠٢م (٨٣٢,٥٨٨,٩٢٥) دينار .

ثانياً : فى المجال العام :

قامت بحصر واحصاء وتوثيق كل الاوقاف بالسودان وخارجه - ❋

١- (الاوقاف السودانية الموجودة بالمملكة العربية السعودية) .

٢. استعادت ما اعتدى عليه من اوقاف وعقارات اراضى ومنقولات .

٣. طبقت على العقارات الوقفية اجرة المثل .

٤. عملت على التنمية والتطوير الرأسى والافقى للاوقاف .

٥. اسست ادارات للاوقاف واشرفت عليها بالكوادر فى كافة ولايات السودان .

٦. بدأت الحملة الاعلامية لنشر وتعميم ثقافة الوقف فى مجال الاعداد لنفير الاوقاف .

٧. تم عقد العديد من المؤتمرات والسمنارات والندوات المحلية والاقليمية والدولية بخصوص الاوقاف وتمت المشاركة فى عدد يفوق الـ١٥ من المؤتمرات الاقليمية المحلية .

٨. تم اعداد قوانين ولوائح لاجازتها مع الجهات المختصة ومن ثم صدرت لصالحها القرارات واللوائح التى سندت مهامها وعاونتها فى اداء رسالتها .

٩. اهتمت بتنمية وتطوير الاوقاف بما يوائم بين الاصالة والمعاصرة خدمة لمقاصد ومتطلبات الدولة والمجتمع .

١٠. ساهمت فى توفير المال اللازم الذى يمكن من نشر الدعوة الاسلامية .

١١. اهتمت باحياء سنة التكافل فى المجتمع بصورة تجعل الانفاق فى سبيل الله هما لكل فرد حيث يشيع الوقف بكل انواعه .

١٢. اهتمت بمشكلة الفقر وتعاونت مع الجهاتت المختصة بالمساهمة الفاعلة مع ربع الاوقاف لتخفيف حدة المشكلة .

١٣. ركزت على اعمار وصيانة المساجد ودعم خلاوى القرآن الكريم وتمثل ذلك فى صيانة وتجميل وتأهيل (١,٥٠٠) الف وخمسمائة مسجداً على مستوى القطر خلال الخمس سنوات الماضية حيث ان المساجد فى السودان هى الاصل .

١٤. اسهمت الهيئة فى رعاية التعليم والبحث العلمى فى السودان .

١٥. اهتمت بقطاع الصحة ودعمت مجالاته .

١٦. تكوين لجان مراجعة موقف الشركات الاستثمارية بقاالهيئة .

١٧. تكوين لجان مراجعة الوضع الادارى للعاملين واعادة تسكين الوظائف والهياكل .

١٨. قيام زيارات طواف ميدانية بدأت بولاية نهر النيل .

١٩. اعداد الهيكل الادارى الجديد للهيئة والوصف الريفى .

ثالثاُ : فى المجال العقارى :

نجحت هيئة الاوقاف فى السودان فى تحقيق العديد من الانجازات فى مجال الاستثمار العقارى بالتوسع الافقى والرأسى وعموما فان القائمة تشمل الولايات التالية :

- ولاية الخرطوم : انشات مجمع الذهب المركزى ، المجمع التجارى بأبى جنزير ، عمارة الاوقاف التجارية الخدمية بشارع السيد عبد الرحمن ، مستوصفات علاجية للواقف المرحوم عبد العزيز شرونى بكل من امدرمان والخرطوم وبحرى الى جانب تشييد مسجد امدرمان الكبير ، عمارة الاوقاف والزكاة بامدرمان ، توسعة مسجد الخرطوم بحرى الكبير ، مشاريع تحت الانشاء بمجمعات ابى جنزير بصورة حضارية، عمارة ديزل سودان ، اضافات بمسجد الخرطوم الكبير .

- ولاية الجزيرة : تم تشييد اكبر مجمع اسلامى شامل بمدينة ود مدنى للشيخ عثمان زياد الى جانب العقارات الوقفية بكل من مدن الحصاحيصا وودمدنى تمت اضافة (٨) ثمانية دكاكين مغسلة سيارات لموقف الحصاحيصا وايلولة (٤) دكاكين ومحطة وقود لاوقاف المشرف بالهلالية ، واعادة بنطون الهلالية كوقف لخلاوى الشيخ الطيب ود المرين كما تم ايجار كل دكاكين النادى الاهلى بمدنى وعددها (١١) والتى ظلت مغلقة لمدة طويلة ، كما تم تقديم بطلب للاخ الوزير برفع الحظر عن القطعتين (٣٧ و ٤١) بالسوق الكبير وتجرى المتابعة الآن مع وزير التخطيط العمرانى .

- ولاية نهر النيل : المجمعات التجارية بكل من عطبرة وشندى .

- ولاية شمال كردفان : المجمعات التجارية بكل من الابيض والرهد ويجرى العمل على تشييد مسجد الابيض العتيق .

- ولاية سنار : المجمعات التجارية بكل من سنار سنجة والسوكى .

- ولاية الشمالية : تمت اعادة بناء الاوقاف التى دمرتها السيول والفيضانات خلال العام ١٩٩٩م وتشييد مجمع النور التجارى والوقفى بمدينة دنقلا مكون من ٤٦ دكاناً ، وبدأ تنفيذ مشروع المليون نخلة بزراعة عدد ١,٠٠٠ الف شتلة ، كما تم تنفيذ مشروع كساء الائمة والدعاة ، كما بدأ تنفيذ مشروع مجمع الدبة الوقفى بعدد ١٨ دكانا الى جانب دعم المنظمات الدعوية وتقديم العون لعدد مائتى اسرة فقيرة ضمن برنامج التكافل وتنفيذ وقف الصحة .

- ولاية البحر الاحمر : المجمعات التجارية والصيدليات بمدينة بورتسودان .

- الولايات الجنوبية : المجمعات التجارية بكل من مدن جوبا – واو – اويل – ملكال – التونج .

- ولاية غرب كردفان : الحصول على تصديق لمشاريع مخابز آلية ومحطات وقود ومحطات مياه واراضى ومشاريع تجارية .

رابعاً : تطوير وتحسين علاقات الهيئة بالمؤسسات داخلياً وخارجياً :

عملت الهيئة على بناء علاقات راسخة مع المؤسسات المثيلة بها والمؤسسات التمويلية داخل وخارج السودان منها على سبيل المثال لا الحصر :

١/ فى المجال الداخلى :

- وزارت القطاع الاقتصادى والرعاية الاجتماعية .
- المنظمات والهيئات العاملة فى مجال الدعوة الاسلامية .
- المؤسسات والشركات والهيئات والبيوتات العاملة فى مجال الاستثمار .
- المؤسسات المالية .
- الصناديق الداعمة والتكافلية .

٢/ فى المجال الخارجى :

- مع وزارة الحج والاوقاف بالمملكة العربية السعودية وقامت الاوقاف بتأسيس علاقات طيبة خارجياً .
- اسست علاقات مع البنك الاسلامى للتنمية وذلك بالمشاكة مع الهيئة العالمية للاوقاف وقدمت المشاريع الاستثمارية للتمويل .
- جمعية الدعوة الاسلامية والاغاثة العامة للتعبئة بالجماهيرية العربية الليبية
- وزارة الحج والاوقاف والشؤون الخيرية بالجماهيرية الايرانية .
- وزارة العدل والشئون الاسلامية ، هيئة الاعمال الخيرية بدولة الامارات العربية حيث تم توقيع اتفاقيات الهيئة وامانةالاوقاف بالامارات .
- وزارة الشئون الاسلامية وبيت التمويل بدولة الكويت تم توقيع اتفاقيات مشتركة مع الاخوة بالامانة العامة للاوقاف الكويتية .
- مصرف قطر الالامى والمصرف الدولى الاسلامى بدولة قطر .

- بروتكولات التعاون والاتفاقيات القطرية مع كل من جمهورية اليمن وجمهورية تشاد وجمهورية مصر العربية .

خامساً : مشاريع وقفية تحت التنفيذ :

ومواكبة لحاجات المجتمع يتم حالياً العمل على تنفيذ العديد من المشاريع الوقفية المعاصرة بالمركز والولايا وهى :

- اوقاف مرضى الفشل الكلوى بولاية الخرطوم .
- تشييد مجمعات تجارية حديثة بأبى جنزير والديزل بولاية الخرطوم .
- اوقاف مرضى الدرن بالولاية الشمالية .
- اوقاف مرضى الملاريا بولايتى الخرطوم والجزيرة .
- اوقاف كفالة الطالب بولايتى الخرطوم والجزيرة .
- اوقاف المهتدين بولاية النيل الازرق والجنوب .
- اوقاف المصحف الشريف بالمرك بالرئاسة .

الى جانب اوقاف لتفسير القرآن الكريم ووقف السيرة النبوية الشريفة ووقف الطوارئ والازمات ، ووقف الكساء ، ووقف كفالة الايتام ، ووقف الاسهم الخيرية وجعل الوقف هما شعبيا ووقف اندية المشاهدة العلمية بمراكز التعليم والاندية الثقافية والاجتماعية ووقف الرياضة .

بعد مخاطبة السلطات العليا واتباعا لقرارات الاخ رئيس الجمهورية بجانب الامر الصادر بتخصيص نسبة من الاراضى فى الخطط الاستثمارية والسكانية للاوقاف فى ان يصدر سيادته امرا بتخصيص نسبة من عائدات البترول والمعادن والمواد الزراعية ليكون تأمين لبركتها كوقف سلطانى .

يمكننا ان نقسم تجربة هيئة الاوقاف الاسلامية فى السودان الى قسمين :

القسم الاول :

ما قبل ثورة الانقاذ الوطنى ، وهو كما ذكرنا يعتبر هزيلا وشيئا لا يذكر اذ بلغت جملة ايرادات الوقف حينها (١,٨٠٠,٠٠٠) مليون وثمانمائة الف جنيه لكل ولايات السودان ولعل السبب الرئيسى فى ذلك ان الهيئة لم يكن لديه الهمة الفاعلة فى استنهاض الاوقاف وهو نفس الحال الذى كان يمر به جل المجتمع السودانى فى ذلك الوقت وكان عدد كبير من ممتلكات الاوقاف قد حدث لها تعد وان ريع الايجارات كان ضعيفا جدا وعلى ذلك فقد اتسمت تلك المرحلة بهذه الصورة الباهتة للاوقاف .

القسم الثانى :

ويمكن تقسيمه ايضا الى ثلاثة مراحل :

الاولى :

وهى عقب ثورة الانقاذ مباشرة (٨٩ – ٩٣) وفى هذه المرحلة شهدت الاوقاف قفزة تنموية ضخمة جدا تعتبر نقله فى تاريخ السودان من حيث حجم الريع وحجم الاستثمار وكذلك تفعيل القوانين الخاصة بالاوقاف .

وكان السؤال هل " هذه النهضة بسبب الشخص " الذى كان يدير دفة الاوقاف آنذاك ؟ ام هى الانقاذ التى جاءت لتحيى كل ما هو اسلامى فى هذا البلد ؟ واخيراً وجدنا اجابة لهذا التساؤل وهو الاثنان معاً . وحيث استطاع الدكتور احمد مجذوب الذى يعد رائد العملية التنموية بالاوقاف دون منازع حيث استطاع ان يرفع ريع الاوقاف الى ملايين الدينارات فى اقل من سنتين وكذلك شهدت العمارة العقارية فى عهده تطورا لم تشهده الهيئة منذ انشائها وبالتاكيد هى ثورة الانقاذ هى التى جاءت بالدكتور احمد مجذوب وهو الذى قام بكل هذا التطور الملحوظ لهذه الهيئة

الثانية :

وهى بعد انتقال الدكتور احمد مجذوب للعمل وزيرا باحدى الولايات فقد شهدت الاوقاف ركودا واضحا حيث لم تزد المشاريع الكبيرة بعد ذلك بالقدر الذى وقفت عنده ذلك دون اى

مبالغة ربما زادت عدد الوحدات الوقفية نتيجة لقرارات الرئيس البشير يجعل اى خطة اسكانية تتضمن نسبة من الاسباب يمكن ان نوردها بايجاز شديد فيما يلى :

فصل هيئة الاوقاف عن مؤسسة الحج والعمرة : حيث كان ريع الحج والعمرة يغطى عددا كبيرا من المشاريع التنموية الوقفية . تولى رئاسة الاوقاف شخصيات لا علاقة لها بالوقف : واقصد البعد الفقهى والتنموى والاقتصادى للاوقاف وكانت مجرد ترضيات لاشخاص لادارة الهيئة .

فى تلك المرحلة تغيرت الوزارة التابعة لها الهيئة اكثر من ثلاثة مرات فكانت وزارة الشؤون الاجتماعية ثم وزارة التخطيط الاجتماعى ثم وزارة الشؤون الدينية والاوقاف ثم وزارة الارشاد والاوقاف ثم ...... الخ . كل هذه التغيرات بالتاكيد كان لها تاثير سلبى فى اداء الهيئة وكل ذلك مع تغيير الوزراء الذين قاموا بدورهم بتغيير القائمين على امر الهيئة .

الفيدرالية : والتى كانت من المفترض ان تكون وسيلة جيدة لتسهيل العملية الادارية من حيث تقصير الظل الادارى لكنها جاءت على الاوقاف بنتائج سلبية جدا من حيث ان تغول الوزارات الولائية على الاوقاف قد اضعف سلطة القائمين على المكاتب الفرعية فى الولايات حتى اصبح غير معروف من له الولاية على الوقف اهو المدير المركزى الموجود فى الخرطوم ام الوزير المختص فى الولاية ؟ ومن ثم كانت النتيجة المباشرة هى احجام الولايات عن دفع ١٠٪ الى المركز واصبح المركز مفلسا وهيكله الادارى ضامرا حتى مرتبات موظفيه فى مشكلة لكى يتم سدادها لهم .

الثالثة :

المرحلة الثالثة بعد العام ٢٠٠٢م حيث جاءت ادارة جديدة للهيئة وتحاول هذه الادارة استرجاع الامور الى نصابها فهى الان فى مرحلة وضع الخطوات الاولى ولعل اول ما قامت به هذه الادارة الجديدة تحت قيادة الدكتور سعيد الحسين انهم بصدد وضع خطة اعلامية ضخمة للتعريف بثقافة الوقف فى المسابقات الاذاعية والتلفزيونية ...

ووضع لافتات فى الشوارع عن اهمية الوقف هذا بالاضافة للبرامج المتخصصة فى التلفاز وعبر الولاة والوزراء والمحافظين وقد تمت مخاطبة وزارة التربية والتعليم بخصوص ادخال منهج الوقف فى التعليم فى السودان .

الفصل العاشر
تجارب وقفية معاصرة
(الجزائر، الأردن، المغرب)

الاملاك الوقفية في الجزائر

مقدمة:

ما من شك ان لتاريخ الحضارة الاسلامية رصيد هائل من القيم والمفاهيم الاخلاقية والفكرية.

ولا شك ان الاستغلال الامثل لهذا المخزون من شأنه المساهمة بصفة فاعلة في نهضة الامة من جديد، واعادة بناء صرحها وتعزيز قدرتها حاضراً ومستقبلاً.

والضرورة تقتضي استخدام هذا المخزون لتسخير الطاقات والخبرات المعتبرة التي يتوفر عليها العالم الاسلامي لتتسق ولغة العصر، وتوافق مفروضات الواقع الاجتماعي والاقتصادي ومتطلباته.

واذا كان الاسلام قد قدم نماذج، ولا يزال، في ضبط مختلف اوجه حياة الافراد والجماعات وتسييرها، معتنياً بصفة اساسية بالتنمية الفعلية للفرد والموارد، صاقلاً لطرق التفكير وانماطه، فقد اوجد الاسلام لذلك العديد من المؤسسات الخيرية والاجتماعية والتربوية، ومن تلك المؤسسات الوقف، بل هو اهمها واكثرها تفرداً في تاريخ المجتمعات الاسلامية.

واذا كان الوقف نظاماً عرفته المجتمعات الانسانية قديمها وحديثها وطورته لدرجة اثبتت مكانته الناجعة كوسيلة للتنمية الاجتماعية، فقد ظل الوقف منذ ظهور الاسلام سمة من سمات الامة الاسلامية ومظهراً من مظاهر حضارتها، فاهتمت به الدول من حيث تعظيم موارده والمحافظة عليه من الاندثار والزوال.

نبذة تاريخية عن الاوقاف في الجزائر:

عرفت الاوقاف في الجزائر كمؤسسة اجتماعية دينية عرقية في الفترة الاسلامية التي سبقت مجيء الاتراك الى الحكم واستمرت في الانتشار والتوسع طيلة الفترة العثمانية، واكتسبت اهمية كبيرة خاصة في اواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي واستحوذت على نسبة كبيرة من الممتلكات داخل المدن وخارجها مشكلة بذلك نظاماً قائماً بذاته.

وقد تميزت الفترة العثمانية بتكاثر ملحوظ وانتشار واسع للاوقاف في مختلف انحاء البلاد وذلك بفعل الظروف التي عرفتها الجزائر منذ اواخر القرن الخامس عشر وحتى مستهل القرن التاسع عشر الميلادي، وتلك حقبة اتصفت بإزدياد نفوذ الطرق والزوايا، وتعمق الروح الدينية لدى السكان الذين وجدوا في الاوقاف احسن وسيلة وخير عزاء امام مظالم الحكام وانعدام الامن وهجمات الاساطيل الاوربية على السواحل وتكرار الكوارث الطبيعية، في الوقت الذي رأى فيه الحكام الاتراك ان خير وسيلة لتاكيد نفوذهم واستمرار حكمهم تكمن في تعزيز الرابطة الروحية مع بقية السكان، وذلك بإظهار الورع ووقف الاملاك على عمل البر تقرباً الى الله تعالى.

ثم كثرت الاوقاف وانتشرت خاصة في اواخر القرن الثامن عشر الميلادي حتى اصبحت تستحوذ على مساحات واسعة من الممتلكات داخل المدن وخارجها حيث قدر بعض المؤرخين نسبتها بثلثي الاملاك الحضرية والريفية، ومن ثم اخضعت الاوقاف الى تنظيمات خاصة محكمة بهدف ضبط مواردها، واخضاع ريعها للتسجيل في دفاتر خاصة. والملاحظ ان تلك التنظيمات قد اتخذت شكل ادارة محلية مميزة، وجهز اداري مستقل محدد الصلاحيات يتميز بمهارة المشرفين عليه.

ولعل ما عرفته الاوقاف من تطور وتوسع في الفترة العثمانية كفيل بان يجعل المرء يطلق على تلك المرحلة من تاريخ الوقف في الجزائر مرحلة الازدهار الوقفي، اذ بلغت الممتلكات الوقفية اوج عظمتها، وشكلت نظاماً وافر الاسهام في تلبية حاجات المجتمع. غير ان هذا الكم الهائل من الممتلكات سرعان ما امتدت اليه يد المحتل وعملت على تطويقه وانهائه. ومما يدعو الى الدهشة ان كارل ماركس عند زيارته الجزائر عام ١٨٨٢م كتب في مذكراته ان 'المؤسسة الوقفية

في الجزائر كانت تملك ثلاثة ملايين هكتار من الاراضي الزراعية، الامر الذي يثير التساؤل عن كيفية اختفاء تلك الممتلكات!

ان سياسة الاستعمار الفرنسي الرامية الى هدم ما بنته مؤسسة الوقف كانت لها دوافعها ومسوغاتها اذ وجدت في نظام الوقف احدى العراقيل الحائلة دون سياسيات التوسع الاستيطاني التي كانت تسعى الى التمكين لها وتنافس المبادئ الاقتصادية التي تروج لها، حيث ان الوقف في حد ذاته جهاز ادراي ومؤسسة اقتصادية فعاّلةتحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للجزائريين.

لذا فقد عملت الادارة الفرنسية جاهدة على اصدار العديد من القرارات والمراسيم التي تنص جميعها على رفع الحصانة عن الاملاك الوقفية وذلك بهدف ادخال هذه الاملاك في نطاق التعامل التجاري، والتبادل العقاري كي يسهل على المستوطنين امتلاكها والتحكم فيها.

وكان اول قرار فرنسي يتعلق بالاوقاف هو القرار الصادر في سبتمبر من عام ١٨٣٩م الذي يحدد ملكية الدولة، وقد تضمن بنوداً تنص على ان للسلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على املاك الحكام الاتراك السابقين والكراغلة (من القبائل القديمة في الجزائر)، وبعض الحضر، فكان بذلك انتهاكاً صريحا للبند الخامس اتفاقية تسليم الجزائر. ثم تلا هذا القرار مرسوم ديسمبر ١٨٣٠م الذي خول للاوربيين امتلاك الاوقاف ويعتبر هذا المرسوم بداية خطة تكتيكية، وفاتحة مرحلة انتقالية لتصفية الاوقاف استمرت حمس سنوات وانتهت بسيطرة الادارة الفرنسية على الاملاك الوقفية.

وتمكنت الادارة الفرنسية من فرض رقابتها الفعلية على الاوقاف، وشكلت لجنة لتسيير ها تتألف من الوكلاء المسلمين، برئاسة المقتصد المدني الفرنسي الذي اصبح يتصرف بكل حرية في الفي وقف، موزعة على مائتي مؤسسة خيرية.

وبمقتضى هذا الاشراف الفعلي على الاوقاف صدر قرار آخر في اكتوبر ١٨٤٤م ينص بصريح العبارة على ان الوقف لم يعد يتمتع بالحصانة، وانه بحكم هذا القرار اصبح يخضع لاحكام المعاملات المتعلقة بالاملاك العقارية، وهذا ما ادى الى الاستيلاء على الكثير من الاراضي الموقوفة التي كانت تشكل نصف الاراضي الزراعية الواقعه بضواحي المدن الجزائرية

الكبرى وبالتالي تناقصت هذه الممتلكات وقلت عوائدها، فبعد ان كانت تقدر قبل الاحتلال بـ ٥٥٠ اصبحت لا تتجاوز ٢٩٣ وقفاً، وتلاه مرسوم اكتوبر ١٨٦٨م الذي اخضع الاوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح لبعض اليهود والمسلمين بإمتلاكها وتوارثها.

وعند بزوغ فجر السيادة الوطنية ونتيجة للفراغ القانوني الذي واجهته الدولة الجزائرية آنذاك، صدر امر في ديسمبر ١٩٦٢م بمدد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، وعندئذ لم تهتم الدولة برعاية الاوقاف المتبقية وصيانتها وحمايتها، بل استمر العمل بالقانون الفرنسي في تسيير الاملاك الوقفية، فلم تكتسب الاوقاف الشرعية الادارية اللازمة لقيام بدورها الحضاري والتنموي على الساحة الاقتصادية والاجتماعية، بل ان القوانين المتعلقة بالاملاك الوقفية آنذاك حصرت دور الاوقاف في ميادين محدودة، ومجالات ضيقة، مثل رعاية دور العبادة والكتاتيب وما الى ذلك.

وكمحاولة لتدارك الموقف صدر مرسوم في ديسمبر ١٩٦٤م يتضمن نظام الاملاك الحبسية العامة بإقتراح من وزير الاوقاف لكنه لم يعرف التطبيق الميداني فبقي على حاله.

وفي نوفمبر ١٩٧١م صدر مرسوم الثورة الزراعية، وبالرغم من ان هذا المرسوم قد استثنى الاراضي الموقوفة من التأميم الا ان تطبيق ذلك لم يكن عند حسن الظن حيث ادرجت معظم الاراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية. ثم اعقب ذلك صدور قانون الاسرة في يونيو ١٩٨٤م ولم يأت بجديد هو الآخر فيما يخص الاملاك الوقفية، بل اقتصر على تحديد مفاهيم عامة للوقف وذلك في بابه الخامس.

ان الاهمال الذي تعرضت له الاملاك الموقوفة في الجانب التشريعي قبل الاستقلال وبعده كان له اثر سلبي بالغ على استمرارية هذه الممتلكات فتعرض معظمها للإندثار خاصة العقارات بسبب تقادمها وعدم صيانتها، وضاعت معظم الوثائق والعقود الخاصة بالاملاك الوقفية، وتوقفت عملية الحبس.

ولم تكن الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية واصلاح حالها الا بصدور دستور ١٩٨٩م الذي نص في المادة ٤٩ منه على ان "الاملاك الوقفية واملاك الجمعيات الخيرية معترف

بها ويحمي القانون تخصيصها" فأصبحت الاملاك الوقفية بدءاً من ذلك الوقت تتمتع بالحماية الدستورية.

الهيكل الاداري والتنظيمي لتسيير الاوقاف في الجزائر:

يتم تسيير الاوقاف العامة من خلال مديرية الاوقاف التي انشئت بموجب المرسوم الصادر في مايو ١٩٨٦م والمتضمن هيكلة الوزارة تحت مسمى "مديرية الشعائر الدينية والاملاك الوقفية". وعند صدور دستور ١٩٨٩م الذي نص كما أسلفنا على حماية الاملاك الوقفية، عدل اسم المديرية بمرسوم تنفيذي صدر في عام ١٩٨٩م لتصبح مديرية الاوقاف والشعائر الدينية".

وتجدر الاشارة الى ان مهام هذه المديرية انحصرت في مهام المديرية الفرعية للاوقاف التي كانت تتولى مهمة التسيير الاداري والمالي للاوقاف في ٤٨ ولاية من خلال موظفين معينيين لتسير الاوقاف على مستوى نظارات الشؤون الدينية (المديريات الولائة للشون الدينية).

وازدات نشطات الاوقاف بعد صدور قانون ابريل ١٩٩٢م من خلال ملف استرجاع الاملاك الوقفية والاراضي المؤممة في اطار الثورة الزراعية. والمنشور الوزاري المشترك الصادر في يناير ١٩٩٢م عن وزارتي الشؤون الدينية والفلاحة الذي حدد كيفية التطبيق مواد مواد القانون المراد المذكور المتعلقة بإسترجاع الوقاف المؤممة.

ثم استقلت الاوقاف بمديرية قائمة بذاتها قائمة بذاتها هي "مديرية الاوقفا"، وذلك ثم استقلت الاوقاف بمديرية قائمة بذاتها هي "مديرية الاوقاف"وذلك بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في ديسمبر ١٩٩٤م والذي يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية لتضم مديريتين فرعيتيين هما:

- المديرية الفرعية للدراسات التقنية والمنازعات.
- المديرية الفرعية لإستثمار الاملاك الوقفية.

واصبحت تبعاً لذلك وزارة الشؤون الدينية هي الجهة المسيرة المباشرة للوقف العام (الخيري) بوصفها الوصي القانوني على الأوقاف العامة. بينما الوقف الخاص (الذري) يسير

مباشرة من المستفيدين من ريعه، ولا دخل للوزارة فيه سوى متابعة حتى لا يزول او دخولها كطرف لتسوية النزاع بين المختصمين حوله، مع ان الوقف الذري بطبعه خيري في المآل.

ان النهوض بالوقف في الجزائر كي يؤدي الغرض الذي من انشئ من اجله امر حظي بقدر كبير من اهتمام المشرع الجزائري، حيث اعطى دستور ١٩٨٩م كما ذكرنا الحماية الدستورية للوقف، واكدها دستور ١٩٩٦م المعدل. وتلا ذلك صدور سلسلة من القوانين الداعمة لمكانة الوقف، مثل قانون التوجه العقاري الذي يؤكد استقلالية الملكية الوقفية بتصنيفها ضمن الاصناف القانونية، الى جانب الملكيتين الخاصة والعامة. وعهدت قوانين الوقف بتسيير الاوقاف وادارتها وحمايتها الى وزارة الشؤون الدينية.

غير ان صدور قانون الاوقاف لم يتبعه صدور المراسيم التنفيذية الكافية التي ترجع قانون الاوقاف اليها فيما يتعلق بمجالات تسيير الاوقاف واستثمارها حيث مازال معظم تلك المراسيم في هيئة مشروع، ولم يصدر الا المرسوم المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته.

ورغم ذلك كله فإن وزارة الشؤون الدينية الجزائرية تعمل جاهدة على حصر الاملاك الوقفية واسترجاعها ورفع الغبن عنها من خلال توظيف خبرات تقنية ميدانية ترمي، الى البحث عنها، ثم تحديدها وتوثيقها، الى جانب مراجعة عقود ايجار الاملاك المحصية وفئات ايجارها في كل الولايات. وقد اقترن هذا الاهتمام بإهتمام رئاستي الجمهورية والحكومة بالاوقاف الذي تجسد من خلال تكوين لجنة تقنية وزارية مشتركة، مهمتها اعداد دراسة تمكن من استرجاع الاوقاف وجمع وثائقها.

الدور الاقتصادي للاوقاف في الجزائر وطرق استثمارها:

ان الدور الاقتصادي الذي تلعبه الاوقاف حالياً لايتعدى ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب وهو تمويل بعض المساجد والمدارس القرآنية، او الانتفاع بريعها بصفة مباشرة من طرف الجهة الموقوف عليها في حالة الاوقاف الخاصة. اما الاوقاف العامة فريعها يصب في حساب خاص بها لدى الخزينة المركزية ولا يستخدم منه الا ما هو ضروري لتسديد

نفقات العمليات المتصلة بالبحث عن الاوقاف المفقودة واسترجاعها، مثل نفقات الدراسات والقضايا المرفوعة للمحاكم اوما يستخدم لترميم بعض الابنية القديمة.

ومن ثم هنالك حاجة الى توجه مستقبلي يجعل الاوقاف تتبوأ مكانها المرموق المؤثر اقتصادياً واجتماعياً.

وتنحصر الاستثمارات الجديدة للاوقاف حالياً في ما يتم انشاؤه من متاجر ملحقة بالمساجد والمدارس القرآنية والمراكز الثقافية الاسلامية. اما استغلال الاوقاف القائمة فيتم عن طريق الايجار بالتراضي بالنسبة للمساكن، وعن طريق المزاد العلني بالنسبة لإستغلال المتاجر والاراضي الفلاحية والبساتين المشجرة والاراضي الخالية، وتودع ايراداتها في حساب مركزي مجمد اذ لم تحدد لها مجالات صرف بعد.

ان الاوقاف بشكلها التقليدي – الثابت المنقول – لا يمكن ان تضطلع بدور بارز في العملية التنموية لأنها لا تلبي شروط النماء الاقتصادي. والاوقاف في الجزائر بشكلها التقليدي تنقسم الى: اوقاف ثابتة كالمباني والاراضي الزراعية، واوقاف منقولة كوقف المصاحف والكتب وغيرها. والاوقاف كما هو معتاد باقية على هذه الصفة وتخضع الى شرط الواقف من حيث صرف المنفعة سواء اكان الى الذرية في حال الوقف الذري، او الى جهة البر في حال الوقف الخيري، او اليهما معاً ان كان الوقف مشتركاً. ولا توجد امكانية لإقتطاع جزء من عائد الاعيان الموقوفة بغرض اعادة استثماره منعاً للاخلال بشروط الواقفين.

وبالنظر الى التعقيد المتزايد الذي تتسم به الحياة المعاصرة، فإنه يتعذر على مؤسسة الوقف القيام بدور تنموي فعّال، في غياب آلية تحول الاصول الموقوفة الى ثروة متجددة خاضعة لعملية تجدد رأس المال، وقادرة على تعزيز البنية التحتية ولعل الخروج من هذا الاشكال يبرز الحاجة الى آلية جديدة، تمكن من ممارسة الوقف طبقاً لصورته التي اقرها الشرع الحنيف، وتخدم في ذات الوقت اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد يتسنى ذلك من خلال نظر اهل العلم من فقهاء الامة في هذه المسألة.

تجارب وقفية معاصرة الأردن والمغرب:

تجربة الوقف في المملكة الاردنية الهاشمية

تمهيد:

ان موضوع ادارة الممتلكات الوقفية وتنميتها يعد من الموضوعات الجديرة بالاهتمام. ونظراً لأهمية نظام الوقف في حياة المجتمع المسلم، وماله من آثار اقتصادية واجتماعية ايجابية فقد حظى بإهتمام المسلمين منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما تبعه من العهود الاسلامية.

والمطلع على ماورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة واقوال الفقهاء وآرائهم في هذا الباب يجد ان الفقه الاسلام، ولله تعالى الحمد، غنى بالنصوص التي تحص على عمل البر والخير. انطلاقاً من تلك المبادئ كان لنظام الوقف الاسلامي دور كبير في حياة المجتمعات الاسلامية عبر التاريخ.

وتتناول هذه الدراسة تجربة الوقف بالمملكة الاردنية الهاشمية، وجهود وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية في مجال ادارة الاوقاف الاسلامية وتنميتها وتطويرها.

الاطار القانوني المنظم للاوقاف في المملكة الاردنية الهاشمية:

أولاً: نبذة تاريخية عن نشأة التشريعات الوقفية وتطورها بالمملكة:

كانت امور الوقف بالاردن تنظم بموجب نظام ادارة الوقف العثماني الصادر في ١٩ جمادى الآخرة من عام ١٢٨٠هـ وقد ظل العمل بهذا النظام حتى تم الغاؤه صراحة بموجب المادة (١٠) من قانون الاوقاف الاسلامية لسنة ١٩٤٦م.

وعند صدور القانون الاساسي لإمارة شرق الاردن الصادر في ١٩ ابريل من عام ١٩٢٨م اهتم بالاوقاف الاسلامية ونص في المادة (٦١) منه على 'ان يعين بقانون خاص تنظيم امور الاوقاف الاسلامية وادارة شؤونها المالية وغيرها'، وتعتبر مصلحة الوقف احدى مصالح

الحكومة. وعند اعلان تأسيس المملكة الاردنية الهاشمية في عام ١٩٤٦م اكد دستورها لعام ١٩٤٦م على ذلك، حيث نص ايضاً في المادة (٦٣) منه على 'ان يعين بقانون خاص تنظيم امور الاوقاف الاسلامية وادارة شؤونها المالية وغيرها'. وبناء على ذلك فقد صدر قانون الاوقاف الاسلامية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤م.

ومن الملاحظ هنا ان القانون الاساسي لإمارة شرق الاردن، ثم دستور المملكة لسنة ١٩٤٦م قد نصا معاً على تنظيم الاوقاف وادارة شؤونها المالية وغيرها بموجب قانون خاص، ادراكاً لشخصية الوقف المستقلة، والماماً بعدم جواز خلط الاوقاف بغيرها من الاموال العامة، وايماناً بضرورة استقلال الجهة المسؤولة عن الوقف عن غيرها من الجهات، واستشعاراً لأهمية منح الوقف وامواله كل المميزات التي تتمتع بها الاموال العامة والمصالح الحكومية، وهذا يدل على وعي تشريعي مبكر مدرك لطبيعة الوقف.

ومن الجدير بالذكر ايضاً ان الدستور الاردني لسنة ١٩٤٦م نص في المادة (٦٣) منه على ان 'للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء في الموارد المختصة بإنشاء اي وقف وقف لمصلحة المسلمين لدى محكمة شرعية وفي الادارة الداخلية لأي وقف'، كما نص في المادة (٩٤) على 'ان تستعمل المحاكم الشرعية حقها في القضاء وفقاً لأحكام الشرع الشريف'.

وقد اهتم القانون بالهيكلة الادارية لمؤسسة الوقف، ووضع الكثير من الاجراءات التي تنظم عمل الوقف وتضبطه.

وعندما صدر دستور المملكة لسنة ١٩٥٢م في عهد الملك طلال بن عبد الله نص في المادة (١٠٧) على مضمون المادة (٦٣) من دستور ١٩٤٦م فجاء النص على ان 'يعين بقانون خاص كيفية تنظيم امور الاوقاف الاسلامية وادارة شؤونها المالية وغيرها'، كما نص الدستور في المادة (١٠٥) على ان للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء، وفق قوانينها الخاصة، في عدة امور منها الامور المختصة بالاوقاف الاسلامية. ونصت كذلك المادة (١٠٦) من نفس الدستور على ان يطبق الشرع الشريف في احكام المحاكم الشرعية.

وظل قانون الاوقاف المطبق حالياً في المملكة في ٥ يونيو من عام ١٩٦٢م حيث ادخلت عليه بعض التعديلات، اذ ربطت الاوقاف بقاضي القضاة بدلاً من رئيس الوزراء، كما حدث تعديل في ١٩٥٥م.

وصدر قانون الاوقاف المطبق حالياً في المملكة في ٥ يونيو من عام ١٩٦٦م تحت رقم (٢٦) بإسم قانون الاوقاف لسنة ١٩٦٦م، بموجب المادة (١٠٧) من الدستور، وقد جرت على هذا القانون عدة تعديلات، اهمها التعديل رقم (٤) من الدستور، وقد جرت على هذا القانون عدة تعديلات، ، اهمها التعديل رقم (٤) لسنة ١٩٦٨م الذي عدل اسم القانون ليصبح "قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية". واصبح عمل الوزارة يشمل العديد من الشؤون الاسلامية بالاضافة الى امور الاوقاف، ثم توالت التعديلات التي املتها الممارسة الفعلية لأنشطة الوزارة في ادائها لدورها الذي رسمه القانون.

ثانياً: قراءة موجزة في تشريعات الوقف بالمملكة:

تنفيذ وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية في كل ما يصدر عنها من تصرفات في شؤون الوقف بأحكام الشريعة الاسلامية، مع مراعاة شروط الواقفين وقد قنن القانون المدني الاردني احكام الشريعة الاسلامية الخاصة بالوقف في فصل مستقل، هو الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث، والذي شمل المواد من (١٢٣٣) الى (١٢٧٠)، كما انه عالج موضوع اجارة الوقف في الفرع الثاني من الفصل الاول من الباب الثاني من الكتاب الثاني الذي خصص لبعض انواع الاجارة، وذلك في الفرع الخامس في المواد من (٧٤٩) الى (٧٥٩).

وقد بينت المذكرات الايضاحية للقانون رقم (١٩) ان مرجعه في هذه المواد عدة مصادر شرعية منها: كتاب قانون العدل والانصاف لقدري باشا، ومرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان لقدري باشا، وحاشية بن عابدين ، ومجلة الاحكام العدلية وشروحها مثل شرح على حيدر، وكتاب احكام الاوقاف للخصاف، وبدائع الصنائع للكاساني، ونهاية المحتاج للرملي، والمهذب للشيرازي، واحكام الوقف لزهدي يكن، والفقه الاسلامي في ثوبه الجديد للشيخ مصطفى الزرقا، واحكام الاوقاف للشيخ مصطفى الزرقا.

والواقع ان هذه المواد في القانون المدني قد عالجت اهم احكام الوقف معالجة فقهية قانونية سليمة، فقد جاء النص واضحاً في هذه المواد على تعريف الوقف وانواعه، حيث عرفت المادة (١٢٣٤) الوقف بأنه حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مالاً.

وبينت المادة (١٢٣٥) ان الوقف يكون خيرياً اذا خصصت منافعه لجهة البر ابتداءً ويكون ذرياً اذا خصصت منافعه لشخص او اشخاص معينين ولذرياتهم من بعدهم، ثم الى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم ويكون مشتركاً اذا خصصت الغلة للذرية وجهة البر معاً.

وبينت المادة (١٢٣٥) انه في جميع الاحوال لا بد من ان ينتهي الوقف الى جهة بر لا تنقطع. اما المادة (١٢٣٦) فقد جعلت في فقرتها الاولى للوقف شخصية حكمية يكتسبها بسند انشائه، وبينت في فقرتها الثانية ان له ذمة مالية مستقلة تسأل عن ديونه التي انفقت على مصارفه طبقاً لشروط الواقف. وبينت المادة (١٢٤٣) انه بعد اتمام الوقف لا يوهب الموقوف ولا يورث ولا يوصى به ولا يرهن ويخرج عن ملك الواقف، ولا يملك الغير.

وفي موضوع مراعاة شروط الواقفين في اطار تحقيق مصلحة الوقف جاء النص واضحاً في القانون المدني، حيث نصت المادة (٧٥٢) في الفقرة (١) على "ان يراعى شرط الواقف في اجارة الوقف، فإن عين مدة للإجارة لم تجز مخالفتها، ولكنها في الفقرة (٢) بينت انه اذا لم يوجد من يرغب في استئجار الموقوف المدة المعينة، ولم يشرط للمتولى حق التأجير بما هو انفع للوقف، رفع الامر الى المحكمة لتأذن بالتاجير للمدة التي تراها اصلح للوقف.

ونصت المادة (١٢٤١) في الفقرة (١) على "ان شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة". وفي الفقرة (٢) على انه "للمحكمة عند الاقتضاء تفسير شروط الواقف بما يتفق مع مدلولها".

وذكرت المادة (١٢٤٤) انه "تسري على شروط حجة الوقف وشروط الواقف وقواعد الاستحقاق، احكام الشريعة الاسلامية والقوانين الخاصة بالوقف".

وفيما يتعلق بإشتراط متول او مشرف معين، اجازت المادة (١٢٤٨) للمحكمة، بناء على طلب أصحاب المنفعة، عزل المتولي او المشرف على الوقف ولو كان الواقف او من اختاره، اذا ثبتت خيانته او قيام مانع شرعي من توليه، وذلك حماية للوقف وتحقيقاً لمصلحته.

واعطت المادة (١٢٣٧) الحق للواقف ان يشترط لنفسه او لغيره حق التغيير او التبديل، واستثنت المادة (١٢٣٩) من ذلك المسجد حيث نصت على انه "لا يجوز التغيير في وقف المسجد، ولا فيما وقف عليه".

واعطت الفقرة (٤) من المادة (١٢٣٧) الواقف حق تغيير المتولي، ولو لم يشترط ذلك لنفسه حين الوقف بينما نصت الفقرة (١) على انه "اذا اعطي الواقف، حين انشاء الوقف لنفسه او لغيره حق التغيير والتبديل، والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان، والبدل والاستبدال، جاز له او لذلك الغير استعمال هذا الحق على الوجه المبين في اشهاد الوقف". وبينت المادة (١٢٣٨) في فقرتها الثانية انه "اذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح، صح الوقف وبطل الشرط".

واوضحت المادة (١٢٤٠) ان "كل شرط مخالف لحكم الشرع، او يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف، او تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم، فهو غير معتبر"، مما يؤكد ان القانون القانون قد اخذ بمبدأ الاعتبار لشروط الواقفين في حدود ما يحقق مصلحة الوقف، ويضمن تحقيقه لاهدافه.

وقد جاءت المادة (١٢٤٧) واضحة في بيان ان وزارة الاوقاف ينبغي ان تراعي شروط الواقفين في توليها الاشراف على الوقف الخيري وادارته واستغلاله. فقد جاء في المادة المذكورة ما يلي: "مع مراعاة شروط الواقف تتولى وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الاشراف على الوقف الخيري وادارته واستغلاله وانفاق غلته على الجهات التي حددها الواقف".

ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية تلاحظ في التطبيق والممارسة وفاء هذه النصوص بحاجات العمل لإدارة الوقف والنهوض به وفق احكم الاسس، وان لديها مرونة واسعة في مجال تطوير العمل وتحديثه. وان الامر لا يعتوره نقص تشريعي او تعقيد في الاحكام، وان كان الامر على المستوى الاداري والاجرائي يتطلب بإستمرار مزيداً من الانظمة

والتعليمات التي تنهض بالعمل وتزيد من فاعليته، وتمكن من تحقيق المهام الجسام التي تضلع بها مؤسسة الوقف.

الادارة المؤسسية للاوقاف في المملكة الاردنية الهاشمية :

تتولى وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ادارة الاوقاف الاسلامية الخيرية وتنظيم امورها، ويشمل ذلك الاوقاف ذات الحجج المسجلة في دائرة الاراضي والمساحة، والاوقاف التي توقف وتسجل بإسم الوزارة مباشرة او يجري تثبيت وقفيتها عند اجراء اعمال التسوية وتسجيل الاراضي لمالكيها، وذلك بأن يتم اثبات وقفيتها السابقة للتسجيل.

ام الاوقاف الذرية فيقوم متولوها بإدارتها تحت اشراف القضاء الشرعي، جرى القضاء على انه "اذا اختلف المستحقون في الوقف الذري او الاهلي مع المتولي، ولم يتمكن القاضي الشرعي من معالجة الامر، فإنه ينيط عملية الولاية على الوقف الذري بإدارة الاوقاف الاسلامية".

وقد بين القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦م، والتعديلات التي طرأت عليه في المادة الرابعة منه ان "لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية شخصية معنوية واستقلال مالي واداري". كما بين هذا القانون والتعديلات التي طرأت عليه الكيفية التي تدار بها لأداء الواجبات والمسؤوليات التي تتحملها، وفيما يلي استعراض لكل ذلك على نحو موجز:

فالقانون المشار اليه يربط وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوزير، الذي يتحمل بموجب الدستور المسؤولية الكاملة عن ادارة الوزارة بموجب القوانين والانظمة السارية المفعول، فالمادة (٤٧) من الدستور تنص في الفقرة (١) على ان "للوزير مسؤول عن ادارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته، وعليه ان يعرض على رئيس الوزراء اية مسألة خارجة عن اختصاصه".

والمادة (٥) تنص على ان "رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون اما مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة، كما ان كل وزير مسؤول اما مجلس النواب عن اعمال وزارته". ويبين القانون ان شؤون وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية متعددة يديرها كل من:

١. مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

٢. امين عام (وكيل) الوزارة.

٣. الجهاز التنفيذي للوزارة.

وقد حدد القانون كيفية تشكيل مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية، حيث نصت على ان "المجلس يتألف من الوزير رئيساً، وأمين عام الوزارة، وممثل عن كل من وزارات الداخلية، والتربية والتعليم، والاشغال العامة، والاعلام، وخمسة اعضاء يتم اختيارهم من المهتمين بالاوقاف والشؤون الاسلامية يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير". وقد اناطت المادة (٧) من القانون بالمجلس عدداً من الصلاحيات، من اهمها في مجال الاوقاف ما يلي:

١. رسم السياسة العامة لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

٢. وضع الخطط اللازمة لإستثمار اموال الاوقاف وتحقيق الاهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

٣. وضع مشروع الموازنة في بداية كل سنة مالية، ورفعها الى مجلس الوزراء لإقرارها.

٤. تأسيس الكليات والمعاهد والمدارس الشرعية ودور الايتام والمؤسسات المهنية والاكاديمية وادارتها وتحديد الرسوم، وذلك بموافقة الجهات المعنية وفق القواعد والانظمة السارية.

٥. اقتراح الانظمة، ووضع التعليمات اللازمة لتعيين هيئة التدريس، والاجهزة الفنية والادارية للكليات والمعاهد والمدارس الشرعية ودور الايتام، وتنظيم سائر شؤونها الادارية والمالية.

٦. استبدال العقارات الوقفية، وترتيب الحكر عليها وذلك عند وجود المسوغ الشرعي بإذن المحكمة الشرعية التي يقع العقار في منطقتها.

٧. الموافقة على الايجارات التي تزيد مدتها على ثلاث سنوات، واقرار انشاء الابنية على الاراضي الوقفية.

٨. اجازة العطاءات والمقاولات وفق التعليمات التي يضعها المجلس.

٩. الموافقة على اقامة الدعاوى والتوكيل فيها، واجراء التحكيم والمصالحات في المنازعات واسقاطها.

الهيكل التنظيمي لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية :

يتكون الجهاز الإداري في الوزارة مما يلي :

اولاً : الأمين العام ويرتبط به كل من :

١/ مساعدو الأمين العام.

٢/ مدير مديرية الشؤون القانونية.

٣/ مدير مديرية المسجد الأقصى.

٤/ مدير مديرية العلاقات العامة والإعلام.

٥/ مدير مديرية التخطيط والتطوير الإداري.

٦/ مدير مديرية شؤون الحج.

٧/ مفتشون ومستشارون.

ثانياً : مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية وترتبط به المديريات التالية :

١/ مديرية شؤون الموظفين.

٢/ مديرية ديوان الوزارة.

٣/ مديرية الشؤون المالية.

٤/ مديرية اللوازم والخدمات.

٥/ مديرية الحاسب الآلي.

ثالثاً: مساعد الأمين العام لشؤون الدعوة والتوجيه الإسلامي وترتبط به المديريات التالية:

١/ مديرية الوعظ والإرشاد.

٢/ مديرية التعليم الشرعي.

٣/ مديرية شؤون المساجد.

٤/ مديرية الدراسات والمطبوعات.

٥/ مديرية التوثيق وتقنيات الدعوة.

٦/ مديرية الشؤون النسائية.

٧/ مركز تأهيل الوعاظ والأئمة.

٨/ مديرية مسجد الشهيد الملك المؤسس عبد الله ابن الحسين.

مساعد الأمين العام للشؤون الوقفية وترتبط به المديريات التالية:

١/ مديرية الأملاك الوقفية.

٢/ مديرية التنمية والاستثمارت الوقفية.

٣/ مديرية الإنشاءات والصيانة.

٤/ مديرية السياحة والآثار الإسلامية.

مساعد الأمين العام لشؤون القدس ويرتبط به :

١/ مديرية أوقاف القدس.

٢/ الجهاز الفني والإداري للجنة أعمار المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة.

٣/ الاجهزة والمعاهد والمراكز التابعة للوزارة بالقدس.

اما بخصوص الموظفين الذين يعملون في الوزارة فد بينت المادة (٦) من القانون انهم يعينون وتعالج سائر شؤونهم بموجب الانظمة السارية على موظفي الحكومة، وانه يجوز لمجلس الوزراء، بناء على توصية مجلس الاوقف والشؤون والمقدسات الاسلامية، وضع نظام خاص لهذه الغاية. والذي جرى عليه العمل منذ سنوات طويلة هو تطبيق نظام الخدمة المدنية الساري المفعول على موظفيالحكومة على موظفي الاوقاف فيما يتعلق بجميع شؤون الموظفين، من حيث التعيين والرواتب والترفيع والنقل وغير ذلك. كما يطبق على موظفي وزارة الاوقاف قانون التقاعد المدني، الا بعض فئات الموظفين الذين يطبق عليهم قانون الضمان الاجتماعي.

اما بخصوص ادارة الامور المالية ، فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون الاوقاف على ان "يؤسس تحت مراقبة مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية صندوق مركزي لجميع واردات الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية، تدفع منه النفقات المصرح بها بموجب الميزانية".

ونصت المادة (١١) من ذلك القانون على ان تنظم وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية حسابها وسجلاتها طبقاً لقواعد المحاسبة التجارية الحديثة، او طبقاً للاصول المتبعة في وزارة المالية، وتكون سجلاتها وقيودها خاضعة للتدقيق من قبل هيئة محاسبة قانونية معترف بها يعتمدها مجلس الاوقاف". كما نصت المادة نفسها على انه "يجوز لرئيس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة لمراقبة حسابات الوزارة وتدقيق سجلاتها ومعاملاتها"، وقد جرى العمل على هذا منذ وقت بعيد.

ونصت المادة (١٤) من القانون على اعتبار امول الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية وحقوقها كأموال الخزينة العامة، تحصل وفق قانون تحصيل الاموال الميرية او اي قانون يحل محله. ونصت المادة (٨) من القانون على اعفاء جميع معاملات الاوقاف ودعاواها واملاكها من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف انواعها. كما نصت المادة نفسها على ان يستثنى من هذا الاعفاء الضرائب التي تحقق على الابنية الوقفية التي ينشئها مستأجروا الاراضي الوقفية، حيث يجب استيفاء الضرائب المستحقة على هذه الابنية والاراضي طوال فترة سريان الاجارة، كما استثنت هذه المادة من الاعفاء، الضرائب المستحقة على العقارات التي يقفها اصحابها وقفاً خيرياً ويشترطون استغلالها خلال فترة معينة او طيلة حياتهم، فستوفى منهم الضرائب خلال فترة استغلالهم لتلك العقارات.

دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة الاردنية الهاشمية:

نظراً لأهمية دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فقد شملت خطط التنمية المتعاقبة في المملكة الهاشمية، منذ عام ١٩٧٢م، فصلاً مستقلاً لقطاع الاوقاف، يتضمن تقويماً لإنجازات قطاع الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ومشكلاته والبرامج والاهداف والاجراءات التنظيمية والمشاريع التي تضمنتها الخطة لهذا القطاع.

ولقناعة القائمين على تنفيذ خطط التنمية بأهمية دور قطاع الاوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد قامت الحكومة الاردنية بزيادة دعم موازنة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية التي تتمتع بإستقلال مالي واداري بموجب قانون الاوقاف رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦م حيث بلغ الدعم في عام ١٩٩٩م ١٣ مليون دينار اردني.

وتنبع اهمية الاوقاف الخيرية في التنمية في المملكة الاردنية الهاشمية من مفهوم الوقف الخيري الذي نص عليه قانون الاوقاف الخيرية رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩م حيث نصت المادة (٢) منه على ان المقصود بالوقف الخيري كل وقف انشئ، او جرى التعامل على ريعه، او تعود منفعته على عموم الناس، او على قسم منهم، **مما يدخل تحت الامور التالية:**

- نشر الدين واقامة الشعائر الدينية.

- الفقراء.
- نشر العلوم والمعارف.
- اية وجوه اخرى تعود بالنفع او الخير على المجتمع الانساني.

ويشمل ذلك ما وقف من المساجد، والمدارس، والمستشفيات، والملاجئ والمقابر، وما وقف على اي من هذه المنشآت، ولا يشمل اي وقف انشأه الواقف لنفسه او لذريته، مما يطلق عليه اسم (الوقف الذري او الوقف الاهلي)، الا اذا آل هذا الوقف الى جهة خيرية.

كما حدد قانون الاوقاف رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦م في المادة (٣) اهداف وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية في تنمية الاوقاف الخيرية، وتشجيع الوقف الخيري على مختلف جهات البر، وترسيخ معاني الوقف الاسلامي ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ونص القانون المدني الاردني في المادة (١٢٤٧) على ان تولى الوزارة الاشراف على جميع الاوقاف الخيرية في المملكة وادارتها مع مراعاة شروط الواقفين.

مما سبق ذكره يمكن تحديد دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجالات التالية:

اولاً: مجال التنمية الاجتماعية:

أ/ **المساجد:**

تسعى الوزارة الى تحقيق رسالة المسجد وتمكينه من القيام بدوره على اكمل وجه، من خلال الدروس الدينية وخطب الجمعة وتأهيل الائمة والوعاظ، كما تم وضع خطة لتزويد الخطباء بالمادة العلمية التي تشمل على خطب نموذجية تعالج القضايا الاجتماعية، مثل مشكلة تعاطي المخدرات، وحوادث الطرق، وترشيد الاستهلاك وغير ذلك، وذلك بهدف توعية افراد المجتمع، ومحاربة هذه الآفات الاجتماعية، وتربية جيل مؤمن قادر على الانتاج والعطاء، متسلح بالفضيلة والخلق الكريم والايمان الصادق بالله، ليكون لبنة صالحة في المجتمع، ويسهم في خطط التنمية.

كما تضمنت خطة الوزارة في انشاء المساجد ان تلحق بها عدة منشآت اساسية لخدمة المجتمع المحلي، مثل المراكز الصحية، ومراكز الامومة والطفولة، والمكتبات العامة، والمراكز الثقافية، ودور القرآن، وذلك لدعم جهود الولة الموجهة الى التنمية الاجتماعية والصحية والارتقاء بالحركة العلمية والثقافية.

ب/ **المدارس والكليات الشرعية:**

هنالك عدة اوقاف خيرية على المدارس الشرعية والكليات والمعاهد، وقد قامت الوزارة بإنشاء كلية جامعية بإسم (كلية الدعوة واصول الدين)، وكلية مجتمع متوسط بإسم (كلية العلوم الاسلامية)، واربع مدارس ثانوية شرعية، ومدارس لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، كما تدرس في هذه المدارس مجموعة من الطلبة المسلمين من انحاء شتى من العالم الاسلامي. وتساهم هذه الكليات والمدارس في تخريج دعاة وأئمة ووعاظ مؤهلين يتولون واجب الامامة والخطابة في المساجد، فيسهمون من خلال ذلك في تربية الاجيال، مما يحافظ على الامن الاجتماعي ويؤدي الى توسيع دائرته واستمراره.

ج/ **دور الايتام:**

هنالك ايضاً عدد من الايتام الاسلامية موقوفة لرعاية الايتام وابناء الشهداء وتعليمهم. وتسعى الوزارة الى انشاء مدرسة صناعية تعلم الايتام الحرف، كالتجارة والطباعة واعمال الخيزران والتنجيد وصيانة المركبات وغيرها.

د/ **المراكز الصحية:**

قامت الوزارة بتخصيص عقار وقفي ليكون عيادة طبية لمعالجة المرضى الفقراء بالتعاون مع بيت المال الاسلامي في تكساس، كما انشأت عدداً من المراكز الصحية الملحقة بالمساجد.

ثالثاً: مجال التنمية الاقتصادية:

يلعب الوقف في الاردن دوراً اقتصادياً مستمداً من الفهم العميق لرسالة الوقف والاجتهادات الفقهية على مر التاريخ الاسلامي. فالوقف يعني بمعالجة بعض المشكلات الاجتماعية كالمرض والفقر والجهل، ويسهم في رعاية الفئات الاجتماعية الاقل حظاً كما ان اعمار الوقف يسهم في حل بعض قضايا السكن وتوفير الابنية التجارية وينعش بذلك الحركة الاقتصادية.

وللوقف دور هام في تنمية الزرعة في الاردن من خلال تنفيذ المشروعات الزراعية، وتأجير قطع الاراضي الزراعية بهدف الاستفادة منها لمدة معينة من قبل الجهة المستأجرة، تعود بعدها الارض وما عليها من منشآت ومزروعات لجهة الوقف.

والمتتبع لمسيرة الوزارة وما حققته من منجزات، يجد من خلال السنوات الاخيرة خطوات لتطوير استراتيجية جديدة ترتكز على مبدأ التنمية الشاملة كافة مناحيها (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والدينية)، آخذة بعين الاعتبار المجتمعات المحلية وما يحيط بها من ظروف.

ولعل مما يمكن الاستعانة به في هذا المقام لشرح ابعاد تلك التجربة مشروع اعمار مسجد الشهداء (جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم) ومقاماتهم في بلدتي مؤتة والمزار الهاشمية. وقد قامت الوزارة، من خلال اللجنة الملكية لإعمار

مساجد الشهداء ومقاماتهم، بتطوير المنطقة، وذلك بتنفيذ مشروع متكامل يضم في عناصره الرئيسة المسجد الذي يتسع لثلاثة آلاف مصل، ومقامات الصحابة الابرار، وسوق تجاري، ومسكنين للإمام والمؤذن، ومرافق عامة للمسجد، ومبنى لاستقبال الزائرين من مختلف انحاء العالم. كما يشتمل المشروع على مدرسة وقاعة متعددة الاغراض، ومكتبة، وساحات. وتبلغ كلفة المشروع الاجمالية حوالي ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرين مليون) دولار، وتشمل ابعاده الاستراتيجية ما يلي:

- أثره على الاقتصاد، حيث يعمل هذا المشروع على رفد الاقتصاد الوطني من خلال استقطاب اعداد كبيرة من الزوار من مختلف انحاء العالم الاسلامي، مما يسهم في ايجاد طابع جديد للسياحة في المملكة يرتكز على البعد الديني.
- اثره على تنمية البنية الاجتماعية والاقتصادية لأهالي المنطقة، من حيث اسهامه في خلق فرص عمل ومجالات مهنية جديدة يستفيد منها اهالي المنطقة ومن ثم يتحسن وضعهم الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- اثره على المستوى التعليمي والثقافي، اذ من المؤمل ان تكون للمشروع مساهمة كبيرة ودور فعال في تنشئة الاجيال القادمة على تعاليم الاسلام من خلال مدرسة تعليم القرآن والعلوم الاسلامية المضمنة في المشروع.
- اثره على مستوى تنمية الوقف وزيادة موارده، ورسوم ودخول المشروع السياحي واستغلال اراضي المشروع الخالية من المباني في المستقبل.

وتجدر الاشارة الى ان وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الاردنية تسعى من خلال اللجنة الملكية لإقامة عدة مشاريع تحمل نفس الصبغة التنموية الشاملة في العديد من المواقع ذات الاهمية الدينية ومن هذه المشاريع:

- مشروع اعمار مسجد الصحابي الجليل ابو عبيدة عامر بن الجراح في الاغوار الوسطى واقامة مجمع ثقافي به.

- مشروعات مساجد الصحابة الابرار ضرار بن الازور، وشرحبيل بن حسنة، وعامر بن ابي وقاص، ومعاذ بن جبل في الاغوار الشمالية والوسطى.
- مشروع اعمار مسجد النبي شعيب عليه السلام في وادي شعيب قرب مدينة السلط.
- مشروع اعمار مسجد يوشع عليه السلام بالقرب من مدينة سلط.
- مشروع اعمار مسجد الصحابي الجليل بن عمير الازدي في قرية بصيلا.
- مشروع تطوير موقع اهل الكهف (الرقيم) بعمان ويشمل قبة فلكية سماوية تروي قصة اهل الكهف التي جاء ذكرها في القرآن الكريم.

وتشكل هذه المشاريع مجتمعة حلقة من حلقات التنمية الاقتصادية في المملكة، ومن المتوقع ان تكون من اهم روافد السياحة في الاردن.

والتنمية الاقتصادية للاوقاف الاسلامية تتطلب وجود ادارة ماهرة تتولى الاشراف على تنفيذها اذ لا يمكن تصور حدوث التنمية الاقتصادية دون وجود ادارة فاعلة تتولى امرها. لذا ينبغي ان تكون التنيمة الادارية والتنمية الاقتصادية عمليتين متلازمتين تؤثر كلتاهما في الاخرى وتتأثر بها، حيث لا يتسنى التخطيط للتنمية الاقتصادية وتحقيق اهدافها دون جهاز اداري فعال، كما ان وجود خطط التنمية الاقتصادية للاوقاف يضع المسؤولين عن ادارتها امام مهام تجبرهم على التوسع والتطوير الاداري، حتى تتمكن ادارات الاوقاف من تحمل مسؤولياتها الجديدة التي فرضتها عليها خطط التنمية. ومن هنا فقد اصدرت وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية في المملكة تنظيماً ادارياً جديدا هو التنظيم رقم (١٦) لسنة ١٩٩٧م، بهدف تأمين الادارة الواعية التي تشرف على تنفيذ خططتها التنموية في مجال الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية، كما وضعت خطة متكاملة للتأهيل والتدريب بالتعاون مع معهد الادارة العامة في المملكة.

صيغ استثمار اموال الوقف في المملكة الاردنية الهاشمية:

تشمل اهم الصيغ المستخدمة في تمويل مشاريع الاوقاف الانمائية في المملكة الاردنية الهاشمية ما يلي:

١. التمويل الذاتي، حيث تعد الوزارة الدراسات والمخططات للمشاريع المقترحة وتمويل كلفة التنفيذ من موازنة الوزارة الانمائية.

٢. الاجارة المتناقصة، وذلك بأن تتفق الوزارة مع جهة ما على تأجيرها ارضاً وقفية لإقامة مشروع عليها توافق عليه الوزارة، ثم يقوم المستثمر بإقامة المشروع واستغلاله وفق شروط محددة، ومدة محددة يعود بعدها المشروع للوزارة.

٣. المرابحة، وفيها تعد الوزارة الدراسات والمخططات للمشاريع المراد تنفيذها ثم تخصص الوزارة من موازنتها الانمائية ما يقارب ثلث كلفة المشروع لتمويل اجور العمالة، اما المواد الخام فتقوم الوزارة بشرائها، عن طريق المرابحة، من مؤسسات تتعامل وفق احكام الشريعة الاسلامية، حيث تسدد الوزارة للممول كلفة المواد وهامش المرابحة على اقساط يتفق عليها الطرفان.

٤. الاستصناع، وذلك بأن يجري الاتفاق بين الوزارة وجهة ممولة تقوم بتنفيذ المشروع على ارض وقفية وفق المخططات والمواصفات التي وضعتها الوزارة، وبعد تنفيذ المشروع تقوم الوزارة بإستلامه واستغلاله وسداد كلفته، شاملة الربح، على اقساط للممول.

٥. المشاركة المتناقصة، وتتم بإتفاق الوزارة والممول على انشاء شركة بينهما تكون مساهمة الوزارة فيها بالاوقاف العينية المراد اقامة المشروع عليها، بينما تكون مساهمة الممول في الشركة ما يقدمه من اموال لتنفيذ المشروع. وتقسيم الارباح بين الشريكين بحسب حصتيهما في الشركة، كما يلتزم الممول ببيع حصته تدريجياً للاوقاف وذلك عن طريق استرداد قيمتها من نسبة معين من الارباح المحصلة من المشروع سنوياً.

٦. المزارعة، حيث تتفق الوزارة مع جهة معينة لإستغلال ارض زراعية وقفية، لمدة معينة، مقابل حصة محددة من الناتج، وفق شروط يتفق عليها.

٧. سندات المقارضة، وهي اداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال بإصدار سندات لجمع الاموال اللازمة لتنفيذ مشروع معين مقابل نسبة محددة من ربح المشروع، تعطي كأرباح لحاملي السندات، كما يتم تحديد نسبة اخرى من ربح المشروع تعطى ايضاً لحاملي السندات لسداد قيمة سنداتهم تدريجياً الى ان يتم سداد كامل قيمة السندات لأصحابها حيث تعود ملكية المشروع بالكامل للاوقاف. وينبغي ان تكون سندات المقارضة قابلة للتداول، وان تشتمل نشرة الاصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد المقارضة، من حيث بيان مقدار رأس المال، وتوزيع الربح وشروط الاصدار المتفقة مع احكام الفقه الاسلامي. ويمكن ان تضمن الحكومة او اية جهة اخرى يثق بها المكتتبون سدادا قيمة السندات في اوقاتها المحددة في نشرة الاصدار.

نظرة الى مستقبل ادارة الاوقاف الاسلامية في المملكة الاردنية الهاشمية :

اولاً : خطط وزارة الاوقاف وبرامجها للنهوض بمؤسسة الوقف :

وضعت وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية في المملكة الاردنية الهاشمية الخطط والبرامج واجرت الدراسات للنهوض بمؤسسة الوقف وتحقيق اهدافها في المجتمع، وقد اتخذت في هذا المجال مجموعة من الاجراءات نذكر منها ما يلي:

١. ادخال الحوسبة الشاملة في اعمال الوزارة، حيث تم انشاء مركز حديث لضبط شؤون الاوقاف من مساجد وممتلكات وقفية ومشاريع قائمة او جار تنفيذها او مستقبلة، وبحيث توفر تلك الانظمة والبرامج المعلومات والبرامج اللازمة عند الطلب، لترشيد القرارات بعد تحضير المعلومات والبيانات اللازمة لها، مما يجعل عملية النهوض بمؤسسة الوقف قائمة على اسس علمية سليمة.

٢. استحداث مديرية للتنمية والاستثمارات الوقفية، انيط بها التخطيط اللازم لإستثمار اموال الاوقاف، والبحث عن اساليب متطورة للاستغلال الامثل لتلك الاموال وفق احكام الشريعة الاسلامية. ومن المنتظر ان يؤدي ذلك الى دعم موازنة الاوقاف من خلال تنمية مواردها الذاتية، وزيادة التوجه عند المواطنين الى وقف الاموال على مختلف جهات البر والنفع العام. وتعمل مديرية التنمية والاستثمارات الوقفية على وضع الخطط اللازمة لإستغلال الاموال التي تتحقق نتيجة اتخاذ القرارات لاستبدال بعض الاملاك الوقفية بالنقود، او عند وقوع الاستملاك عليها، مما يؤدي الى تحقق بدل نقدي للوزارة عن هذا الاستملاك. وتتولى المديرية اقتراح المشروعات التنموية المقامة على الاراضي الوقفية، ومتابعة اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية، والمساعدة في توفير التمويل اللازم لتلك المشروعات. وقد تم بحمد الله انجاز الدراسات والمخططات اللازمة لأكثر من ستة عشر مشروعا تبلغ كلفتها الاجمالية اربعة واربعين مليوناً من الدنانير الاردنية وتغطي هذه المشاريع الاستثمارية مختلف مناطق المملكة حيث سيجري تنفيذ بعضها عن طريق موارد الاوقاف الذاتية، وتنفيذ البعض الآخر عن طريق البحث عن مصادر تمويل من المؤسسات المالية الاسلامية، او تمويلها عن طريق سندات المقارضة، او عقود المرابحة والمشاركة المتناقضة مع جهات تمويل اسلامية، وبخاصة مع مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام. وكل ذلك يأتي في اطار سياسة الوزارة الرامية الى تعميق دور القطاعين العام والخاص في دعم الاوقاف الاسلامية وتنميتها، سعياً الى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المملكة.

٣. تسعى الوزارة الى تطوير صيغ عديدة لتنمية الممتلكات الوقفية، وقد كانت للوزارة مشاركة متميزة في هذا المجال، سواء على صعيد الاجتهاد الفقهي، او في مجال الممارسة والتطبيق.

٤. تهتم الوزارة بتنويع المشروعات الوقفية، وتطوير طرق تنفيذها ومدى شمولها وفق نظر معاصر يستوعب المستجدات في مجالات الاستثمار المتنوع ويراعي الابعاد الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتقنية، ولذلك فقد اخذ تنفيذ مثل تلك المشروعات يتتابع من خلال مؤسسة الوقف، فجري تطوير بعض المواقع والمعالم

الدينية، على اسس تلاحظ النواحي الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وفي اطار ما يسمى بالسياحة الدينية. فقامت مشروعات تطوير مساجد الانبياء والصحابة ومقاماتهم وذلك بإقامة المنشآت الحضرية المتكاملة عليها، والتي تشمل بجانب المساجد على المراكز الثقافية، والمدارس، والمكتبات، والاسواق، والحدائق، والساحات، والاماكن المخصصة لإقامة الزائرين. كما تشمل ايضاً المتاحف الاسلامية، والاسواق الخيرية، ودور الايتام الحرفية الشاملة، والكليات والمعاهد والمدارس الشرعية، والمشروعات الخيرية التأهيلية، ودور الرعاية للفئات الضعيفة والمحرومة، ومشروع الآذان الموحد الذي يبث على موجة اذاعية.

٥. تعمل الوزارة على انجاز دراسة شاملة عن الاراضي الوقفية في المملكة بهدف برمجة استثمارتها، بعد رصد ما هو صالح للاستثمار من تلك الاراضي، ونوع المشروعات المناسبة لها، سواء اكانت زراعية ام تجارية ام سكنية.

٦. اعدت الوزارة مشروع قانون جديد للاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية يواكب ما استجد من تطورات في مجال ادارة الاوقاف واستثمارها، ويعالج بعض الثغرات التي حدثت في التطبيق، كما يحدد مهام الوزارة وواجباتها بصورة شاملة في ضوء التعديلات العديدة التي ادخلت على القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦م. وقد تم انجاز مشروع هذا القانون، وهو يسير في القنوات الدستورية اللازمة لإقراره. ومن الامور التي نص عليها مشروع القانون تعريف واضح للاوقاف الاسلامية، يميزها عن الشؤون الاسلامية الاخرى التي تضلع بها الوزارة حيث نصت المادة الثالثة منه على ان الاوقاف الاسلامية هي:

- الاراضي والعقارات والاموال المنقولة وغير المنقولة، الموقوفة على جهة بر لا تنقطع، او التي تؤول الى جهة بر لا تنقطع.
- المقابر الاسلامية المخصصة للدفن او التي اوقف فيها الدفن سواء اندرست ام لم تندرس.

- المساجد وملحقاتها.
- الآثار الدينية الاسلامية كالمساجد الاثرية والمقامات وما يقع في حيزها.

كما اعاد مشروع القانون في مادته الثامنة تشكيل مجلس الاوقاف بحيث اضاف الى عضويته المفتي العام للمملكة، وممثلاً عن دائرة قاضي القضاة، لصلتهما الوثيقة بالوزارة وخاصة ان القضاء الشرعي يتولى مسؤوليات كبيرة في مجال انشاء الوقف ومحاسبة المتولين، كما ان وجود المفتي العام للمملكة يثري الجانب الشرعي في المجلس، ويولد الطمأنينة اللازمة لدى المواطنين بإلتزام الاحكام الشرعية المقررة في مجال الاوقاف الاسلامية. كما نص مشروع القانون في مادته الرابعة عشرة على تسجيل العقارات والاراضي العائدة للاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية، والواقع ان الوزارة ليست ملكاً للاوقاف وانما هي مشرفة او متولية عليها، لذلك لا يصح تسجيلها مالكا لها، بل يجب النص بشكل واضح على ان تلك الاوقاف موقوفة وقفاً صحيحاً اذ ان الوقف كما يعرفه الفقهاء هو (حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً). وقد نص مشروع القانون في المادة الخامسة عشرة على منع ترتيب اي حكر جديد على اراضي الاوقاف، كما نص في المادة السادسة عشرة على ان "للحجج الصادرة عن المحاكم الشرعية حجية الاحكام القضائية، سواء اكانت تتعلق بأموال منقولة ام غير منقولة"، ونص في المادة نفسها على عدم سريان مرور الزمن على الحجج الوقفية وإالزام دوائر تسجيل الاراضي بتسجيل الحجج الوقفية عند تقديمها اليها في اي وقت. ونصت المادة الحادية والعشرون من مشروع القانون على اعتبار المساحة التي يقام عليها المسجد، والذي ابيحت فيه الصلاة للناس عامة، من الاوقاف الصحيحة التي يجب تسجيلها بهذه الصفة وقفاً صحيحاً في دوائر التسجيل، وعلى ان هذا الحكم يسري على ما يتبع المسجد من ابنية ومرافق ومنشآت، حيث ان تسجيل الاراضي المملوكة للاشخاص العاديين الذي يقيمون عليها مساجد، او تقام عليها مساجد بموافقتهم، يحتاج الى رضى مالك الارض ومبادرته باللجوء الى دوائر تسجيل الاراضي لتسجيلها وقفاً، ولا تظل ارض المسجد مملوكه ملكاً خاصاً.

٧. مراعاة لأهمية ادارة الاوقاف الاسلامية واستثمارها، اعدت الوزارة دراسة عن امكانية انشاء مؤسسة عامة مستقلة ترتبط بوزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية،

وتتخصص بإدارة واستثمار العقارات الوقفية، وبحيث ترتب امور المؤسسة بما يضمن اسلم صور الاستثمار وانفعها لجهة الوقف، وعلى ان يؤمن للمؤسسة جهاز فني مؤهل في هذا المجال ومنفصل عن مجالات عمل الوزارة المتعددة الاخرى. وقد تم وضع مشروع قانون لهذه المؤسسة على ضوء الدراسة المعدة ستجري مناقشته مع عدة جهات معنية بهدف اتخاذ الاجراءات اللازمة لإنشاء هذه المؤسسة، خدمة للاوقاف الاسلامية واثراءً لمسيرتها.

٨. ومن اجل التجاوب مع الحاجة الماسة لتنظيم توزيع المساجد على مختلف المناطق تعد الوزارة العدة لإنجاز دراسة عن احتياجات المملكة من المساجد بحيث يتم اجراء مسح شامل لتحديد الاماكن التي تحتاج الى مساجد واختيار المواقع المناسبة لبنائها، وتوفير متطلبات ذلك، والعمل على التنفيذ ضمن الامكانات المتاحة.

٩. وضعت الوزارة خطة اعلامية شاملة للتعريف بمؤسسة الوقف وحث المحسنين على الاقدام عليه في مختلف جهات البر والنفع العام كما كان شأن الوقف في التاريخ حيث اقامت الاوقاف الكثير من وقفياتها على المساجد والمدارس والمستشفيات والتكايا لمساعدة الفقراء والمحتاجين.

١٠. وتعتمد هذه الخطة وسائل عدة في مجال الاعلام المعاصر، تشمل الافلام الوثائقية، والبرامج التلفزيونية والاذاعية، والمعارض والمتاحف والاسواق الخيرية، والكتب والنشرات التعريفية والملصقات.

ثانياً: مستقبل مؤسسة الوقف بالمملكة:

تتمتع وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بإستقلال مالي واداري نظراً لطبيعة الوقف الذي تقوم بإدارته والاشراف عليه. وقد ضمن الدستور الاردني هذه الطبيعة الخاصة لوزارة الاوقاف دون وزارات الدولة الاخرى، حيث نصت المادة (١٠٧) منه على ان (تعين بقانون خاص كيفية تنظيم امور الاوقاف الاسلامية وادارة شؤونها المالية وغير ذلك).

وان هذا الاستقلال الاداري والمالي لمؤسسة الوقف له سلبياته ايضاً. فهو من ناحية قد يحرم مؤسسة الوقف من ان تحظى بما تحظى به مؤسسات الدولة مما قد يؤدي الى عدم الاهتمام بمؤسسة الوقف على مستوى فعاليات الدولة، مما قد يكون سببا لضعف التشريعات والتخلف عن مواكبة التطور وعن رفد المؤسسة الوقفية بالكفاءات المطلوبة وتطوير فعاليتها الادارية والمالية. وتزداد تلك السلبيات اذا كانت مؤسسة الوقف ضعيفة الامكانات بسبب قلة الاوقاف وقلة ريعها.

وهذا يتطلب ان تولى ادارة الاوقاف امر لتطوير الاداري كل اهتمام، وبحيث يكون ذلك بإشراف الحكومة ومتابعتها ودعمها، دون تفريط في استقلال الاوقاف المالي والاداري.

ثم ان هذه السلبيات تتلاشى مع وعي الامة، على مختلف اجهزتها وفعالياتها، برسالة الوقف ودوره الكبير. وتعتبر الاوقاف الاردنية مثالاً متميزاً لإستقلال الوقف الاداري والمالي وذلك بفضل رعاي المسؤولين الموصولة لمؤسسة الوقف وتقديمهم الدعم المتواصل لها، بالاضافة الى الاهتمام بالتشريعات الوقفية. ويعمق كل ذلك ويثريه اهتمام مختلف فئات الشعب بالمؤسسة الوقفية والمشاركة في اعمالها عن طريق عضوية المجالس واللجان الشعبية التي تساعد الوزارة في انجاز اعمالها. فهنالك لجان لبناء المساجد، واخرى لرعاية شؤونها، ولجان لجمع الزكاة وتوزيعها، ولجان للمساعدة في ادارة بعض الوقفيات، ولجان لعدد كبير من المشروعات الخيرية، والمراكز الثقافية الاسلامية.

وقد واكبت الحكومة تنمية الاوقاف بالتشريعات المنظمة لشؤونها، وزودتها بالكفاءات الادارية والفنية المطلوبة، ولم تكتف بكل ذلك بل قدمت الدعم المالي الجزي لموازناتها اذ ان دخل الاوقاف في المملكة لا يتجاوز المليون الواحد من الدنانير سنوياً، بينما يبلغ الدعم الذي تقدمه الحكومة ثلاثة عشر مليوناً منها وهو فوق ذلك في ازدياد مطرد سنوياً، هذا غير ما تدفعه الحكومة مباشرة لعدد كبير من المشروعات الضخمة التي تقوم بها الوزارة والتي تتجاوز كلفتها ثلاثة ملايين دينار سنوياً. كما ساوت الحكومة موظفي الاوقاف بغيرهم من موظفي الدولة من حيث الامتيازات والحقوق، ومنحت مؤسسة الوقف الاعفاءات من الضرائب والرسوم.

وتسعى وزارة الاوقاف الاردنية الى تطوير عملها وتحديثه بإستمرار، فإستحدثت المديريات المتعددة، والاقسام المتخصصة، والشعب المتنوعة، وفق هيكل تنظيمي متميز يعكس طبيعة مؤسسة الوقف المتميزة، وحجم عملها النامي، وتنوع نشاطها الشامل. كما انشأت مديرية للرقابة والتفتيش، ويولي ديوان المحاسبة وديوان الرقابة والتفتيش الاداري جهدهما للنهوض بؤسسة الوقف والاطمئنان على قيامها بأعمالها.

ومن مشكلات الاوقاف التي تحتاج الى معالجة متأنية انصراف الناس عن وقف بعض اموالهم على جهات البر المتعددة، واكتفاء الكثير منهم ببناء المساجد فقط دون تخصيص اوقاف لهذه المساجد كما كان يفعل السلف الصالح. وقد حرصت الوزارة على ترشيد هذا التوجه بحث المواطنين على وقف بعض الاعيان على هذه المساجد، بالاضافة الى تصميم المساجد بحيث تحتوي على مرافق متعددة، لتصبح المساجد وملحقاتها نقطة استقطاب للمنطقة التي تبنى فيها، ويجد الناس فيها، الى جانب مصليات الرجال والنساء، دور تحفيظ القرآن الكريم والمكتبات والمراكز الصحية والمدارس ورياض الاطفال وغير ذلك من المرافق التي يحتاجها المجتمع. كما توجه الوزارة جهود المحسنين المقدمين على بناء المساجد بحيث يتحقق التوزيع العادل على جميع المناطق.

التجربة الوقفية بالملكة المغربية

نشأة الوقف في بالمغرب:

ارتبط ظهور الوقف في المغرب بالفتح الاسلامي، اذ كان الفاتحون المسلمون كلما وصلوا الى منطقة بالمغرب، اسسوا مسجدا فيها اقتداءً بالنبي ﷺ اولاً، ولأن تأسيس المسجد يعد من صميم مهام الفاتحين ثانياً، حيث ان المسجد هو المؤسسة الدينية التعليمية التربوية التيتنشر من خلالها رسالة الاسلام.

وتحدثنا كتب التاريخ ان عقبة بن نافع لما وصل الى المغرب فاتحاً اسس مسجداً بدرعة =، وآخر بسوس الاقصى. وتؤكد كتب التاريخ كذلك ان من وصل الى المغرب بعد عقبة بن نافع من الفاتحين والاولاة المسلمين اجتهد في بناء المساجد. فقد بنى موسى بن نصير مسجداً

بقبيلة بني حسان ما زال قائماً ويعرف بمسجد الملائكة، كما بني طارق بن زياد مسجد الشرفاء الذي يحمل اسمه.

ومن ذلك يتضح لنا ان الوقف قد عرف في المغرب مع وصول الفاتحين المسلمين، وازداد الحواضر ونموها حتى لم يكد يخلو حي او زقاق من مسجد او مساجد عدة. ثم تواصلت عناية الحكام بالوقف ووقفت عليه الاراضي والعقارات.

نبذة تاريخية عن تطور الوقف بالمغرب:

بعد الفتح الاسلامي توالت المنشآت الوقفية بالمغرب فأنشىء في العهد الادريسي مسجد القرويين الشهير في مدينة فاس، ومسجد الاندلسيين. كما بنى الوناتيون المساجد والفنادق والحمامات الارحية واغلبها وقف على المساجد، خاصة جامع القرويين. وقد شهد عهد المرابطين ايضاً اهتماماً لاوقف اذا كان يوسف بن تاشفين يحرص على زيارة المساجد واصلاح اسوراها وبناء السقايات والحمامات في جميع انحاء مدينة فاس، وكان حين لا يجد مسجداً في منطقة يعاقب اهلها ويجبرهم على بنائه.

وفي العهد الموحدي دعا المهدي بن تومرت الى بناء المساجد والمصليات في الاماكن الخالية، وتعمير ما تهدم منها وترميمه. كما كانت مساهمة يعقوب المنصور الموحدي في ميدان الوقف بارزة، ويكفي ان نعلم ان مدينة فاس في عهده وعهد ابنه الناصر كانت تضم اثنين وثمانين وسبعمائة مسجد، وعددا من الحمامات والفنادق والارحية والحوانيت والطرازات وغيرها وكان جلها محبساً على مساجد في فاس، خاصة مسجد القرويين. وقد تكاثرت هذه المؤسسات الخيرية بفاس، حتى قل ان يجد المرء دكانا او فندقا او معملاً لا تعود فائدته كلا او بعضا الى الاحباس. والحقت بالمساجد كتاتيب القرآن ومكتبات ضمت العديد من المصاحف التي وقفت على المتعلمين، كما انشئت بعيداً عن المدن رباطات.

ويعتبر عهد الدولة المزينية (٦٥٧ – ٨٦٩هـ) مرحلة هامة في تطور الوقف كما وكيفا. وفي كلا الحالين نلمس غلبة الوقف العمومي (الخيري) وندرة الوقف المعقب (الذري او الاهلي). واجمع الدارسون على ان الوقف عرف نهضة في العصر المريني. فقد اهتم ملوك بني

مرين الاوائل، بشكل عملي ومكثف، ببناء المؤسسات الوقفية والاجتماعية الى جانب المؤسسات الدينية والثقافية. وفي الواقع فإن وجوه التحبيس في العهد الريني كثيرة وتشمل **الانواع التالية:**

- المؤسسات الدينية والثقافية كالمساجد والكتاتيب والكتب والكراسي العلمية والمدارس والمكتبات واوقاف مكة المكرمة.

- اوقاف ذات طابع اجتماعي، وهذه تنوعت وتوسعت بشكل كبير لم تعرفه من قبل. فقد شيد المرينيون المارستانات والزوايا ودور المسنين والعجزة، وخصصوا الاوقاف للمبرات المادية واعمال الاحسان التي استفادت منها الفئات الفقيرة والمرضى المعاقين. وكانت هذه من مستحدثات المرينيين. كما وقفوا على المجاهدين وافتكاك اسرى المسلمين، وعلى حراس الثغور.

- المنشآت الخاصة بالخدمات العمومية مثل انشاء السقايات ودور الوضوء وانارة الازقة وغير ذلك.

وخلاصة القول القول ان المؤسسات الوقفية كثرت وتنوعت في العهد المريني الاول، وقد ارتبطت نهضة الوقف في ذلك العهد بمرحلة دينية وسياسية واجتماعية معينة، وعندما اضطربت العلاقة بين تلك العناصر أثرت على دعائم الوقف، فتراجع في اواخر العصر المريني، وخلال الفترة الوساطية.

وقد حاول السعديون اصلاح امر الاحباس واعادة تنظيمها من جديد. وتبلورت مساهماتهم في تشييد المساجد او ترميمها، واحياء بعض المدارس وتأسيس البعض الآخر، وانشاء المكتبات او تزويد القديم منها بالمؤلفات.

اما في عهد العلويين فقد بدأ الاهتمام بالاحباس منذ عهد الرشيد العلوي، ثم توسع في عهد اسماعيل الذي حفظ الكثير من اوقاف المسلمين من الضياع والغصب، وذلك بالعناية بها والمساهمة القيمة في تكثيرها. وامر نظار الاوقاف في كل جهة من الجهات بإحصاء الاوقاف وتسجيلها في دفاتر خاصة تكون كوثائق قانونية وتاريخية بين ايدي الاجيال القادمة، تعنيها على

التعرف على ممتلكات الاوقاف ومقاصد الواقفين. وكان من ذلك ما يسمى بالحوالات الحبسية الاسماعيلية التي مازال بعضها موجوداً حتى الآن.

وفي عهد عبد الله بن اسماعيل تأسست النظارة العامة للاوقاف وسميت نظارة النظار بنفس اشتقاق امانة الامانة (وزارة المالية) وقاضي القضاة (وزارة العدل). وأصبح لها من الاختصاص والنفوذ العام كل ما يلزم ان يكون لوزارة اوقاف حديثة. ومن هذا نستنتج ان وزارة الاوقاف كانت موجودة منذ العهد الاولى للعائلة العلوية مع بداية القرن السابع عشر الميلادي.

وجعل السلطان محمد بن عبد الله يجمع اوقاف كل جهة على حدة ويكلف بها ناظراً واحدا، وقد اقتدى به في هذا عبد الرحمن بن هاشم فقلل عدد النظار، وجعل في كل مركز من المراكز ناظرا او ناظرين على الاوقاف العمومية.

والنظرية العامة التي كان ملوك الدولة العلوية يطبقونها كمن سبقهم من الملوك المغاربة، وهي اعتبار الاوقاف الاسلامية تراثاً خاصاً لجماعة المسلمين ورصد ريعها للقيام بشعائر الاسلام، وتعليم الدين وما اليه من المعارف، ومواساة البؤساء. فكان دخلها يصرف في المساجد والمدارس والملاجئ والمارستانات والمستشفيات، واحيانا على تحصين الثغور وانارة الشوارع وتنظيفها، وتوزيع المياه العذبة. وكانوا يأذنون بالانفاق من احباس جهة على جهة اخرى متى اقتضت المصلحة ذلك.

وهكذا استمر ملوك الدولة العلوية في الاهتمام بامر الاحباس والدفاع عنها حتى في عهد الحماية، وافشلوا المحاولات الاستعمارية للنيل من الاحباس وتعطيل وظائفها.

فعندما انعقد مؤتمر الجزيرة الخضراء في عام ١٣٢٤هـ (١٩٠٦م) رفض المغرب ادراج مسألة الاحباس في جدول اعمال المؤتمر لانها قضية دينية لا صلة لها بالدول الاجنبية، وضمن المؤتمر هذا المعنى في الفصل الثالث والستين من العقد العام الذي وقعت عليه الدول في ١٧ ابريل ١٩٠٦م. وجاء في الفصل الاول من الاتفاق الواقع في العهد الحفيظي مع حكومة الجمهورية الفرنسية التصريح بإحترام المؤسسات الدينية والاحباس الاسلامية.

واهتمت الدولة العلوية ايضا بالتقنين للوقف. ففي الفترة ما بين ١٩١٢م -١٩٢٤م اصدر السلطان يوسف اكثر من خمسة وثلاثين ظهيراً شريفا لتنظيم الاحباس زضمت تلك الظهائر عدة قرارات ومنشورات وزاوية لتفسيرها وتوضيح العمل بها للنظار حتى لا تضيع الاوقاف بالبيع او الرهن او نزع الملكية، او تترامى الاداراتالمدنية والعسكرية والفرنسية عليها. وحتى لا يصرف ريع الاوقاف في غير المصالح الاسلامية.

دور الوقف في الحياة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية بالمغرب:

لقد اخذ الوقف يساعد في الانفاق على كثير من مرافق الحياة بالمغرب، بل اصبح الممول الاساسي لبعضها، واسهم بعطاءاته في المجالات الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والصحية، ومن مجالات اسهام الوقف ما يلي:

١. دور الوقف في المجال الديني:

اما اسهامات الوقف في المجال الديني فتتجلى في بناء المساجد والوقف عليها وعلى ما يتعلق بها من اجور الموظفين من ائمة وخطباء ووعاظ ومؤذنين وقيمين ومنظفين، وعلى ما هي في حاجة اليه من فرش ومياه وإنارة.

٢. دور الوقف في مجال التعليم والثقافة:

تتجلى اسهامات الوقف في المجال التعليمي والثقافي بالمغرب في كل ما يقوم به الوقف نحو تلك المؤسسات من مساعدة لطلبتها وشيوخها على تحصيل العلم ونشره، مما تمخض عنه قيام جامعات وقفية تنشر نور العلم بالبلاد وتثري الحياة الفكرية والثقافية بمساهمات الفحول من العلماء والمفكرين. وافرز كل ذلك تراثاً ضخما للمغاربة.

٣. دور الوقف في المجال الاجتماعي:

في المجال المجتمعي ساهم الوقف في نفع الارامل والايتام، واسعاف المرضى والعاجزين، ومساعدة المعاقين. كما ساهم في انشاء ملاجئ خيرية يمدها المحسنون والواقفون بكل ما تحتاج اليه من عقارات ومنقولات، وانشاء كثير من الحمامات والارحية والسقايات، واعداد دور

خاصة بولائم الاعراس للمقبلين على الزواج حيث تمكنهم تلك الدور ممن ما هم بحاجة اليه في تلك المناسبات السعيدة.

٤. دور الوقف في الحياة الاقتصادية:

وفي المجال الاقتصادي فقد اسهم الوقف في البناء والتعمير واستصلاح الاراضي الزراعية واستثمارها وتجهيزها. كما كانت هنالك اوقاف تمتلك كثير من الاموال وضعت مخصصة لتسليف المحتاجين بدون فوائد، وكانت هذه الاموال موضوعة بخزينة يقترض منها المحتاج ليسدد القرض متى وجد.

والى جانب القروض النقدية، هنالك قروض عينية وقفها اصحابها من اجل اقراض المزارعين المحتاجين الى البذور، كأساس ردها الى خزينتها متى ما تاتي لهم ذلك.

وتعتبر اموال الوقف جزءاً من الثروة الاقتصادية القومية بالبلاد، حيث ان راس المال العقاري والفلاحي الوقفي في الانتاج الزراعي بالبلاد، خاصة في الانتاج الزراعي بالبلاد، خاصة في انتاج الزيتون والتمر، اذ تعتبر الاوقاف من اكبر منتجي هذين المحصولين الزراعيين، كما ينتج عن ذلك توفر الكثير من فرص العمل في المجتمع الريفي، وتنحسر تبعاً لذلك موجة الهجرة من الريف الى المدن وما يصاحبها من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية.

وتساهم الاوقاف ايضا في انعاش سوق العقار بالبلاد، حيث تنتج سنوياً العديد من الوحدات السكنية، والمحلات والمكاتب التجارية، فتسهم بالتالي في توفير السكن على وجه الكراء لقطاع كبير من المجتمع المدني ممن لا قبل لهم بإقتناء المساكن الخاصة، كما تسهم ورش البناء والتشييد في اتاحة فرص العمل.

اقسام الوقف بالمغرب وانواعه:

عرف الفصل الثالث والسبعين من الظهير التاسع عشر الصادر في ١٩ رجب ١٣٣٣هـ الوقف بأن "الحبس اموال وقفها المحبس المسلم ويكون الانتفاع بها لفائدة المستفيدين الذين يعينهم المحبس". وينقسم الوقف بالمغرب الى قسمين رئيسين هما: الاحباس العامة من جهة، واحباس الزوايا والاحباس الخاصة من جهة اخرى. وهذا ما اشار اليه الفصل الخامس

والسبعين من ظهير ١٩ رجب ١٣٣٣هـ الذي نص على وجود احباس عمومية تديرها الادارة العامة للأحباس، وأحباس خاصة تباشر عليها هذه الادارة نفسها حق الرقابة.

١. **الاحباس العامة:**

وهي التي توقف على جهة من جهات البر والخير، ولا يكون المحبس عليه شخصاً معينا. ومثل ذلك العقارات المحبسة على خدمة المساجد والمستشفيات والمدارس وملاجئ العجزة والايتام. يضاف الى ذلك الصحف والكتب وبعض الاجهزة كالاسطرلابات وآلات التوقيت وغيرها، وكذلك اوقاف المغاربة على الحرمين الشريفين والقدس الشريف.

٢. **الاحباس الخاصة:**

وتسمى ايضاً الاحباس المعقبة، وتعرف في الشرق بالحبس الذري او الحبس الاهلي. ويقصد بها ما حبس على اشخاص معينين، مثل حبس الانسان داراً على اولاده وابناءهم الذكور ما تعاقبوا او تناسلوا ليستمر انتفاعهم.

اما انواع الاعيان الموقوفة بالمغرب فنوعان:

١. العقارات التي توقف للانتفاع بها عينا وبدون استغلال. ووفق ما جاء في الفصل السادس من ظهير ٦ محرم ١٤٠٤هـ فإن الاماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الاسلامي تعتبر وقفاً على عامة المسلمين وينتفي بذلك امكان الملكية الخاصة لجميع الاماكن التي تقام عليها تلك الشعائر مثل المساجد والزوايا والاضرحة والمضافات. وبالمغرب اكثر من خمسة وعشرين الف مسجد. ويدخل ضمن هذا القسم كذلك المؤسسات الوقفية الثقافية والصحية والاجتماعية، والكتب والمصاحف والمنقولات الاخرى المحبسة عليها.

٢. العقارات التي يشترط استغلالها وصرف الغلة الحاصلة منها على الجهات المحبسة عليها، وهذه على نوعين:

- الاراضي الزراعية الوقفية وتشكل مساحتها الكلية ١٣٪ من مساحة الاراضي الوقفية بالمغرب، منها ١٠٠٠٠ هكتار تستغلها نظارات الاوقاف مباشرة في هيئة بساتين للفاكهة، او مساحات حبسية مغروسة بالاشجار، اما الباقي وتشكل نسبته ٨٧٪ فيؤجر سنوياً.
- الرباع وهي المحلات السكنية والتجارية والصناعية والمخابز والحمامات وغيرها من المباني ذات العائد، وتكري بأجرة شهرية معينة، ويناهز عددها ٤٥٠٠٠.

اما الاحباس المعقبة فتبقى ضيئلة النسبة مقارنة بالوقف العمومي الاكثر شيوعاً بالمغرب.

ادارة الاوقاف في المغرب:

ان وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية هي الجهة التي تتولى الدعوة للوقف والمحافظة على امواله وادارته واستثماره وصرف ريعه على وجوه البر التي وقف من اجلها. وبموجب الفصل الخامس والسبعين من ظهير ١٩ رجب ١٣٣٣هـ تدير هذه الوزارة الاوقاف العمومية. كما تباشر على احباس الزوايا والاحباس الخاصة حق الرقابة كما حدد ظهير ٢٣ جمادى الاولى ١٣٣٣هـ اختصاصات الوزارة وهيكلها التنظيمي. وتشتمل الوزارة بالاضافة الى ديوان الوزير على ادارة مركزية ونظارات محلية ومصالح خارجية. وتشتمل الادارة المركزية على ما يلي:

- الكتابة العامة التي تتولى توجيه سير الاعمال المتعلقة بالوزارة، والسهر على جميع مهام الدراسات والابحاث التوقعية.
- المفتشية العامة وتقوم بجميع اعمال التفتيش والتحريات والدراسات والفحص والتدقيق في حسابات استغلال الاوقاف العمومية واستثمارها.
- مديرية الاوقاف، وتتولى استغلال الاوقاف العمومية واستثمارها والمحافظة عليها، ومراقبة احباس الزوايا والاحباس الخاصة، كما تتولى التخطيط التنموي للوقف. **وتضم مديرية الاوقاف الاقسام التالية:**

(أ) **قسم التخطيط والاستثمار المؤلف من:**

- مصلحة الدراسات ومشاريع البناء.
- مصلحة البناء والتجهيز.
- مصلحة المعاملات العقارية.
- مجلس الحبس المعقب.

(ب) **قسم المالية ويشتمل على المصالح التالية:**

- مصلحة الاكثرية وضبط المداخيل الحبسية.
- مصلحة الحسابات والميزانية.
- مصلحة مراجعة نفقات التسيير.

(ج) **قسم الشؤون الفلاحية ويتكون من المصالح التالية:**

- مصلحة المغارسات واستغلال الاراضي الوقفية.
- مصلحة التحفيظ العقاري.

- مديرية الشؤون الاسلامية، وتسهر على الحفاظ على القيم الاسلامية وسلامة العقيدة، وضمان اقامة الشعائر الدينية في جميع انحاء المملكة المغربية.
- مديرية الدراسات والشؤون العامة ويعهد اليها بالتدريب والتأهيل في المجال الديني، وتنمية الموارد البشرية في الوزارة.

اما على المستوى الاقليمي، فتمثل الاجهزة التالية وزارة الاوقاف:

- نظارات الاوقاف والشؤون الاسلامية التي تتولى ادارة الوقف واستثماره والمحافظة عليه، وبناء المؤسسات الدينية والثقافية والاجتماعية واصلاحها والعناية بها.

- المجالس العلمية الاقليمية التي تناط بها مهام رعاية كراسي الوعظ والارشاد والتثقيف الشعبي، والتوعية بمقومات الامة الروحية والاخلاقية والتاريخية في المغرب.

وهكذا فإن هيكل وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية يستجيب على هذا النحو لمتطلبات الوظائف الرئيسية للتسيير الاداري والمحاسبي والفني للوقف، ووظائف استثماره والمحافظة عليه. وبجانب هذه الاصلاحات المؤسسية، فقد عرفت اساليب العمل ووسائله تطوراً ملحوظاً خلال الحقبة الاخيرة. فقد تم تعزيز الكفاءات التقنية والادارية بالمزيد من ذوي التأهيل العالي في مختلف الاختصاصات التي يحتاجها العمل الوقفي. وسجلت الوزارة قفزة نوعية مشهودة في مجال البرامج المعلوماتية الخاصة بتنمية الموارد البشرية، من قيمين دينيين وموظفين واستحداث التطبيقات المعلوماتية الخاصة بمتابعة اكرية الرباع واستغلال الاراضي الفلاحية الحبسية.

ضوابط استغلال الاوقاف واستثمارها والمحافظة عليها :

اولاً : الاوقاف العمومية :

ظلت الاوقاف العمومية بالمغرب خاضعة دائما لمراقبة الدولة وادارتها، وقد صدرت ظهائر عديدة في شأن تنظيم الاوقاف والمحافظة عليها وتنيمة ايراداتها وصرفها في المصالح التي حددها الواقفون.

ومن اهم الظهائر الصادرة بشأن ضبط اساليب استغلال الاوقاف واستثمارها الظهير الصادر في ١٦ شعبان ١٣٣١هـ في شأن تحسين حالة الاحباس العمومية، ويتكون من خمسة ابواب.

خصص الباب الاول منه لبيان الاجراءات المتعلقة بكراء الاراضي الوقفية الفلاحية والعقارات، وتشكيل اللجان المختصة بذلك وشروط المشاركة فيها، وكيفية اداء الاجرة، وما يترتب على المكتري من التزامات اخرى كحسن استعمال العقار الحبسي، وظروف الحيازة، وشروط الفسخ، وما الى ذلك. وتؤجر بموجب هذا الظهير الارأضي الفلاحية لسنة والابنية لسنتين.

وخصص الباب الثاني لبيان كيفية كراء الاراضي الخالية من البناء وبعض العقارات الخربة لأجل بعيد مدته عشر سنوات، تجدد مرتين لنفس الفترة اذا ثبت ان المكتري قد استثمر في العقار الحبسي مبلغاً معيناً خلال المرحلة الاولى، ثم مبلغاً آخر خلال المرحلة الثانية.

وخصص الباب الثالث منه لتنظيم المعاوضة النقدية للأملاك الحبسية، حيث نص على امكان معاوضة الاملاك الخالية من البناء بالنقد عن طريق السمسرة ضمن شروط خاصة، ومع وجوب قيام الادارة، في اقرب وقت ممكن، بشراء املاك اخرى بالثمن المحصل من البيع.

اما الباب الرابع، فهو مخصص لبيع منتجات الاوقاف الفلاحية.

والباب الخامس مخصص لبيان اوجه صرف عائدات الاوقاف، اذ نص على تخصيص العائدات لما نص عليه الواقف، ولإصلاح العين الموقوفة وتعهدها وصيانتها، لإقامة شعائر الدين، وعلى العلم والعلماء والاعمال الخيرية والمصلحة العمومية التي تعود بالنفع على المسلمين. كما نص هذا الظهير على للادارة الحق في استعمال اموال الحبس في بناء المساجد والكتاتيب والمستشفيات، وعلى الفقراء، وغير ذلك من الاعمال بقصد نفع المسلمين، ولكن لا بد ان يسبق الصرف على مثل تلك الوجوه ظهير بذلك.

ثم تلت ظهير ١٦ شعبان ١٣٣١هـ عدة ظهائر اخرى منها الظهير الصادر في صدر ربيع الثاني من عام ١٣٣٢هـ بشأن ضبط امر الجزاء والاستئجار والجلسة والمفتاح والزينة (تم تغييره بظهير رمضان ١٣٣٤هـ). فقد كان هنالك عدد قليل من العقارات المحبسة غير مجد على حالته، حيث كانت قد اكريت كراء مؤبداً لمن يؤدي كراءها بإستمرار، ويقوم بإصلاحها وبنائها. فأصبح ذلك المكتري مالكاً لمفعتها مقابل كرائه. واصبحت تلك العقارات مثقلة بالحقوق بصفة دائمة، بحيث لم تعد الاحباس مالكة لغير رقبة العقار المحبس مع حقها في قبض الكراء. وقد صدر ظهير فاتح ربيع الثاني ليعترف بتلك الحقوق العرفية الاسلامية لأصحابها.

وهنالك ايضاً الظهير الصادر في آخر رجب من عام ١٣٣٥هـ والمرخص بكراء الاراضي الوقفية الخالية والمحلات المبنية لأمد متوسط هو ثلاث او ست او تسع سنوات، على ان يشترط في عقود كرائها البناء او الغرس او كلاهما. وظهير ٣ رمضان ١٣٣٦هـ الذي رخص بكراء الاراضي الفلاحة لسنتين.

وبصفة عامة يبقى الكراء أكثر وسائل استثمار مال الوقف شيوعاً بالمغرب. وقد انصبت الاجتهادات الفقهية لاستنباط النصوص التشريعية المتعلقة بالانتفاع بالعقارات الحبسية، من حيث المدة ونوع الاستعمال للاملاك الوقفية الفلاحية والسكنية والتجارية حسب حالة العقار الحبسي.

ومن الاساليب الاخرى التي تم اللجوء اليها لاستغلا الوقف واستثماره بالمغرب مايلي:

- استغلال نظارات الاوقاف مباشرة للاراضي الوقفية التي قامت بإستصلاحها وغرسها بالأشجار المثمرة وغير المثمرة وغير المثمرة وغير المثمرة، وتناهز مساحتها الكلية ١٠٠٠٠ هكتار، بنسبة ١٣٪ من مجموع مساحة الاراضي الحبسية بالمغرب.

ثانياً: الاوقاف المعقبة:

لقد صدر في شأن ضبط الاوقاف المعقبة ومراقبتها ظهير آخر ربيع الاول ١٣٣٦هـ الذي ينص على وجوب التقيد بأحكام الاحباس العامة، خاصة فيما يتعلق بكرائها او معاوضتها، حيث لا تتم معاوضتها الا بمقتضي ظهير، شأنها في ذلك شأن الاحباس العامة ولا يتم كراؤها لأكثر من عامين الا بموافقة الوزارة على هذا الكراء، وللوزارة الحق في المطالبة بفسخ كل عقد او اتفاق يبرمه المتفعون بوجه غير شرعي، او يمكن ان ينتج عنهما ضرر للاحباس في الحالاو المستقبل.

وعندما تأكد المشرع المغربي من ضآلة مردود الحبس المعقب على الموقوف عليهم. وقد تعرض الكثير من هذه الاوقاف الى الخراب والاندثار ولم تجد من يرممها ويصلحها. واعتبارا لما جاء في فتاوى المجالس العلمية ورابطة علماء المغرب، صدر ظهير ٢٤ شوال ١٣٩٧هـ (٨ اكتوبر ١٩٧٧م) في شأن تصفيتها. ويمكن تصفية اي حبس معقب بطلب من المحبس عليهم، او بمبادرة من السلطة المكلفة بشؤون الاوقاف اذا تبين لها ان المصلحة العامة، اومصلحة المستفيدين تستوجب ذلك. وتتم التصفية طبقاً للكيفية والشروط التي تتم بها.

ويستنتج من مقتضيات هذا الظهير ان المشرع المغربي وضع آليات قانونية لتصفية الحبس المعقب، لكنه لم يلغه تماما، او يمنع تأسيسه من جديد.

استراتيجية الوزارة للنهوض بالدور التنموي للوقف:

ان الوقف بالمغرب يعتبر تراثاً يخص جميع المسلمين. ومؤسسة الوقف بالمغرب تتميز بالقدم والاستمرارية في أداء رسالتها، وهي تسدي للمجتمع المغربي الكثير من الخدمات الجليلة. ومن هنا تأتي اهمية دور وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية في المحافظة على هذا التراث الاسلامي او الثقافي او الاجتماعي او الاقتصادي.

وفي ضوء هذه الرسالة النبيلة، تسعى وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الى تحقيق الاهداف الاستراتيجية الاساسية التالية:

١. المحافظة على الاصول الوقفية وضمان استمرارية دور الوقف في المغرب.

٢. تحقيق نسبة نمو مرتفعة ومطردة في موارد الوقف ليزداد دور اداء وظيفته.

٣. الدعوة للوقف واحياء سنته والتشجيع عليه.

ولبلوغ هذه الاهداف الاستراتيجية، ظلت الوزارة منذ الثمانينات تلجأ الى الاساليب والتقنيات الجديدة لإستثمار الوقف والتخطيط له. ومن الوسائل التي اخذت بها الوزارة لتحقيق **اهدافها الاستراتيجية ما يلي:**

اولاً: تنويع اسالب استثمار الموارد الوقفية وتطويرها:

ففي مجال تنمية عائدات العقارات السكنية والتجارية والصناعية والحمامات والمخابز وغيرها، تعرض نظارات الاوقاف هذه الاملاك الوقفية على سمسرات (مزايدات) عامة انطلاقاً من سومة كرائية (مبلغ ايجار) تحددها جهة ذات خبرة، ترفع نتائج المزايدة للوزارة للمصادقة عليها. كما تتولى وزارة الاوقاف تعديل هذه الاكرية كل ثلاث سنوات بإستثناء الحمامات التي يتم تعديل مبالغ كرائها كل سنتين. ولما كان مكترو الاملاك الحبسية يولون كراءها للغير مقابل مبلغ يدفعه المكتري الجديد للمكتري الاصلي في ما يعرف في المغرب ببيع المفتاح، صدرت فتوى شرعية بإستخلاص ما يعرف بالغبطة (جزء من المبلغ المدفوع) للاوقاف

تحدد طبقاً لمقتضيات منشور خاص بذلك. والمحلات الحبسية غير القابلة للاستعمال على الحالة التي تكون عليها، فتؤجر لمن رغب فيها على حالتها على اساس قيامه بإصلاحها او اعادة بنائها. اما في مجال الاملاك الوقفية الفلاحية، فقد اعادت الوزارة تنظيم كراء هذا النوع من املاك الوقف ليتناسب والتناوب الزراعي المعمول به في كل منطقة وكي تضمن للمكترين الاستقرار اللازم لمزاولة نشاطهم الفلاحي في ظروف اقتصادية ملائمة. كما شجعت الوزارة الخواص على الاستثمار في الاراضي الفلاحية الحبسية، وذلك بالسماح لهم بالمدة الكافية لإستهلاك مبالغ الاستثمارات التي يقومون بها. وفي هذا الاطار تم استصلاح نسبة ملحوظة من الاراضي الفلاحية الحبسية واستثمارها وقد اتاحت هذه الاصلاحات زيادة عائدات كراء العقارات بالرغم من توالي سنوات الجفاف بالمغرب. وهكذا شهد الناتج الصافي لإستغلال الاوقاف بالمغرب زيادة ملحوظة خلال السنوات الاخيرة، الامر الذي هيأ للأوقاف اسباب النهوض بدورها الكامل، والنجاح في تمويل مجموعة من استثمارتها بإمكاناتها الذاتية.

ثانياً: الحفاظ على الاصول الوقفية:

لكي يبقى رأس المال الثابت للأوقاف محافظاً على قيمته، لا بد من تعويض الجزء المستهلك منه. ولهذه الغاية تخصص الوزارة سنوياً جزءاً من ريع الوقف لتمويل البرامج التالية:

- اصلاح وترميم المباني الوقفية والمؤسسات الدينية.
- تجديد المعدات والآلات الفلاحية.
- الحفاظ على بساتين الفاكهة الحبسية وتجديدها.
- المحافظة على الاملاك العقارية.
- المساهمة بجانب المحسنين في اصلاح المؤسسات الدينية والثقافية.

ثالثاً: تنمية مال الوقف:

من المبادئ المقررة في المغرب عدم معاوضة الاراضي الفلاحية والمباني الوقفية. اما الاراضي الوقفية الحضرية المعطلة النفع، فتقوم الوزارة برصدها وتستحدث فيها التجهيزات التي ترفع قيمتها الاستثمارية، ثم تقوم بمعاوضتها. وتستخدم المال المحصل من المعاوضات النقدية لتنمية الاصول الوقفية على النحو التالي:

- بناء الوحدات السكنية والمجمعات التجارية والمخابز والحمامات وغيرها.
- استصلاح الاراضي الفلاحية واستثمارها.
- بناء المساجد والمجمعات الثقافية والمدارس والمعاهد الاسلامية وغيرها.

رابعاً: الدعوة الى الوقف واحياء سنته:

تستخدم الوزارة عدة وسائل للحث على الوقف واحياء سنته منها:

- اعفاء الهبات والاحباس من الضرائب. فقد جاء في خطاب لجلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله القاه بمناسبة عيد العرش في عام ١٩٨٥م، "وجدت ان من قدم هبة او وقفاً فإنه يكون تحت وطأة الضرائب.. حتى ان احداً لم يعد يحبس او يقدم هبة" ثم امر بإعفاء الهبات والاحباس من الضرائب، ففتح بذلك متنفساً واسعاً للمقدمين على اعمال البر والاحسان.
- استصدار ظهير ٦ محرم ١٤٠٥هـ (٢ اكتوبر ١٩٨٤م) الذي ينص الفصل الثالث منه على عدم منح رخص بناء المساجد والاماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الاسلامي الا اذا كان صاحب الطلب يملك او يتعهد بأن يبني او يقتني، قبل الانتهاء من بناء المسجد، عقارات يحبسها على المشآت الدينية المذكورة، لصرف ريعها على اصلاحها والعناية بها وصرف اجور القيمين عليها. وقد اقتدى المحسنون بهذا المنهج الجديد، واصبحوا يشيدون مرافق مهمة بجانب المؤسسات الدينية والثقافية ضمنت لها استقلاليتها المالية.

- المساهمة في تمويل المشاريع الوقفية التي ترغب في انشائها الجمعيات الخيرية العاملة في هذا المجال، او غيرها من المحسنين.

- بث الوعي على المستوى الوطني بأهمية مؤسسة الوقف كإحدى المؤسسات الاسلامية الكفيلة بتحقيق التكافل الاجتماعي، والتشجيع على الوقف عن طريق استخدام الاعلام السمعي والبصري الى جانب مجلة الارشاد التي تصدرها الوزارة.

جهات الرقابة على الوقف:

يخضع الوقف في المغرب لعدة جهات. ومن مميزات الاوقاف بالمغرب انها كانت وما زالت تحظى بالرعاية الملكية الفعلية. وكانت هذه الرعاية اكبر ضامن لاستمرار الوقف بالمغرب وازدهاره. ومن الظواهر المؤكدة لتلك الرعاية السامية ان تنظيم هيكل وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية وتحديد اختصاصاتها يتم خلافاً لغيرها من الوزارات بظهائر شريفة. كما ان نظارات الاوقاف والشؤون الاسلامية والمجالس العلمية الاقليمية لا تخضع لاشراف ولاة الاقاليم وعمالها. وكذلك لا تعتبر اي معاوضة نهائية، الا بعد موافقة الجناب الشريف عليها.

والى جانب الرقابة الملكية، تخضع الاوقاف بالمغرب لرقابة السلطة التشريعية التي تناقش وتبدي رايها في ميزانيتي التسيير والاستثمار لقطاعي الاوقاف والشؤون الاسلامية، كما تخضع الاوقاف للرقابة الداخلية اذ تتولى المفتشية العامة مهمة التفتيش والفحص والتدقيق في حسابات استغلال الاوقاف، وللرقابة المحاسبية من قبل الجهات المركزية المختصة والقسم المالي وذلك في مراقبة نفقات والتزامات نظارات الاوقاف.

المصادروالمراجع

١. ابن منظور – لسان العرب – دار المعارف:القاهرة، ١٩٨٤م، مج٨،ص٤٨٩٨

٢. د. أنيس، إبراهيم وآخرون – المعجم الوسيط – دار الفكر، مج٢، ص١٠٥١

٣. ابن منظور- لسان العرب – مرجع سابق – ص ٤٨٩٨

٤. ابن قدامة – المقنع – المؤسسة السعيدية، الرياض – ج٢، ص ٣٠٧

٥. البخاري – فتح الباري – المكتبة السلفية، القاهرة – ج٥، حديث رقم ٢٧٧٢،ص٤٢٨

٦. المرجع السابق، ص ٤٦٨

٧. الألباني – صحيح الجامع الصغير وزيادته – المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، مج١، حديث رقم ٧٩٣، ص ١٩٩

٨. المناوي، الإمام عبد الرؤوف، كتاب تيسير الوقوف، مكتبة مصطفى نزار الباز، الرياض، مج١، ص ٢٣

٩. الخصاف، أبو بكر أحمد، أحكام الوقف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص ١٨

١٠. المناوي، مرجع سبق ذكره، ص٩

١١. د. حماد، نزيه – معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٣، ١٤١٥ ه، ص ٣٥٣-٣٥٤

١٢. أحمد السعد ومحمد العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ص ١٣الأمانة العامة للأوقاف، ط٢٠٠٠م

١٣. عطية صقر، اقتصاديات الوقف، ص ٣٣-٣٤، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.

١٤. سلطان الملا، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده "بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الأول، ص ١٦-١٧، جامعة أم القرى، بدون تاريخ أو مكان نشر.

١٥. أبي السعود، محمد بن محمد الحنفي، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق وتعليق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار ابن حزم، ط١٤١٧ ه، ص ٣٠ ، الطرابلسي، الإسعاف في أحكم الأوقاف، ص ٢٦.

١٦. منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره وإدارته، ص ٥٤، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٩٩٥م

١٧. محمد عثمان، الوقف وأثره في التنمية "بحث مقدم من جامعة الإمارات إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، ص ١٣-١٧ في الفترة ما بين ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م.

١٨. د. عيد، حنفي زكي، دراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية، القاهرة، مطبعة دار البيان، ١٩٧٩م ص ١١

١٩. المرجع السابق ، ص١١

٢٠. د.حماد، نزيه – أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، ص ١٧٣

٢١. الخثلان، إبراهيم بن زيد، الوقف الخيري وأوجه الإفادة منه في العصر الحاضر، ص ١١

٢٢. د. دنيا، شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤ ه، ص٤٥-٥٨

٢٣. د. مرسي، محمد منير، ود. عبد الغني النوري، تخطيط التعليم واقتصادياته، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م،ص١٦٩

٢٤. د. دنيا، شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٢٤، ١٢٥

٢٥. د. غانم، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، ص ١٩٤

٢٦. المرجع السابق، ص ١٩٤

٢٧. الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص١٥

٢٨. الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الوقف، مرجع سابق.

٢٩. الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الوقف، مرجع سابق ص ١٧

٣٠. الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الوقف،مرجع سابق، ص ١٨

٣١. أوقاف مجلة فصلية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري، نحو دور تنموي للوقف ، ص ٦٨ – الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد السابع، ٢٠٠٦.

٣٢. الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، د. عبد الرحمن الضحيان، ملف أدبي فصلي محكم – المدينة المنورة، مجلد خاص عن الوقف، ص ٢٧-٢٨م

٣٣. أنظر أبو زهرة ، محمد ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربية، القاهرة ، د.ت، ص٧ .

٣٤. سورة البقرة ، من الآية ٢٥٤ .

٣٥. سورة البقرة ، من الآية ١٧٧ .

٣٦. سورة البقرة ، من الآية ٢٦٧ .

٣٧. أ خرجه مسلم عن أبي هريرة (١٦٣١) كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، والترمذي عنه (١٣٧٦) كتاب الأحكام ، في الوقف ، وأبو داوود عنه (٢٨٨٠-) كتاب الوصايا ، باب : ما جاء في الصدقة عن الميت ، والإمام أحمد في "المسند" عنه (٢/ ٣٧٢) برقم (٨٨٣١)

٣٨. أخرجه النسائي عن أبي هريرة (٣٥٨٢) كتاب الخليل ، باب: علق الخيل ، والإمام أحمد في "المسند" عنه (٢/ ٧٤) برقم (٨٨٥٣) .

٣٩. أخرجه النسائي عن ثمامة بن حزن القشيري (٣٧٠٣) كتاب المناقب ، والنسائي عنه (٣٦٠٨) كتاب الأجناس ، باب وقف المساجد .

٤٠. أخرجه البخاري عن عمر (٢٧٣٧) كتاب الشروط ، باب : الشروط في الوقف ، ومسلم عنه (١٦٣٢) كتاب الوصية ، باب الوقف : والترمذي عنه (١٣٧٥) كتاب الأحكام ، باب : في الوقف ، والنسائي عنه (٣٥٩٩) كتاب الأحباس ، باب : الأحباس ، وابن ماجة عنه (٢٣٩٧) كتاب الصدقات ، باب : من وقف .

٤١. أنظر : الخصاف ، أحمد بن عمر الشيباني ، أحكام الأوقاف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠، ص ١٧٨

٤٢. أنظر أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، مرجع سابق ص١١ وأنظر الدوري ، عبد العزيز ، تاريخ العراق الإقتصادي في القرن الرابع الهجري ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ط١ ، ١٩٩٥ ص ٥٧ ٥٩ .

٤٣. . أخرجه البخاري عن عمر (٢٧٣٧) كتاب الشروط ، باب : الشروط في الوقف ، ومسلم عنه (١٦٣٢) كتاب الوصية ، باب الوقف : والترمذي عنه (١٣٧٥) كتاب الأحكام ، باب : في الوقف ، والنسائي عنه (٣٥٩٩) كتاب الأحباس ، باب : الأحباس ، وابن ماجة عنه (٢٣٩٧) كتاب الصدقات ، باب : من وقف .

٤٤. الدسوقي ، محمد ، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي ، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، عدد ٦٤، القاهرة ، د.ط، ٢٠٠٠ ص ٣٨ .

٤٥. أنظر غانم ، إبراهيم البيومي ، الأوقاف والسياحة في مصر ، دار الشروق،بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨، ص ٦٨ ٦٩ .

٤٦. العثمان ، عبد المحسن محمد ، الوقف أحد الصيغ التنموية في الإسلام ، الندوة الفقهية العاشرة لمجتمع الفقه الإسلامي في الهند ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١ ، ص٣٨ .

٤٧. العوضي ، رفعت السيد ، في الإقتصاد الإسلامي ، المرتكزات التوزيع والإستثمار المالي ، رئاسة المحاكم الشرعية ، والشءؤون الدينية ، قطر ، كتاب الأمة ، ٢٤(١٤١٠ه) ، ص٧٤ .

٤٨. عبد الله ، طارق ، المجتمع المدني ونظام الوقف بين المرجعية الإسلامية وأزمة العلوم الإجتماعية ، مجلة الكلمة ، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث ، بيروت ، عدد ٢١ (٢٠٠١) ، ص ٧٥ .

٤٩. طلال حرب في مقدمته ، رحلة ابن بطوطة ، تحفة النظار في غرائب الأمطار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت ، د.ط ص ١٧ .

٥٠. ابن جير ، ابن الحسن بن أحمد ، رحلة ابن جبير ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، د. ت ، د . ط ، ص ١٠٠ ، ١٣٦ ، ١٩٤ .

٥١. أنظر ، منصور ، سليم ، الوقف ودوره في المجتمع المعاصر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١، ٢٠٠٤ ، ص ٨٨ ، ١٤٨ .

٥٢. ابن بطوطة ، رحلة ابن بطوطة ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ .

٥٣. انظر حلاق ، حسان ، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني ، المركز الإسلامي للإعلام والإنماء ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٥ ، ص ٣٢ ٣٣ . .

٥٤. انظر أمين ، محمد محمد ، الأوقاف والحياة الإجتماعية في مصر (٦٤٨ ٩٢٣ ه / ١٢٥٠ ١٥١٧ م) دار النهضة العربية ، القاهرة ، د.ط ، د. ت ، ص ١٩ .

٥٥. السباعي ، مصطفى ، من روائع حضارتنا ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٥ ، ١٩٨٧ ، ص١٢٦ .

٥٦. انظر حلاق ، أوقاف المسلمبن في بيروت في العهد العثماني ، مرجع سابق ، ص٣٣ .

٥٧. انظر علي ، محمد كرد ، خطط الشام ، مكتبة النوري ، دمشق ، ١٩٨٣، مجلد ٣، ج ٦ ، ص ٩٧ .

٥٨. الحفاظ ، محمد مطيع ، المدرسة العمرية بدمشق وفضائل مؤسسها ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، ط ١ ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٥٦ .

٥٩. تدمري ، عمر عبد السلام ، وثائق نادرة من سجلات المحكمة الشرعية بطرابلس المحفوظات الوطنية ، د . ط ، ٢٠٠٢ ص ٢٢٠

٦٠.)) سعيدوني ، نناصر الدين ، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١ ، ص ٢٤٨ .

٦١. مجموعة مؤلفين ، رسالة جمعية العلماء بدمشق في إبطال رسالة الأستاذ رامز الملك في جوار حل الأوقاف الذرية ، مطبعة الترقي ، دمشق، ١٩٣٧ ، ص ٣٤ . .

٦٢. غانم ، إبراهيم البيومي ، نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة ، المستقبل العربي ، بيروت عدد ٢٦٦ (٤/ ٢٠٠١) ، ص ٤٥

٦٣. الضيقة ، حسن ، الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية ، مجلة إجتهاد ، بيروت ، عدد ٣٦ ، ١٩٩٧ ، ص ١٢٩ . .

٦٤. أنظر القرضاوي ، يوسف ، فقه الزكاة ، ج ٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢٢ ، ١٩٩٤ ، ص ٦٧٤ ٦٨٥ .

٦٥. أمين ، جلال ، العدالة الإجتماعية من منظور المشروع الحضاري ، المستقبل العربي ، بيروت ، عدد ٢٦٩ (٧/ ٢٠٠١) ، ص ٢٠٠ .

٦٦. العسل ، إبراهيم ، التنمية في الإسلام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٢ ، ص ٧٢ .

٦٧. العمر ، فؤاد عبد الله ، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الإجتماعية ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، ط ١ ، ٢٠٠٠ ، ص ٤١ .

٦٨. أنظر عمارة ، محمد ، حلقة نقاشية (الأوقاف والتنمية) ، مجاة المستقبل العربية ، مركز داسات الوحدة العربية بيروت ، عدد ٢٣٥ (٩/ ١٩٩٨) ، ص ١٣٢ .

٦٩. المصري ، رفيق ، أصول الإقتصاد الإسلامي ، الدار الشامية ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩١ذ ، ص ٢٦ ٢٤٦ .

٧٠. عبد الواحد ، عطية ، حق الفقراء المسلمين في ثورات الأمة المسلمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص١٤١ .

٧١. مشهور ، نعمت عبد اللطيف ، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٣ ، ص ٤١٠ .

٧٢. إنظر عفيفي ، محمد ، الأوقاف والحياة الإقتصادية في مصر في العهد العثماني ، الهيئة المصرية العامة للكتب ، القاهرة ، د. ط ، ١٩٩١ ، ص ٢١٢ .

٧٣. مشهور ، نعمت عبد اللطيف ، أثر الوقف في تنمية المجتمع ، مجلة الإقتصاد الإسلامي ، دبي ، عد ٢٢٤(٢٠٠٠) ، ص ٣٧ .

٧٤. إنظر مجموعة مؤلفين ، الإسهام الإقتصادي والإجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية ، الشبكة العربية للمنظمات الإهلية ، د. ط ، د. ت ، ص ٢٠٤ .

٧٥. تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢ ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي ، د . ط ، ت ، ص ٤٠

٧٦. البطالة ظاهرة إجتماعية إقتصادية وجدت مع الإنسان وخاصة في المجتمعات الحديثة وأغلب التوقعات أنها ستظل باقية ببقائه على وجه الأرض .

٧٧. أما آثارها فتوزع على النواحي الإقتصادية مثل : العجز عن المساهة في النشاط الإقتصادي والتأثير على حجم الإنتاج والناتج القومي والنواحي الإجتماعية والثقافية والنفسية مثل الفقر وإنخفاض الدخل والحرمان والعزلة النفسية والإجتماعية والهجرة والجريمة .

٧٨. والبطالة أنواع : البطالة الإحتكاكية : وهي تعني أن المجموعية من القوى البشرية القادرة على العمل تتزاحم مع قوى أخرى عمل محدد . أي أن القوى البشرية العاملة تفوق العمل المطلوب .

٧٩. البطالة الفنية : ويظهر هذا النوع عند إستبدال فن إنتاجي بفن إنتاجي آخر .

٨٠. البطالة الإختيارية : وتظهر هذه البطالة بمحض إرادة العمال .

٨١. البطالة الإجبارية : هذه البطالة لادور للفرد فيها ، فهي مفروضة عليه .

٨٢. البطالة المقنعة : وتعرف بأنها ذلك الجانب من القوى العاملة الذين يعملون ولكن عملهم غير منتج .

٨٣. حويتي ، أحمد وآخرون ، علاقة البطالة بالجريمة والإنحراف في الوطن العربي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمية ، الرياض ، ١٩٩٨ ، ص ١٧٣٣ وص ١٣١ ١٤٥ .

٨٤. الجندي ، محمد الشحات ، القرض كآداة للتمويل في الشريعة الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القارة ، ط١ ، ١٩٩٦ ، ص١٦٨

٨٥. بيضون ، أحمد أمين ، الإقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث ، بيسان ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٨ ، ص ٣٤٢ ٣٤٦ .

٨٦. . هونكيه ، زيغريد ، شمس العرب تستطيع على العرب ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ط٨ ، ١٩٩٣ ، ص ٥٠٠ .

٨٧. وهو ماقاله المنجي ابو سينيه المدير العام للمنظمة العربية للتعليم والثقافة والعلوم (الألكسو) وذلك بمناسبة الإحتفال باليوم العربي لمحو الأمية ، جريدة السفير ، تاريخ ٢٠٠٢/١/٩ .

٨٨. القري ، محمد بن علي ، مقدمه في أصول الإقتصاد الإسلامي ، دار حافظ ، ط ٣ ، ١٩٩٩ ، ص ١٥٥ .

٨٩. الكيلاني ، ماجد عرسان ، الأمة المسلمة ، العصر الحديث للنشر والتوزيع ن بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٢ ، ص ١٨٤ .

٩٠. الأرناؤوط ، محمد ، تطور منشآت الوقف عبر التاريخ (العمارة / التكية) ، نموذجاً ، مجلة أوقاف ، الأمانة العامة للأوقاف الكويت ، عدد ١ (١/ ٢٠٠١) ، ص٣٨ .

٩١. منصور ، سليم الأمن الغذائي من منظور إسلامي ، بيت الدعوة والدعاة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩١ ، ص ٥٠

٩٢. انظر الأرناؤوط ، محمد دور الوقف في المجتمعات الإسلامية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٠، ص ٤٦ ٤٧ .

٩٣. منصور ، سليم الأمن الغذائي من منظور إسلامي ، بيت الدعوة والدعاة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩١ ، ص ٥٠

٩٤. ماسو : رائد علم النفس وصاحب نظرية الحاجات المعوفة بسلم ماسو . الكيلاني ، الأمة المسلمة ، مرجع سابق ، ص١٣٥

٩٥. الكيلاني ، الأمة المسلمة ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ ١٤٦ .

٩٦. الكيلاني ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .

٩٧. السيد ، رضوان ، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية ، مجلة المستقبل العربي ، بـيروت ، عدد ٢٧٤ (١٢/ ٢٠٠١) ، ص ٨١ .

٩٨. بن نبي ، مالك ، شروط النهضة ، دار الفكر المعاصر، بيروت ، ط٤ ، ١٩٩٣ ، ص٥٠ .

٩٩. البريكي ، محمد سعيد "نشوء الإبداع ومقومات النمو" مجاة الكلمة ، بيوت ، عدد ١٤(١/ ١٩٩٧) ، ص ٦٦.

١٠٠. محي الدين ، عبد الله ، الجمعيات الأهلية في لبنان ، مركز الدراسات والتوثيق والبحوث الإستراتيجية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠ ، ص٤٢ .

١٠١. كتاب من نافذة القطار ، البروفيسور: عبدالله الطيب

١٠٢. الوقف في الاسلاموتاريخه في السودان ،احمد الحسب عمر الحسب ،رؤية اسلامية معاصرة ، ص ٣٦

١٠٣. الطيب محمد الطيب في محاضرة له

١٠٤. لقاء مع د. سيد الحسين مدير عام هيئة الاوقاف السودانية الاتحادية

١٠٥. مقابلة مع د. سعيد الحسين المدير العام لهيئة الاوقاف الاتحادية

١٠٦. مقابلة مع الاستاذ عبدالحميد البشري المحاضر بجامعة افريقيا والمهتم بالوقف

١٠٧. ارجع صالح خرفي، الجزائر والاصالة النورية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع (الجزائر)، بدون تاريخ، ص ١٧١.

١٠٨. انظر: عبد الله الصيد، الاوقاف الاسلامية واقعها وآفاقها، بحث تخرج في المدرسة العليا للتجارة (الجزائر)، ١٩٩٠م، ص ٣٥.

١٠٩. اتجهت بعض الدول الى الغاء الوقف الذري او الاهلي، انظر للتفصيل، ابو زهرة، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها، واحكام الوقف في الشريعة الاسلامية لمحمد الكبيسي ج١ ص٤٢ – ٥٠.

١١٠. لا بد من الاشارة هنا الى ان ضمان سندات المقارضة ينبغي ان يكون من جهة متبرعة وفق قرار مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة. (المحرر).

١١١. ينظر في ذلك رسالة ماجستير اعدها محمد على العمري بعنون "صيغ استثمار الاملاك الوقفية"، في مركز الداراسات الاسلامية – جامعة اليرموك. وقد عالج مجمع الفقه الاسلامي هذا الموضوع معالجة عامة من خلال نظرة في سندات المقارضة، واقتراح المجتمع بحث مجموعة كبيرة من صيغ الاستثمار في مجال الاوقاف يمكن الرجوع اليها في مجلة المجمع العدد الرابع – الجزء الثالث ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

١١٢. مستشفيات الامراض العقلية.

المحتويات